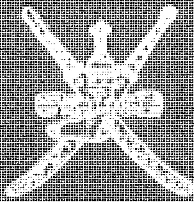


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المصنف

تأليف

العلامة أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى
الكندي السمدي النزوي

الجزء الثامن والعشرون
الأول

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المُصنَّف

تأليف

أبو بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي
السمدي النزوي

الجــزء الثامن والعشرون

الأول

١٤٠٤ هـ ـــ ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـــة المحـــقق

الحمد لله الذى أعان وسدد على تحقيق هذا الجزء الثامن والعشرين من كتاب المصنف تأليف العالم الجليل أبى بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندى ٠

ويبحث هذا الجزء أحكام الوصـــايا : كوصية الســـبيل ، والوصية للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، وكافة أنواع الوصايا ، ولا سيما وصية الأقربين ومن هم الأقربون وكيفية إنفاذها وتفصيل أقوال العلماء فيها ومن ذلك الوقف على الوارث والوصية والإقرار بمثل نصيب أحـــد الورثة ، ومعانى ذلك ٠

وكان الفراغ من تحقيق هذا الكتاب ومراجعته صباح حادى جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ هـ ١٣ / ٢ / ١٩٨٣ م

سالم بن سليمان الحارثى

بسم الله الرحمن الرحيم

البـــاب الأول

الوصية للمسلمين وللرسول صلى الله عليه وسلم

ومن أوصى بدراهم تدفع إلى المسلمين إن قاموا ، أو قال إن قام إمام المسلمين دفعت إليه .

وأراد الذى هى فى يده أن يتخلص منها ، هل له أن يدفعهـا إلى الفقراء ؟ فليس لهذا الذى فى يده هذه الدراهم أن يجعلهـا إلا حيث أمره الموصى ، ولا يزال على ذلك أبداً ، إلا أن يقـول إنهـا من زكاته ، فإن سلمها إلى الفقراء أجزأه ذلك .

❊ **مســألة :** أبو الحوارى : رجل أوصى فى مرضة الموت بدراهم ، وقال : هـذه الدراهم للمســلمين ، أو قال : إذا قام المسلمون دفعت إليهم ، أو قال إن قام المسلمون ، هل بين هذه الألفاظ فرق ؟

فبينهن فرق .

فإذا قال هذه الدراهم للمسلمين ، فإن لم يـكن إمام قائم وسلمها الوصى إلى الفقراء جاز ذلك .

قال غيره : نعم ، ولكن لا تكون إلا لفقراء المسلمين .

وأما قوله : إذا قام المســلمون ، فإذا قــام المســلمون وســاروا واجتمعوا على إقامة الحق كما فعل محمد بن المعــلا ومن معــه ، فإن دفعها الوصى إليهم عند ذلك جاز له وأجــزأ عنه .

قال غيره : إذا ظهر المسلمون قائمين لإقامة الحق ، فقد قاموا ، ساروا أو لم يسيروا .

وأما قوله : إذا قام لعله إن أقام المسلمون فهذا لا يدفعها إلا إلى إمام المسلمين كما قال الموصى .

* **مسألة :** محمد بن روح : الوصية إذا أريد بها الأولياء فلا تعطى إلا وليا أو يتيما ، أو صغيرا ، أبوه أو أمه ولى للمسلمين .

وأما إذا أوصى بها للمسلمين ، ولم يرد بها أهل الولاية فهى لأهل الصلاة .

* **مسألة :** وقال فيمن أوصى للمسلمين بوصية : إنه إن لم يكن إمام قائم ، جاز للوصى أن يفرقها على فقراء المسلمين .

أبو سعيد : أما الوصية للمسلمين إذا لم يحد فيها حداً فهى للمسلمين ، كان فى أيام دولتهم أو فى غير أيام دولتهم .

* **مسألة :** وذلك أنه قال : أحب أن يأكل المسلمون من ماله ، فقال : ماله للمسلمين ، وإنما أراد أن يأكلوا منه ، ولا يكون لهم أصل ذلك فى نيته وإرادته ، وقد أغنم فى مؤمن بله .

فهذا يقع منه على معنى الإباحة للمسلمين ، لا معنى ثبوت الأصل لهم ، وهو له على ما نوى . وأصل ماله له ثواب ما انتفع به المسلمون .

* **مسألة :** رجل مات وأوصى بسلاح من ماله معروف هكذا ؟

فقيل : إنه ينتظر به قيام دولة المسلمين ، ويكون وقفا عليهم لقيام دولتهم •

وقول : إن بيع وفرق على فقرائهم ، أو سلم إلى فقرائهم ، فهـو جائز ، ويعجبنى إن ثبت هذا القول أن يسـلم بحاله إلى فقرائهم •

※ **مسـألة :** وإذا أوصى بشىء من ماله من الحيوان ، أو العروض ، أو الأصول هكذا ، أيسـلم ذلك إلى فقراء المسلمين ، أمر ينتظر به قيام دولة المسـلمين ؟

فليسلم إلى المسلمين إذا لم يكن له بمعنى يثبت فيـه صلاح للدولة مثل السلاح ، وما أشبهه إن كان له شبيه فى مثل هذا •

فأما الأصول فيعجبنى أن يكون موقوفاً على المسلمين ، إلا أن يوصى بها أن تباع ويفرق ثمنها على المسلمين ، أو الفقراء فينفذ ما أوصى به •

قلت : فتسلم إلى المسلمين ، أم يباع بعـدل السعر ويسلم إليهـم ثمنـه ؟

قال : يعجبنى أن يسلم إليهم إن أمكن ذلك من غير مضرة •

※ **مسـألة :** ومن أوصى بوصية للمسلمين هكذا ؟

فقول : تكون لأهل الولايه خاصة •

وقول : تكون للفقراء أهل الدعوة ولو لم يكن له ولاية •

* **مسألة :** رجل مات وأوصى بسلاح من ماله ، ويكون وقفا عليهم لقيام دولتهم •

وقول : تكون لأهل الإقرار بالدعوة ولا يدخل فيها قومنا •

وقول : تكون لأهل الإقرار بالإسلام ويدخل فيها جميع أهل الإقرار من أهل الإسلام ، لأنهم مسلمون إسلام اقرار •

* **مسألة :** ومن أوصى لرسول الله ، أو للرسول ؟

كان ذلك ثابتاً ويكون للفقراء •

* **مسألة :** رجل أوصى للمسلمين بدراهم ، فأراد الوكيل أن يفرقها يوم أوصى الرجل ، وكانت مزبقة ، هل يجوز أن يفرق عنه حبا ؟

فلا يجوز أن يفرق عنه إلا دراهم كما أوصى على نقد البلد يوم تفرق ، إلا أن يكون أوصى مزبقا — فإنها تفرق كما كما أوصى بها أيام النقاء فيرجع النقد مزبقا ، فرقت على دراهم يوم ينفذها ، إلا أن يكون سمى بها نقاءً •

البــاب الثــانى

الوصــية فى سبيل الله

رجل قال : إذا مت فقطعتى التى فى مكان كـذا فى ســبيل الله ، ثم احتاج الرجل إلى بيعها ؟

فقال هاشم ، ومسبح : يبيعها •

قلت : فإن مات وهى له ؟

فقال مسبح : هى من الثلث •

موسى بن على وبشير : فإنها من رأس المال •

* **مســألة :** أبو الحسن : ومن قال فى وصيته لشــذاء المســلمين كذا درهم ؟

فإن لم يكن للمسلمين شــذاء جعلت فى سبيلهم •

فإن لم يكن للمسلمين شذاء جعلت فى سبيلهم •

فإن كان معنى قوله : جعلت فى سبيلهم ، يعنى لســبيل الجهـاد ، إن خرج المسلمون لجهاد عدوهم جعلت فيه •

وإن كان لم يعن لسبيلهم سبيل الجهاد ؟

فرقت على فقرائهم فقراء المسلمين • وإن عنى سبيل الجهاد تركت ، فمتى خرجت طائفة من المسلمين فى جهاد عدوهم براً أو بحـرا جعلت فى سبيلهم •

الباب الثالث

الوصية للشراة

أبو الحسن فمن أوصى للشراة بوصية أهى ثابتة فى عصرنا هذا ؟

قال : نعم .

قلت : فتسلم إلى الفقراء أو ينتظر بها خروج الشراة ؟

قال : ينتظر بها إلى أن يخرج الشراة ، ولا تسلم إلى فقراء أهل الدعوة .

قلت : فتسلم إلى الإمام أو الشراة ؟

قال تسلم إلى الإمام ، ويعلم أن هذا للشراة .

أبو سعيد : وقد قيل إذا لم يحد فى هذه حداً ، ولم يكن أحد من الشراة فإنهن بالعدل أعطى فقراء المسلمين ، لأن فقراء المسلمين من الشراة .

ومنه قلت : ويدخل فيها الشراة الأغنياء منهم والفقراء ؟

قال : نعم .

الباب الرابع

الوصية للشذاء (١)

أبو الحسن : ومن أوصى بوصية للشذاء ، أيثبت ذلك ؟

قال : نعم .

قلت : فيجعلها فى هذا الشذاء فى الفقراء ؟

فإن كان هذا الشذاء يسار فيه بالعدل أعطى فيه ، وإن لم يكن يقام فيه بالعدل نظر من يقوم فيه بالعدل إلى أن يقام فيه بالعدل ، أو يخرج فيمن يقوم فى الشذاء بالعدل ، والشذاء معروف والوصية جائزة .

* **مسألة :** ومن أوصى لشذاء المسلمين ؟

فإن فرقها على فقراء المسلمين جاز له ذلك ، إذا لم يكن للمسلمين شذاء ، ولم يكن إمام قائم .

وإن حبسها حتى يجعلها فى سبيل المسلمين إن قام يوماً ما فذلك جائز له ، وذلك أحب إلينا أن يجعلها فى الشذاء أو يحبسها .

أبو سعيد : أما الوصية لشذاء المسلمين فلا يبين لى أن تجعل إلا فيما أوصى له فى الشذاء ، ولا تجوز أن تجعل فى غير الوصية ، لأن ذلك خلاف للوصية .

---

(١) الشذا سفن حربية يستعملها المسلمون فى زمان الامام غسان فى القرن الثالث الهجرى .

البـــاب الخامس

الوصـــية للســـبيل

ومن أوصى بشىء من مالـــه فى صحته أو فى مرضـــه للســـبيل ، ثم رجع ، فأمر بذلك المال أن يبـــاع ويفرق على الفقـــراء ، ولم يقل إنـــه نقض تلك الوصية ، وإنما هو أمر أو قال إنه قد نقضها ؟

أبو الحوارى : لا نفرق مال السبيل •

ووجدنا عنه فى موضع آخر : أنه يجعل السبيل بمنزلة الصافية لمـــن احتاج إليه من غنى أو فقير ، فعلى ما عرفنا فى هذا السبيل أن له فيـــه الرجعة ، وأن جعله للفقراء جاز ذلك •

وإن تركه على ما أوصى به جاز ذلك • وأما رجوعه فيه ليعود فى ملكه بعـــد أن جعله يريد بذلك ســـبيلا من أبواب التوجـــه إلى الله فلا نحب لـــه ذلك •

قال غيره : الوصية له الرجعة فيها ، كانت فى الصحة أو فى المرض ، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً ، وإن تركه على وارثه ولم يأمر أن يباع ويفرق •

قال : إن تركه على ما أوصى به للســـبيل وهو يخرج من ثلث مـــال الموصى ، وكانت الوصـــية فى المرض ، فلا نحـــب للوارث أن يتعرض ، إلا أن يأكل منه على سبيل الحاجة إليـــه من جهة من يأكله على حســـب الســـبيل •

وقد وجـــدنا عن الشيخ أبى الحـــوارى رحمه الله : إن أراد الورثة أخذها على هذا لم يحل بينهم وبين النخل ، يمنعونها منهم •

ونقول نحن : وإن كان جعل ذلك للسبيل فى صحته ، ولو لم يخــرج من ثلث ماله بعد موته ، فلا نحب أن يرد الورثة ذلك فى ملكهم ، ويدعوه على ما وجهه صاحب المال إذا كان ذلك فى صحته •

ولا ينبغى لهم ذلك ، وإنما القول الأول على ما شرحنا لك مما وجدنا عن الشيخ أبى الحوارى ، إنما ذلك فى الوصية عند الموت ، والله أعلم •

ومن غيره ، قال : وقد جاء فى الأثر الذى لا نعلم فيه اختــلافاً أن الموصى له أن يرجع عن وصيته ، ويزيد فيهــا وينقص ، إذا كانت عــلى سبيل الوصية ، كان فى الصحة أو فى المرض •

فإذا سمى بها وصية ، كانت فى أبواب البر ، أو لأحد من النـــاس فقيراً كان أو غنيا ، أن له الرجعه فى ذلك ورجعه رجعة ، فإذا كانت وصية فله الرجعة فيها إن رجع بنفســـه أن رجع فى المرض أو فى الصحة •

فإذا لم يرجع فى وصيته فى مرضه أو فى صحته حتى مات ثبت ذلك من ثلث ماله ، ما لم يوص بباطل •

وليس للورثة تبديل وصيته ، ولا بعضها إلا فيما لهم فيــه النقض أو لا يثبت من الوصـــايا •

وأما إن كان جعل ذلك فى صحته ، وجعل شيئا من ماله فى الفقـــراء أو السبيل أو شىء من البر ، ثم أراد الرجعـــة فى ذلك فى مرضـــه أو فى صحته •

فقد قال من قال : إن له فى ذلك الرجعة ، لأن ذلك منه على وجـــه العطية ، والعطية لا تكون إلا فى المحـــرز ، ولا يثبت إلا بإحـــراز ، فله الرجعـــة •

فإن لم يرجع فى ذلك حتى مات ثبت ذلك من رأس ماله •

وقال من قال : ليس له فى ذلك رجعة ، لأنه ليس له أن يرجع فيما قد جعله من ماله فى أسباب البر ، لأنه لا إحراز فى ذلك •

ولو كانت عطية وهبة وصدقة ، فليس على من لابد له من إحراز ، كما أن ليس على الصبى والمعتوه ، ولا لهما إحراز فى عطية أعطاها ، وهذا ثابت عليه ، وليس له رجعة فى الصحة •

واما فى المرض فإن رجع كانت له الرجعة فى مرضه ذلك ، وإن لم يرجع حتى مات كان ذلك من ثلث ماله بمنزلة الوصية •

* **مسألة :** عن أبى الحسن فيما عندى ، لأنه متصل بجوابه •

وذكرت فيمن أراد أن يحفر مورداً على بعض السبيل بكذا وكذا درهم ، وأن بعض ورثة الموصى احتج بحجة دفع هذا عن نفسه ، وبعض الورثة دان بهذه الوصية ، وليس فى حصته وفاء لحفر هذا المورد ؟

قلت : ما يفعل فى هذه الدراهم التى فى حصة الوارث الذى رغب فى إتمام الوصية ؟

فعلى ما وصفت ، فإن كانت هذه الوصية تخرج من ثلث مال المالك فليس للورثة فى ذلك نقض إلا أن يمتنع بباطله ، فإن امتنع وأحب أحد الورثة أن يحفر بحصته فى ذلك الموضع ، حفر بمقدار ما تبلغ حصته ، وليس عليه أكثر من ذلك •

وإن أحب أن يتربص ، فإما أن يرجع الوارث الحق فيحفروا

جميعاً حتى تتم الوصية ، أو يجد أحداً بعينه على ذلك باحتساب لطلب الثواب ، فيجعل حصته مع المحتسب بذلك حتى يتم المورد ، والله أعلم بالصواب .

* **مسألة :** ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن نخل أوصى بها ولم تعرف لعابر سبيل أو للسبيل يسع أن تفرق على فقراء القرية أو لا يسع إلا للغريب .

فإذا جعلها فى السبيل فهى بمنزلة الصافية للحاضر والباد . فإذا جعلها لعابر السبيل فإنما هى للمسافرين خاصة .

* **مسألة :** من غير كتاب محمد بن إبراهيم ، من كتاب الكفاية ، من جواب أبى الحوارى : وعن نخلات يوصى بهن لابن السبيل أو للسبيل ، هل اللفظتين سواء أم بينهما فرق ؟

فعلى ما وصفت : فأما فى سبيل الله فقالوا ذلك فى الجهاد . وأما ابن السبيل فهو المسافر مار الطريق ، والذى متخذ فيه البيت والأهل ، إلا أنه يقصر الصلاة ، فلا أرى هذا من ابن السبيل .

وأما الماكث فى البلد فى طلب حاجته ، وليس له فيها أهل ولا مال ، فهذا هو من أبناء السبيل وأشباه هذا .

وأما فى السبيل أو للسبيل فلا نعرف ما هذا ، والسبيل هو الطريق ، فإن طلب الورثة الحجة فى هذا كانت له فيه الحجة والحمد لله .

* **مسألة :** وعن من كان له منزل أوصى به للسبيل ، فأحب رجل أن يسكنه وهو غنى أو فقير ، والرجل غريب ، هل يجوز ذلك ؟ وإن قال : منزله لعابر السبيل كيف الوجه فى ذلك ؟

فعابر السبيل فهو المسافر ، والغني والفقير في ذلك سواء ، وأما السبيل فهى الطريق ، فلا نعرف معناه فى ذلك .

فإن جعله لجميع من نزله فالغنى والفقير فيه سواء ، فإن أراد به فى سبيل الله ، فإنما ذلك فى الجهاد ، والله أعلم بالصواب .

قال غيره : وقد قيل الوصية للسبيل جائزة ، وتكون للغنى والفقير ، للحاضر والبادى .

* **مسألة :** وعن رجل أوصى بنخلة للسبيل ، أو وهبها ولم يقل بما استحقت ، وللنخلة مسقى وطريق ، ولها صلاح من الأرض ، لمن يكون ذلك ؟

قلت : أهو تبع للنخلة وكذلك إن باعها فى صحته ؟

فعلى ما وصفت فنعم هو تبع للنخلة .

* **مسألة :** وأما إذا أوصى للسبيل فقال من قال : إن ذلك ليس بشىء ، لأن السبيل هو الطريق .

وقال من قال : ذلك بمنزلة الصافية ، وقال من قال : للفقراء وللأغنياء من المقيمين والمسافرين ومن أخذ منهم جاز له ذلك ، والله أعلم .

الباب السادس

الوصية فى إصلاح المال والاقرار له

وعن رجل أوصى بمائة درهم فى صلاح مال ورثة فلان ، هل يثبت ذلك ؟

قال : معى إن هذا لا يثبت ، لأن المال ليس له وصية ، لأنه لم يوص لفلان ، ولأنه إن كان الحق لفلان لم يجز أن يجعل فى صلاح ماله بغير أمره •

فلما أن كان كذلك لم يبن لى أن تثبت هذه الوصية ، إلا أن يصف شيئا يخرج فى معنى من المعانى بثبوتها على بعض ما قيل فى رأى المسلمين •

* **مسألة** : وكل من أقر بشىء لا يجوز فى تعارف الناس على وجه من الوجوه كلها ، وذلك أن يقول لدابة فلان علىّ كذا وكذا ، قفيز من شعير أو لمنزل فلان أو لكيس فلان ، ونحو ذلك أنه لا يجوز •

زيادة من كتاب الكفاية •

* **مسألة** : وعن رجل أوصى لعبد رجل أجنبى بشىء من ماله هل يثبت ذلك ؟

قال : ثابت •

قلت : ولم تثبت والعبد لا يملك ؟

قال : هذا إنما هو راجع إلى السيد فى الحقيقة .

* **مسـألة :** قلت : وكذلك إن قال قد أوصيت لحمار زيد بسرج ، أو لفرسه بكذا مكوكاً شعيراً يكون ذلك راجع إلى زيد وهو ثابت ؟

قال : نعـم .

الباب السابع

الوصية للطريق

عن أبى الحسن فيما أرجو : قلت له : فمن أوصى بوصية للطريق ، أو فى مصالح الطرق ، أيجوز ذلك ؟

قال : نعم .

قلت له : فما يعمل بهذه الوصية ؟

قال : تجعل فى مصالح الطرق .

قلت له : فتعطى من يحفظها للطرق ويشوفها ؟

قال : هذا من مصالح المار فى الطرق .

قلت له : فيحفر بها بئراً على الطرق ؟

قال : لا هذا من مصالح المارين فى الطرق ، وليس من مصالح الطرق .

قلت له : فتقطع الشجر وتسوى ؟

قال : نعم . وتجعل فى مصالح الطرق نفسها .

الباب الثامن

الوصية للأفلاج والموارد وحفر الأطوى

وأما البيت الذي أوصى به بيتا قرب البئر التي أوصى بها أن تحفر . فإذا لم يحد فى ذلك حداً فأحب أن يبنى بيتاً وسطاً من مثل هذه البيوت التي أدركت على نحو ما أوصى به ، ولا أحب أن يقصد إلى نفاد المال ، لفراغه إذا كان ذلك يخرج فى النظر من مثال الوسط من أمر تلك البيوت عند أهل الخبرة بها من أهل الثقة فى ذلك ، فإن غمى ذلك عليه فأحب المشورة على أهل الخبرة من أهل الثقة فى ذلك ، حتى يجعل الأمر على وجهه إن شاء الله .

كذلك البئر عندى أنك إنما تقصد إلى القاطعة فى ذلك إلى بئر وسطة فى معنى النظر ، ولا تقصد إلى إتلاف ما فى يدك من المال ، إذا كانت الوصية فى ذلك مبهمة غير محدودة ، وإن كان هنالك حد وصفة كان الوصية على وجه الحد والصفة إن شاء الله .

* **مسألة :** وقلت : ما تقول فى رجل أوصى فى ماله بمائتى درهم يحفر بها طوى مورد على بعض طرقات عمان ، هل يجوز للوصى أن يجعلها فى حفر طوى ، كانت قد حفرت من قبل ، أو إنما يحفر بها طوى تقترح ؟

فإذا لم يوص باستقراح جاز أن يجعل فى حفر طوى ، كانت محفورة ، ثم خربت إذا نفدت فيها الدراهم كلها .

وقلت : إن حفر بها طويا ، وبقى من الدراهم شىء ، لمن تكون هذه الدراهم ؟

وقفا على الطوى أو تكون للورثة أو للفقراء ؟

فإذا استقرح بها طويا فلم تنفد فى الطوى ، أحببت أن توقفه للطوى التى استقرحت بها ، ولا تجعل فى طوى غيرها ، ولا ترجع إلى الورثة إن كانت تخرج من الثلث .

قلت : وكذلك إن حفر بها طوى فنفدت الدراهم قبل أن يخرج من الطوى ماء ، هل يكون على الوصى فى هذا شىء ؟

فليس على الوصى فى ذلك شىء إلا أن يشترط الموصى أن يحفر بها طويا يخرج بها الماء فى تلك الطوى ، فإن شرط ذلك لم يكن للوصى أن يقاطع إلا على هذا السبيل الذى حده الموصى .

قلت : وكذلك إن اكترى الوصى رجلا يحفر له طويا يخرج له منها الماء بمائتى درهم ، فحفر الرجل الطوى ، ثم لم يطق يحفرها من جهة صفا لم يقدر له ، هل يحسب له فيما قد حفر كراء من جهة جهالة المقاطعة ؟

فالذى معى أنه إذا أتى عذر لا يطيقه الحفار لم يتعر من أجرة ما عمل . فإن كان قاطعه بهذين المائتين بعينهما على الماء ، فأعلمه أنهما وصية ، وأنه لاحق له فيهما إلا أن يخرج الماء فى هذه البئر ، فليس له هاهنا شىء .

وإن كان قاطعه على أن يحفر له هذه البئر ، إلى أن يمهيها بمائتى درهم ، فعرض ثم شىء من الجهالة ما يستحق به الأجير على الوصى أجرة لا يبلغ بها ثبوت الوصية ، ويجهل فيها الوصى أصل ما يثبت الوصية التى قد أوصى إليه فيها ؟

خفت فى هذا أن يكون عليه هو الأجرة ، وإنما تثبت هذه الوصية على هذه الصفة بكماله ، إذا كان الشرط فى الوصية من الموصى على شىء محدود لم يكن الوصى أن يتعدى ما تثبت فيه الوصية على ما أوصى الموصى ، فإن جهل ذلك فليسأل ، فإن دخل مجهول فيما لا تثبت به الوصية من جهالته هو ولم يسأل عن ذلك كان ذلك عليه دون مال الهالك ، وكانت الوصية بحالها •

وإذا أوصى الموصى أن يحفر بهذه الدراهم بئراً قراحاً حتى يخرج منها الماء ، أو حتى تمهى ، كانت المقاطعة للمقاطع على أنه يحفر بهذه الدراهم بئراً يخرج منها ، أو يمهيها على سبيل ما شرط الموصى ، فإذا قوطع على هذا فليس له أجرة حتى يأتى بالصفة التى وصفت له ، وشرطت عليه •

ولو حفر مائة بئر ثم عاقه من ذلك عائقة لم يطق عليها ، لم يستوجب أجرة على الموصى ، ولا فى مال الموصى حتى يحفر بئراً أو يمهيها على ما أوصى الموصى ، وعلى ما قوطع عليه •

قلت : وكذلك هل عليه أن يحد عليه له فى حفر هذه الطوى منتهى غزرها ووصلها ؟

فإن حد ذلك عليه ثبت عليه إذا قال له إذا حفرت لى هاهنا ، أو حفرت لى هاهنا ، أو متى حفرت لى بئراً هاهنا كذا وكذا قامة ، وخرج فيها الماء أو أمهيتها فلك هذه الدراهم الموصى بها ، وثبت عليه ، ولم يكن له ذلك حتى يأتى بالصفة والشرط الذى شرط عليه •

وإن لم يحد له حداً أو قاطعه على أن يخرج فى هذا الموضع ما تشارطا عليه بهذه الدراهم الموصى بها جاز له ذلك على ما أوصى

الموصى ، إذا كان قد أوصى بها أن يحفر بها بئراً وطويا ، ويخرج بها الماء .

فإذا أتى بالصفة التى أوصى بها الموصى تثبت له الوصية .

قلت : وكذلك إن أوصى الموصى أن يبنى له على هذه الطوى بيتا ، أو قرب هذه الطوى بيتاً ، كم أقل ما يكون طول هذا البيت وعرضه وطوله وارتفاعه ؟ وهل لذلك حد ؟

فليس معنا فى ذلك إلا أنا نحب أن لا يكون ارتفاعه أقل من قامة ، ولا طوله وعرضه أقل من منام رجل إذا كان رفعه قامة ، وطوله قامة ، وعرضه قامة ، فما فوق ذلك .

فهو معنا بيت ، وما دون ذلك فنستضعف أن يكون اسمه بيتا والله أعلم .

قلت : وكذلك إن أوصى الموصى فى ماله بمائتى درهم يحفر بها طوى ، وأوصى أن ينفذ عنه من ماله حجة ، وقد فرضها فى ماله أربعمائة درهم ، وقد علم أن ماله دراهم مدورة أو لم يعلم ، ووجد ماله دراهم مدورة ، ودنانير ، هل للوصى أن ينفذها دراهم مدورة ، ولا يحتاج أن يصرفها ، أو إنما ينفذها جواز البلد ، أو عليه أن يحبسها على الذى حفر الطوى ، وعلى الآخذ للحجة بالصرف مثل ما يعطيها خمسمائة وخمسين درهماً على ستمائة درهم ؟

قال : فما عندى فى ذلك إنما ينفذ الدراهم إذا لم يكن هنالك شرط جواز البلد الذى يستحق فيه ذلك ، فإن كانت الدراهم غير ذلك أصرفته وأنقدت نقد البلد .

* **مسألة :** وسألته عن رجل قال في وصيته : قد جعلت فلانا وصياً ، يحفر عنى بئراً بهذه الدراهم ، دراهم معلمة ، فتلفت تلك الدراهم ، أو اقترضها الوصى ، أو ضمنها أحد بإنفاذه لها ، هل تنهدم الوصية ، وترجع الدراهم إلى الورثة ؟

قال : هكذا معى .

قلت : فإن قال : قد جعلت هذه الدراهم وصية منى ، يحفر بها عنى بئراً فاقترض الوصى تلك الدراهم ، أو ضمنها أحداً غيره بإنفاذه لها ، هل يكون بدلها ثابتا في الوصية ؟ وتكون الوصية ثابتة في حفر البئر الذى أوصى في حفرها ؟

قال : هكذا معى .

قلت : وكذلك إن قال : قد أوصى بهذه الثلاثمائة درهم يحج عنى بها ببيت الله الحرام وصية منه بذلك ، فتلفت الدراهم بوجه ، ضمنها من أتلفها ، هل تثبت الوصية بالحجة من بدل تلك الدراهم ؟

قال : هكذا معى .

* **مسألة :** وسألت عن رجل لزمه تبعة من فلج لا تعرف التبعة لمن هى من أصحاب الفلج ، ثم أراد أن يوصى بذلك ، أتجعل وصية أو إقرارا ؟

فعندى أنه إذا كان لازماً فيجعلها إقراراً لا يخرج مخرج الوصية فيبطل .

وقلت : إن كان إقرارا على سبيل ، هل يكون وصية بإقراره أن عليه لفلج كذا وكذا ، كذا وكذا درهما ؟

فمعى أنه إذا أوصى كذلك يخرج إقراراً لا وصية .

وقلت : إن أوصى فقال فى وصيته : لزمتنى تبعة لفلج كذا وكـذا ، وقد أوصيت له بكذا وكذا فى صلاحه من مالى بعد موتى ، هل يجزيه ذلك ؟

فالله أعلم ما يجـزيه من ذلك ، وليس هذا يخرج مخرج الإقرار ، إلا أن يقول وقد أوصيت بذلك فى صلاحه ، وهو كذا وكذا درهماً ، وكان ذلك مما يكون الوجه فيه أن يجعل التبعة منـه فى صلاحه ، فأرجـو أن يخرج هذا ثابتاً ، وإذا وافق العدل فى وصيته ، واجتهد للـه فى سر يرته وعلانيته ، رجوت أن يجاوز عنه برحمته .

البـــاب التاســـع

مســـائل فى الكفـــن

بلغنا أن أبا عبد الله ، وأبا معاوية ، اختلفا فى رجـــل عليه دين ، وعنده ثوب واحـــد ؟

فقال أبو عبد الله : يكفن بالثوب والله ولى أمره •

وقال أبو معاوية : يدفن عرياناً ويباع الثوب فى الدين الذى عليه ، لأن الله يســـأله عن الدين الذى عليه ، ولا يسأله لِمَ دفن عرياناً •

قال أبو على : إذا طلب الديان ذلك فهو لهم •

ونحن نحب فى هذا القول قول أبى عبد الله رحمه الله ، هكذا وجدنا فى الأثر •

* **مســـألة :** وقلت : إنها أوصت أن تباع فضلة كفنها وتفـــرق على الفقراء والأقربين ، وكذلك شيئا من حليها ، ولم تحد ثيابا معروفة ؟

فليس معنا فى ذلك تمييز إلا كما قالت وأوصت فى فضـــلة كفنهـــا ؛ والشىء الذى حدته من حليها ، فإن كان الورثة بالغين وفعلوا ذلك ، ولو كان أكثر من الثلث ، فذلك إليهم ، وإن رجعـــوا إلى الحـــاكم ، فإن كان ذلك يخرج من ثلث مالها رجع إلى الثلث •

قال غيره : لا يبين لى فى قولها فضلة كفنها أنه يثبت فى ذلك شىء ، إلا أن تقول ما فضـــل من ثيابى عن كفنى أو ما فضـــل من كســـوتى عن كفنى أو فضلة كفنى من ثيابى فإذا قالت ذلك ثبت ما فضل •

* **مسألة :** وسئل أبو سعيد عن رجل أوصى أن يكفن بثياب من ماله معروفة بلفظ يثبت فى معنى الوصية ، هل يثبت ذلك ؟

قال : لا يبين لى ثبوته ، والرأى إلى الورثة ، وأشبه أن فيه اختلافا .

واختلفوا فى الصلاة إذا أوصى أن يصلى عليه بعد موته رجل بعينه .

فقال من قال : الوصى أولى .

وقال من قال : الولى أولى .

وكذلك فى دفنه وتطهيره وتكفينه مثل الصلاة والاختلاف .

قال وإذا ثبت معنى القول فى أنه تثبت وصيته ولم نعلم ، تخرج من الثلث أم لا ؟

فعلى قول من يقول : إن الكفن من الثلث ، فمعى أنه ممنوع ذلك فى الحكم حتى يعلم أنه يخرج من الثلث .

وقد يدخله معنى العلة ، ولو كان كفن مثله ما لم يصح أنه يخرج من الثلث ، ولا يبين لى أن يكفن بأكثر من كسوة مثله فى محياه ، إلا برأى الورثة ، أو إن صحت الوصية منه فيه وتثبت ، فإذا خرج من الثلث ، ولو كان زايداً على كسوة مثله .

وقال : أقل الكفن عندى ثوب يستره إذ ألف به ، ومعى أنه قيل

أكثره ثلاثة ، وأرجو أنه قيل أكثره أربعة ، وأرجو أنه قيل كثره بالستة • ولا أعلم أنهم تجاوزوا الستة •

وقال من قال : بما يلبسه فى المحيا وأرجو أنه قول من قال بالستة فى المرأة ، وأما الرجل فلا أعلم •

أنه تجاوز به الخمسة : سراويل وقميص وإزار ولفافة وعمامة ، ويكون الإزار فوق القميص والسراويل •

ومعى أنه يكون الإزار أسفل من الثندوتين ، ويعجبنى أن يكون الإزار فى المرأة أعلى من الثندوتين ، وهى أحق بالستر ، والله أعلم •

البـــاب العاشر

الوصية للقبور والموتى وما أشبه ذلك

وقال فى رجل أوصى بشىء للقبور : إنه يجعل فى اللبن الذى يجعـل على الميت ، وفى المساحى التى يحفر بها القبر ، وفى القرب التى يحمل بها الماء للقبر ، وفى المـــاء للقبر •

قلت له : فيجعل فى الحصى والجندل الذى يضع على القبر ؟

قال : لا •

قلت له : فيجعل فى النعش ؟

قلت : فيحفر به القبور ؟

قال : لا •

قلت : فيحفر به القبور ؟

قال : لا ، ذلك إذا جعل للميت أو للموتى دخل فيـــه القبـــور •

* **مســـألة** : وسألته عن رجل أوصى للموتى بوصية ، هل تثبت ؟ قال : قلت : ففيمَ تجعل ؟

قال : تجعل فى كل ما يحتـــاج إليـــه الميت ، من حفـــر القبر واللبن والمساحى التى يحفر بهـــا القبر ، والقراب التى ترش على القبر ، وكلما يحتاج إليه •

قال : ويدخل فى ذلك جميع الموتى من الأغنياء والفقراء ، وأهل الذمة مما يسع الموتى أن يوارى به من أهل الذمة وجميع الموتى •

※ **مســألة** : قلت له : فوصية المــوتى فيم تدخــل إذا أوصى به للمــوتى ؟

قال : تدخل فى جميع ما يحتاج إليه الميت من الغسيل ، والحنوط ، والكفن ، والسرير التى يحمل بها الميت ، وحمال السرير ، وحفــر القبر ، وجميع ما يحتاج الميت .

قلت له : فإذا أعــدم من يقبر الميت ، هل يستأجر لــه من ماله من يقوم بجهازه وقبره ، ويعطى من ماله ؟

قال : بلى .

قلت له : فيكون ذلك من رأس المال أو من الثلث ؟

قال : إنه من رأس المال مثل الكفن .

※ **مســألة** : وعن رجل جعل سقاء فى مســجد أيجوز أن يحمــل بذلك السقاء للمقابر ؟

فلا يجوز ذلك إلا ما كان المالك .

وقلت : إن عمل سقاء للمقابر أيجــوز لأحد أن يشرب منه ؟

وقلت : حديد جعل لحفر المقابر أيجوز لأحــد أن يحفــر به بئرا ، أو يقطع به شجراً ؟

فلا يجوز ذلك إلا ما جعــل له فى حفر المقابر .

※ مســألة : وعن رجل أوصى لرجل بمائة درهم ، وأوصى لآخــر بخمسين درهماً ، وأوصى لآخر بثلاثين درهماً ، وأوصى لآخــر بعشرين

درهما ، وأوصى أن يصبح فى مسجد معروف قد سماه من ماله مصباحاً دائماً ، ولم يسم هذا الموصى للمصباح شيئًا بمعروفاً كيف الحكم فى ذلك ؟

قال : ينظر إلى ثلث مال الموصى فيضرب فيه لأهل الوصايا ، ويضرب للمصباح بثلث مال الموصى ، فيوقف عليه ، فإذا انهدم المسجد وذهب رجع إلى الذى أوقف على مصباحه ، فأوفى أهل الوصايا وصاياهم منه ، ورد البقية على الورثة .

قلت : فسر لى ذلك ؟

قال : إذا أوصى كما وصفت فننظر إلى ثلث ماله ، فوجد ثلث ماله ثلاثمائة درهم ، فعلمنا أنه قد أوصى للمصباح بثلاثمائة درهم ، والوصايا الأخرى مائتين ، فذلك خمسمائة درهم فيوقف للمصباح ثلاثة أخماس الثلث مائة درهم ، وثمانون درهماً ، فيعطى صاحب المائة خمس الثلاثمائة ستين درهما ، ويعطى صاحب الخمسين نصف خمس الثلاثمائة ثلاثين درهماً ، ويعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أعشار خمس الثلاثمائة ثمانية عشر درهما ، ويعطى صاحب العشرين خمس خمس الثلاثمائة درهم اثنا عشر ، فتمت الثلاثمائة .

فإن أصبح المسجد بثمانين درهما ، ثم انهدم المسجد ، وذهب ولم يبق منه شىء ، وذهب ذهاباً لا يمكن أن يعود بناؤه نظر إلى هذه المائة ، فدفع منها إلى صاحب المائة أربعون درهما مع الستين الأولى فتمت له وصيته مائة درهم ، ودفع إلى صاحب الخمسين عشرين درهما مع الثلاثين الأولى فتمت له خمسون درهماً ودفع إلى صاحب الثلاثين اثنى عشر درهماً مع الثمانية عشر الأولى ، فتمت له وصيته ثلاثون درهماً ، ودفع الى صاحب العشرين ثمانية دراهم تمت له عشرون درهماً فجميع ما زدناه ثمانون درهما ، ويبقى عشرون درهما ترد إلى الورثة ، والله أعلم .

الباب الحادى عشر

الوصـــية للجـــار

وعن أبى معاوية فى رجل أوصى فى مرضه فقال أقســـموا فى جارى كذا وكذا درهما ما حد ذلك الجوار ؟

معنا أربعون بيتا • وإن كان فيما بين البيوت خراب بقدر أربعـــين بيتا فهم جيران • وأما البادية فإذا قبس بعضهم من عند بعض النار •

قال الجوار معنا أربعون بيتاً ، وأما البادية فهم على ما قبسوا •

ومن غيره قال : وقد قيل إن الجوار هـــو العمار ، فإن كان عمـــاراً خرب لم ينظر فى ذلك •

وإنما ينظر فى العمار إلى أربعين بيتا ، وإن كان خراباً ثم عمر رجع ذلك العمار وانقطع عن الآخرين ، فعلى هذا قال من قال •

وقال من قال : يدخل فى ذلك أهل الذمة والعبيد إذا كانوا نازلين فى بيت يسكنونه حسب بهم وتم بهم الجوار •

الباب الثانى عشر

الوصـــية للميت

ومن أوصى لإنسان بشيء ، ويحسب أنه حى فإذا هـو ميت قبل أن يوصى فتلك مردودة على الورثة ، ورثة الموصى •

* **مســألة** : أحسب عن الربيع رحمه الله • وسئل عن رجل أوصى لرجل بوصية ، فمات الموصى له قبل الموصى • فقال هى لورثة الموصى •

* **مســألة** : من غير كتاب أبى عبد الله محمـد بن ابراهيم فيمـا أحسب • عن أبى سعيد رضيه الله ، ورجل أوصى لآخر بشيء فمات الموصى له قبل أن يصل إلى حقه ، ولم يقدر له على وارث ما حكم هذه الوصـية لمن تجب ؟

قال : معى إنه إذا ثبتت الوصية للموصى له ، وكان حيا بعد الموصى، ثم مات الموصى له ، فالوصية لورثته ، فإن لم يدرك له ورثته فالوصـية بمنزلة مال لا يعرف له أرباب فى الحكم •

ففى بعض القول أنه يبحث عن ذلك ، فإن لم يجد له ورثة إلى سنة من حيث يرجى درك معرفتهم فرق على الفقراء •

وفى بعض القول أنه مال حشرى مأبد حتى يصح له وارث يسـلم إليه ، وإلا فهو بحاله •

قلت له : فإن كان الموصى له غائبا وصح موته غير أنه لم يعرف كان حيا حين الوصية أم لا ؟ هل تكون مثل الأولى ؟

قال : معى أنه إذا صح موت الموصى له ، وموت الموصى معا بطلت الوصـــــية ٠

وإن صح موت الموصى قبل موت الموصى له ثبتت الوصية ، وإن صح موت الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية ، وإن صح موتهما ولـــم يصح أنهما ماتا معا فى وقت واحد ، إلا أنهما ماتا ففى بعض ما يخرج من القول أنه لا تصح أن الموصى مات قبل الموصى له ٠

وقول : إن الوصية ثابتة بثبوتها ، ولاحتمال موت الموصى قبل موت الموصى له ، فالوصية ثابتة حتى يعلم أنه مات قبل الموصى ٠

وإن صح أن أحدهما مات قبل صاحبه ولم يعلم أن أحدهما مات قبل الآخر ففى بعض القول يخرج عندى أن الوصـــية باطلة حتى يعـــلم أن الموصى له مات قبل الموصى ٠

وفى بعض القول : أنه يـــكون للموصى له نصف الوصـــية ، ويبطل نصفها للاشكال الذى دخل عليهما ، إذ يحتمل أن يكون كل واحـــد منهما مات قبل صاحبه إن عدم معرفة ذلك لم يستحق الوصية بجملتها ، ولـــم تبطل عنه بجملتها ، فى معنى الإشكال ، وكان له النصف من حال الاحتمال أنه مات الموصى قبل الموصى له ٠

الباب الثالث عشر

فيمن أوصى أن يطعم عنه فى المأتم

ومن أوصى بشىء يطعم عنه فى المأتم فلم ينفذ ذلك حتى انقضى المأتم رجع إلى الورثة ؟

قال أبو سعيد : إذا أوصى بشىء يطعم عنه فى المأتم لم يبن لى تمام ذلك حتى يقول من مالى ، وقد قيل إن مأتمه ثلاثة أيام .

* **مسألة :** وذكرت فى رجل هلك وأوصى بثلاثة أجربة وثلاث شياه يطعم عنه .

قلت : هل يجوز لمن أهدى لمن يحضره من جيران الميت من ذلك الطعام .

فإن كان أوصى أن يطعم من يحضر فلا يهدى إلى أحد ، ويطعم من حضر ، وإن كان أوصى أن يطعم عنه من حضر ، ومن لم يحضر أهدى منه وأطعم عنه .

قال غيره : الله أعلم إن كان أوصى يطعم عنه من حضر من قوم معروفين ، فلا يطعم إلا من حضر ، وإن أوصى أن يطعموا عنه ولم يذكر من حضر ، ومن غاب فيمن أوصى أن يطعم .

* **مسألة :** عن أبى الحسن والذى أوصى أن يطعم عنه — فى نسخة — عليه من ماله بعد موته وصية منه ، يقضى من ماله ، فإن كان الورثة بالغين وأتموا تم ، وإن نقضوه وصحت الوصية بشهود عدول ، كان ذلك من ثلث ماله ، والله أعلم .

وإنما ذلك إذا صحت الوصية .

فإن قال لهم : أطعموا عنى ، فضمنوا بذلك وهم بالغون ؟

فعليهم الوفاء بما ضمنوا به ، والله أعلم بالصواب .

قال غيره : إن أوصى أن يطعم الفقراء والمساكين ، أو أحداً من الناس بعينه ، أو صفة تعرف جاز ذلك .

* **مسألة :** وسئل عن الطعم على الميت بعد موته فى مأتمه مكروه أم لا ؟

قال : هكذا معى أنه قيل ، وقيل : إنه بدعة .

قلت له : فمن استعمل طعاماً لأهل الميت لشغلهم ، هل له ذلك إذا أهداه لهم ؟

قال : معى إنه إذا استعمل ذلك الطعام وأهداه لأجل اشتغالهم بمصيبتهم ، فمعى أنه جائز .

مسألة : من الزيادة من سؤال القاضى سليمان هداد بن سعيد : من أوصى أن يذبح ويطعم عنه فى طعام مأتمه غنماً أو بقراً أو إبلا ، لمن تكون جلود هذه الدواب إذا ذبحت وأطعم الناس لحومها ؟

قال : قيل للورثة ، والله أعلم .

الباب الرابع عشر

الوصية للولد ولما فى البطن

وسألته عن رجل أوصى لما فى بطن امرأة زيد من ولد بكذا وكذا من ماله ، بحق عليه له ، هل تثبت الوصية له إن ولد حيا أنثى كان أو ذكراً ؟

قال : أما على معنى القضاء فيخرج فى ذلك معنى الاختلاف .

وأما الوصية والإقرار ، فإذا خرج مخـرجهما فلا أعـلم فى ذلك اختلافاً ، إلا أنه ثابت على قول من يقول إن الاقرار لا يخرج مخـرج العطيـة .

ويعجبنى إذا أوصى له بهذه الوصية بحق عليـه له ، وبطـل معنى القضاء ، وقد ثبتت الوصية فى الأصل ، وإنما ضعفت من معنى القضـاء أن تثبت من الثلث فى معانى ما قيل .

قلت له : وما معنى القول : وإنما ضعفت من معنى القضاء أن تثبت من الثلث ؟

قال : الله أعلم .

قلت له : فإذا أوصى بهذه الوصية قبل أن يولد ، كانت عندك هـذه الوصية من الثلث فى قول ، وفى قول : إنها من رأس المال ؟

قال : يعجبنى إذا ثبتت الوصـية بلفظ تثبت فى أول الـكلام ، ثم

أحالها إلى معنى فصـــل لا يثبت ، والموصى له ممن تثبت له الوصـــية أن يكون الكلام الآخـــر الذى يثبت معنا غـــير الوصـــية ، لا ينقض صـــحة الوصــــــية •

وفى بعض القول ، أنه ينقضه ويحيله عن موضعه ، لأنه معى أنه قيل فيمن قال لفلان كذا وكذا ، يعنى من ماله بحق له عليه •

وفى بعض القول ، أنه يبطل حتى يقول إنه إقرار على حال •

وفى بعض القول ، أنه قضاء على ما يخرج عندى •

وفى بعض القول ، أنه يثبت إقرارا ولا يضره قوله بحق حتى يقول بحق له عليـــــه •

* **مســألة** : معروضة على أبى الحوارى فيما معى : وإذا أوصى فقال : إن كان فى بطن فلانة جارية فلها وصية ألفين ، فولدت جارية لستة أشهر إلا يوم ، وولدت غلاماً بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أو نحو ذلك ؟

فالوصية لهما من الثلث من قبل أنهما فى بطن واحد ، وأن الوصـــية قد وقعت لهما جميعا حيث ولدت الأولى لأقل من ستة أشهر •

وإذا أوصى بهذه الوصية ، فولدت غلامين ، وجاريتين لأقل من ستة أشـــــهر ؟

فذلك إلى الورثة يعطون أى الغلامين شاءوا أو أى الجاريتين شاءوا أو يكون بينهم جميعاً •

قال أبو الحوارى رحمه الله : الوصية جميعاً ولا خيار للورثة •

وإذا قال : إن كان الذى فى بطنك غلاماً فله ألفان ، وإن كان جارية فلها ألف ، فولدت غلاماً وجارية ، أو غلامين وجاريتين ؟

فليس لواحد منهما شىء ، لأن الولد الذى فى بطنها غير ذلك .

وإذا مات الرجل ، وترك امرأة حاملا ، وأوصى رجل لما فى بطنها بوصية ، ثم وضعت الولد لستة أشهر ، ثبت نسبه ، ووجبت له الوصية ، وكذلك لو وضعته ما بينها وبين سنتين ، لأنى قد أثبت نسبه .

وإذا أوصى الرجل لما فى بطن امرأة بوصية ، ثم وضعت بعد موته ، وبعد الوصية بشهر ، ولداً ميتاً فلا وصية له من قبل إنى لا أدرى كان حيا أم لا ؟

فإن ولدته حيا ثم مات فالوصية جائزة له من الثلث وهو ميراث لوارثه .

وإن ولدت اثنين أحدهما حى والآخر ميت فالوصية للحى منهما .

وإن ولدتهما حيين جميعاً ، ثم مات أحدهما فالوصية لهما نصفان .

وحصة الذى مات منهما ميراثاً لورثته .

* **مسألة :** وإذا أوصى رجل لجنين فى بطن أمه فخرج حيا ؟

فالوصية جائزة له ، وإن خرج ميتاً فلا وصية له .

ومن غيره قال : وقد قيل إنه إن ولد لأقل من ستة أشهر حيا فله الوصية جائزة ، وإن ولد لستة أشهر أو أكثر فلا وصية له ، خرج حيا أو ميتا .

وقال من قال : إذا كان أبوه ميتا فإنه تجوز له الوصـية إذا ولد لسنتين أو أقل مذمات والده • وإن كان أبوه زوجا لأمه وهو معها فالوصية له إذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر •

وقال من قال : إن اجتنبها ــ أبوه فمتى ما جاءت به إلى ما يجـوز حكمه من والده ، وصح اعتزال والده من أمه فله الوصية إلى الحد الذى يجب نسبه من والده •

وقال من قال : إن جاءت به لأقل من تسعة أشهر أو لتسعة أشـهر فإن له الوصية •

✻ **مســألة** : وروى أيضا غسـان عن سـعيد بن المبشر أن امرأة أوصت فى مرضتها قالت : يوم أموت فما فى بطن أختى ذكراً أو أنثى فله ثلث مالى ، فصحت من مرضتها ، وأسقطت أختها ذلك الولد ، ولم يـكن أحدثت لذلك نقضاً إلى أن حملت أختها بولد آخر ، وماتت هى وأختهـا حـامل ؟

فرأى سعيد أن تلك الوصية تامة لقولها يوم أموت فما فى بطن أختى ذكراً أو أنثى فله ثلث مالى •

وروى غسان بن عبد الرحمن أن سـعيد بن المبشر كـان يرى فى الموصى إذا أوصى كان مريضاً أو صحيحاً فقال يوم أموت فلفلان كذا وكذا من مالى ، فهو ما لم ينقضه قبل الموت ، إلا أن يقول إن مت من مرضتى هذه فصح منها ، ثم مات من غيرها ، فلم يكن يرى ذلك تاماً ، ويراه قـد انتقض •

✻ **مســألة** وسألت عن رجل أوصى لأولاد رجـل بشىء من ماله ،

وله امرأة حامل ، هل للحمل نصيب مع الإخوة أم إنما هذه الوصية لأولاده يوم كانت الوصية ؟

فأقول : إذا وضعت الزوجة ولداً لستة أشهر من يوم مات الموصى أو لأكثر من ذلك ، فإن هذا الولد لا يدخل مع إخوته فى هـذه الوصية ، وإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم مات الموصى فإنه يدخل معهم فى الوصـــية •

قال : غيره : نعم قد قيل هذا فى الميت وغير الميت ، وقيل إذا كـان مطلقاً أو ميتا فجاءت به لما يجب عليه الولد ، ويلحقه ثبتت له الوصية •

* **مســألة :** عن أبى سعيد : وعن رجل أوصى لبنى ابنـه بثلث ماله إقرارا بحق لهم عليه ، وأوصى لابنه وعرفه إياه ، وأوصى أنه قـد حازه عليـه مذ سنين ، فإنه مال من مال ابنه لا حجة للوالد فى هذا المال ، وأشهد على نفسه البينة بذلك ، وهذا الوالد وكان له ولد غيره فقال الأخ بعد موت الوالد : إن هذا مالى ، ولا تجوز لأولاد الأخ هذه الوصية ؟

فاعلم أن الوصية لولد الولد جائزة إذا كان للهالك ولد ، ولم يكن ولد الولد ورثة ، ومع أنك ذكرت أوصى لهم بحق عليـه ، فذلك جائز إذا كان ذلك فى الصحة ، ولا سبيل للورثة عليهم •

وإن كان ذلك فى المرض ولم يكن قال وليسه لهم بوفاء كان للورثة الخيار فى إتمام ذلك ، أو فداؤه بقيمته برأى العدول ، وهذا يأتى عـلى مسألتك إن شاء الله •

وما كان لوالدهما من مال فهو لهما إذا صح ذلك بالبينـة العادلة ، ولا يدخل هذا فى مال والدهما ، لأن هذا وصية بحق من جدهما ، وأما من

كان فى يده منهما مال فادعاه لنفسه فهو أولى به ، وعلى المدعى البينة ، فإن أعجز البينة كان على المدعى عليه اليمين يحلف أن هذا المال له ما نعلم لخصمه هذا فيه حقاً من قبل ما يدعى عليه ٠

وأما ما لم يكن فى يده وادعاه من مال والده فعليه البينة بما يدعى فإن أعجز البينة كان على المدعى عليه اليمين ٠

*** مسـألة :** عن أبى على الحسن بن أحمد : فيمن أراد أن يوصى لحمل فى بطن آمه ، كيف يكون لفظه ؟

فلم أحفظ اللفظ ، وأحب إذا قال قد أوصيت بكذا وكذا لحمل فلانة بنت فلان الذى هو فى بطنها أن يثبت ذلك ، إذا وضعته حيا ، وإن قال : للحمل الذى فى بطن فلانة بنت فلان من زوجهـا فلان بن فلان أن يثبته ذلك ، والله أعلم ٠

الباب الخامس عشر

الوصية لفلان ولبنى فلان ولأولاد فلان

وعن محمد بن محبوب : فى رجل أوصى لبنى فلان بثلث ماله ، وامرأة الموصى لأولاده حامل ؟

قال : إن ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم أوصى المالك فهو داخل فى هذه الوصية مع إخوته • وإن ولدته لستة أشهر أو أكثر لم يدخل معهم فى هذه الوصية •

وقال ذلك ابن أبى ميسرة ، إلا أنه قال : من يوم مات الموصى •

وقال أيضاً : إن كان أوصى لولد رجل قد مات ، وكانت امرأة الذى أوصى لولده حاملا ، فإن وضعته لأقل من سنتين من يوم مات أبوه فهو يدخل فى الوصية لأن السبب يثبت من الأب ، ولو كان حيا لم يلحقه •

وقال ذلك الفضل بن الحوارى ، وهو رأينا ، فافهم الفرق بين ولد الحى وولد الميت •

قال أبو الحسن لا تثبت له الوصية كان أبوه حيا أو ميتا ، إلا أن يولد فى أقل من ستة أشهر •

وأما إذا كانت الوصية لوالده ، ثم مات الموصى قبل والده ، واستحق الوصية ثم مات ، وامرأته حامل ، فالوصية للورثة وله سهمه ما لحق النسب إلى سنتين •

ومن غيره قال أبو سعيد : القـــول الأول أحب إلينـــا إذا كان أب الصبى الموصى له ميتاً وهو حمل أنه تلحقه الوصية إلى سنتين من موت أبيـــــه .

* **مســـألة :** وقال أبو عبد الله : فى رجل قال فى وصيته : ثلث مالى لبنى أخى فلان ، وهم ثلاثة ، فوجد لأخيه خمسة أولاد ؟

قال : الوصية للخمسة كلهم ، لأن الوصية قد ثبتت لولد أخيـــه ، وقوله وهم ثلاثة صفة .

وإذا قال : قد أوصيت لبنى أخى فلان وهـــم خمســـة ، فوجد له ثـــــلاثة ؟

فإنه يكون لبنى أخيه ثلاثة أخماس الوصية ، ويرجع الخمسان إلى الورثة ، لأن الخمسة فى المسألة الأولى موجودون ، وهم فى هذه المسألة معدومون إلا ثلاثة .

قال أبو سعيد : نعم إذا صح أنهم ثلاثة لا غيرهم .

وإذا قال : قد أوصيت لبنى أخى فلان بثلث مالى وهم بالبصرة ، فلم يكن فى البصرة بنو أخيه وكانوا بمكة ، فإن الوصـــية لهم ، وقـــوله بالبصرة صفة .

وإذا قال : قد أوصيت لأحمد ومحمـــد وعبد اللـــه بنى أخى بثلث مالى ، فوجد له خمسة أولاد منهم ثلاثة محمـــدون وواحد أحمد وآخـــر عبـــــد اللـــه ؟

فالذى نجد فى هذه المسألة من غير جواب محمد بن محبوب أن يكون

هذا الثلث على ثلاثة ، فلأحمد ثلثه ، ولعبد الله ثلثه ، والثلث الباقى بين المحمدين الثلاثة .

قال أبو الحسن : كذلك نقول .

قلت : فإن أوصى لابن فلان وهو محمد ، فوجد لفلان ثلاثة بنين كلهم محمد أتكون الوصية لهم جميعا ؟

قال : نعم .

* **مسألة** : وإذا أوصى بثلث ماله لأحد بنى أخيه ، ولم يسم ، فقال : كل واحد من أولاد أخيه : الوصية لى ؟

فإن الوصية تكون بينهم جميعاً ، وعلى كل واحد يمين بالله ما يعلم أن هذه الوصية للآخر دونه إذا طلبوا ذلك .

قال أبو سعيد : وقد قيل إنه إذا أوصى لأحد هذين أو لهذا إن هذه الوصية لا تجوز لواحد منهما .

فإن أوصى وبينه بعينه ، ثم لم يحفظ الشهود كانت الوصية لهما كذلك إذا أوصى لبنى أخيه ، ثم عين أحدهم ، ثم عمى كانت لهم جميعا فى الحكم .

وإن أوصى لأحدهم فهذا مجهول .

وإذا أوصى بثلث ماله لبنى أخيه ولم يسم أى بنى أخيه فوجد له أخوان ولهما أولاد ، فإن الوصية لبنى أخويه جميعا .

ومنه فإذا أوصى بها فقال لبنى فلان ، وبنى فلان ، وكان بعضهم

أكثر عدداً من بعض ، فالوصية بينهم على قدر عددهم تقسم على العدد ، ويوجد عنه فى هذه المسألة خلاف هذا ، وهذا أحب إلينا .

قال غيره : وقد قيل لكل قوم النصف .

* **مسـألة :** وقال أبو عبد الله : فى رجل أوصى بألف درهم لفلان ابن فلان ولبنى فلان ، ولفلان خمسة بنين ؟

فهذا الألف درهم يكون بين فلان بن فلان ، وبنى فلان نصـفان ، لأن ها هنا اسم مفرد .

قال أبو سعيد : وقد قيل هى بينهم على عددهم .

ومن غيره : قلت لأبى الحسن : فإن أوصى لبنى فلان وبنى فلان ، ولفلان كيف تكون الوصية ؟

قال : تكون لبنى فلان وبنى فلان النصف ، ويكون لفلان النصف .

قلت له : فإن أوصى لبنى فلان ، وبنى فلان ، وبنى فلان ، ولبنى فلان ، ولبنى فلان .

قال : قوله لبنى فلان وبنى فلان ، وبنى فلان أشركهم فى النصف .

ومن غيره : فإن قال لبنى فلان وبنى فـلان وبنى فلان فهـو على عـددهم .

وقد قيل إن أوصى لفلان ولبنى فلان بوصية ، فهى لهم على العدد .

وقال من قال : لفلان النصف ، ولبنى فلان النصف على العـدد ، ونحب أنه إن قال لفلان ولبنى فلان فهو بينهم على عددهم .

وإن قال : لفلان وبنى فلان ، كان لفلان النصف ، والنصف لبنى فلان على العدد ، وكل ذلك يجوز فى الاختلاف .

ولو أوصى لبنى فلان وبنى فلان بوصية ، فهذا مما يجرى فيه الاختلاف ، فبعض يقول على العدد ، وبعض يقول : كل بنى أب النصف .

ومن غيره قال : ولو قال فى وصيته : قد أوصيت لبنى أخى وهم أحمد ومحمد وعبد الله بثلث مالى ، فوجد له خمسة بنى أخ منهم محمدون ثلاثة وواحد أحمد وواحد عبد الله ؟

فقال من قال : يكون الثلث أثلاثاً ، فيكون لأحمد ثلث الثلث ، ولعبد الله ثلثه ، وللمحمدين ثلثه على ثلاثة .

وقال من قال : يوقف ثلث الثلث على المحمدين حتى يصح لأحد أو يقروا بشىء فيما بينهم أو يصطلحوا فيه على شىء .

وقال من قال : يكون الثلث على خمسة فيسقط الخمسان ويرجعان إلى الورثة ، ويكون خمس الثلث لأحمد ، وخمسه لعبد الله ، وخمسه للمحمدين على ما ذكرنا فى المسألة الأولى من الاختلاف فيما بينهم فى ثلث الثلث .

* **مسألة** : من جواب أبى سعيد : وسألت عن رجل أوصى لبنى فلان بثلث ماله ، قال : وهم ثلاثة محمد وعبد الله وخالد ، فوجد لفلان خمسة بنين ، ثلاثة محمدون وعبد الله وخالد ، قلت : هل يكون الثلث بينهم على عددهم على رءوسهم ، ولا يضر تحديده إذا وجدوا على خلاف ما حد ؟

فمعندى أنه إذا حد فقال : وهم ثلاثة محمد وعبد الله وخالد ، كان الثلث ثابتاً لهم كله ، ويكون للمحمدين سهم سهم على ثلاثة ، إلا أن يصح أحدهم دون الآخر ، ويكون لعبد الله ثلث الثلث ، ولخالد ثلث الثلث .

وإن لم يقل : وهم ثلاثة ، وإنما قال : عبد الله وخالد ومحمد ، فوجد له ثلاثة محمدون وخالد وعبد الله ؟

فمعى أنه يخرج فى بعض القول مثل الأول ، وفى بعض القول أنه يكون الثلث على خمسة أسهم ، فسهمان يرجعان إلى الورثة ، وثلاثة مقسومة على ما وصفت لك ، لعبد الله سهم ، ولخالد سهم ، وللمحمدين سهم ، على عددهم ، فينظر فى ذلك كله .

قلت : وكذلك إن أوصى لابن فلان محمد بثلث ماله ، فوجد له خمسة محمدون ، ما القول فيه ؟ وهل يكون بينهم على عددهم ؟

فلعل هذا يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف على حسب ما مضى ، فإذا لحقه ذلك فلعل فى بعض القول يكون لهم الخمس من الثلث على خمسة ، وفى القول يكون الثلث سهم على خمسة .

* **مسألة** : وإذا أوصى الرجل وقال : ثلث مالى لفلان وفلان ، وللفقراء ؟

فللفقراء ثلث الثلث ، ولفلان ثلث الثلث ، ولفلان الباقى ثلث الثلث .

ومن غيره قال : وقد قيل للفقراء النصف ، ولفلان وفلان النصف بينهما نصفان ، قول أبى سعيد فيما أحسب .

* **مسألة** : ومن أوصى بثلث ماله لبنى أخيه أو لبنى فلان ؟

فهى لهم يوم يموت ، ولا أنظر الى عددهم يوم أوصى ، وإنما أنظر إلى عددهم يوم يموت ، وتجب الوصية لأنه لم يسم بأسمائهم ، وإن سمى بأسمائهم فإنما هى للذين سمى ، فمن مات منهم قبل الموصى رجعت الوصية إلى ورثة الميت الذى أوصى .

قال أبو سعيد : وقد قيل إنه لو أوصى لبنى فلان وهم عشرة بثلث ماله ، فلم يمت حتى مات تسعة إن الواحد يكون له عشر الثلث .

وكذلك إن مات منهم واحد وبقى تسعة ، فلهم تسعة أعشار الثلث .

*مسألة : وقيل : فيمن أوصى لإخوته وله ستة إخوة ، اثنان لأب وأم ، واثنان لأب واثنان لأم ؟

فقال : قد اختلف فى ذلك ، فمنهم من قال من بعض أصحابنا : الثلث بين إخوته سواء .

وقال من قال : يعطى الأخوان للأب والأم سهمان ، ويعطى الأخوان من قبل الأم والأخوان من الأب سهم سهم ، وهو أحب القولين إلىّ .

فإن لم يكن له ولد يحوزون ميراثه ، بطل حصة الأخوين من الأب والأم ، والأخوين من الأم وكان لهم الميراث ، وكان للأخوين من الأب ثلث الوصية ، وهو ثلث الثلث .

ومنه : ولو أن رجلا أوصى بثلث ماله لبنى فلان ، وفلان ذلك أب وله أولاد ذكور وإناث ؟

فقال بعض الناس : إن الثلث للذكور من ولده دون الإناث ، لأنه قال لبنى فلان ، فلو قال لولد فلان كان الثلث بين الذكور والإناث .

وقال أبو سعيد : إذا أوصى لبنى فلان ، فهـو كمـا قال ، وبعض القـــول .

وقال من قال : يكون بين الذكور والإناث ، وإذا لم يوجـد له إلا إناث فلا شيء لهن فى الوصية ، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً .

وأما إذا قال : لولد فلان ، يكون بين الذكور والإناث ،ولا نعلم فى ذلك اختلافاً .

ومنه : ولو كانت امرأة حاملا دخل ما فى بطنها فى الوصية ، إلا أن يقسم المال قبل الميلاد .

ومن غيره قال : وقد قيل إن الحمل يدخل فى الوصـية ، فإن كان له بنات وبنو ابن فالوصية لبناته دون بنى ابنه ، وإنما يقع هذا على ولد الصلب ، فان لم يكن له ولد لصلبه فالوصية لولد الابن الذكور والإناث فيها سواء ، ولو لم يكن له إلا ولد واحد كان الثلث كله له ، لأن الولد قد يكون واحداً ولا يكون لوالد ابنه فى ذلك شىء .

ومن غيره قال : نعم ، وذلك إذا قال لولده ، وأما إذا قال لبنيه فقد مضى القول فيـه .

ومنه : وإن أوصى بثلث ماله لفـلان ، ولفـلان ، أو قال بين فلان وفلان ، ثم مات الموصى ، ثم مات أحد اللذين أوصى لهما ؟

فإن الوصية بين الحى وبين ورثة الميت الموصى له بينهمـا نصفان ،

فإن كان مات قبل موت الموصى وبعد الوصية ، فإن نصف الثلث للباقى منهما ، وحصة الميت الموصى له مردودة على ورثة الموصى .

وإذا قال : ثلث مالى لفلان وفلان ، وأحدهما ميت ، فالثلث كله لفلان .

ومنهم من قال : للحى منهما النصف ، والنصف الباقى مردود على ورثة الميت الموصى ، وكان قوله للمتوفى باطلا .

ومن غيره قال : وهذا إن كان قال وصية أوصى به على هذا وصية .

وإذا قال ثلث مالى لفلان ولعمته ؟

كان لفلان سهمان ، ولعمته سهم .

ومن غيره : وقد قيل : الثلث بينهما نصفان .

ومنه : ولو قال : ثلث مالى لفلان وللمساكين ؟

كان لفلان نصفه ، وللمساكين نصفه .

وكذلك إن قال : لفلان وللحاج ؟

كان لفلان نصفه وللحاج نصفه .

وإذا أوصى بثلث ماله لبنى فلان ، وهم أربعة ، فمات منهم رجل ، وولد له ولد ، ثم مات الموصى ؟

قال : الثلث للباقين ، وللمولود سهم أبيه سواء . وإنما تقع الوصية لولده يوم يموت الموصى ، ولا ينظر إلى من مات منهم قبل ذلك .

ومن غيره قال : إذا كان مات بعد موت الموصي فهو كذلك ، وإن كان مات قبل موت الموصي فالوصية للباقين •

وقد قال من قال : يكون لهم ثلاثة أرباع الوصية ، ويرجع الربع إلى ورثة الهالك الموصي ، وأما إذا مات من الإخوة وولد لفلان ، يعنى أبا الذين وقعت لهم الوصية فهو كما قال •

ومنه : وكذلك لو قال : ثلث مالى لموالى ، يعنى مواليه الذين أعتقهم، ثم مات منهم ميت ، وأعتق فلان عبداً ، ثم مات الموصى ، فإن الثلث لمواليه ولهذا المعتق •

وإذا كان لفلان موالى أعتقهم وموالى أعتقوه ، فأوصى لموالى بالثلث ؟

فالوصية باطلة حتى يتبين ، لا أدرى لأى الفريقين هو ، للذين أعتقهم ، أو للذين أعتقوه ، ألا ترى أن الموالى هم أيضا الورثة ، لقول الله تعالى : (إنى خفت الموالى من ورائى) •

* **مسألة :** قال أبو معاوية ، رحمه الله : فى رجل أوصى بثلث ماله لبنى فلان وهم أربعة ، فولد لأبيهم ولد ، ومات الذى ولد له ، ثم مات الموصى من بعد ؟

إن الثلث يقسم على أربعة ، فثلاثة أرباع الثلث بينهم ، لكل واحد منهم ربع ، ويرد الربع الآخر على الورثة ، ولا شىء للمولود •

قال غيره : الذى معنا أنه أراد أنه أوصى لبنى فلان بثلث ماله وهم أربعة ، فولد لفلان ولد خامس ، ثم مات المولود ، ومات قبل موت الموصى، فإن كان كذلك فإنما الوصية للذين مات الموصى •

قال غيره : أنالا يبين لى ما يقول هذا ، لكن يحسن أن يكون أراد أنه ولد المولود ومات أحد الأربعة المتقدمين ، والله أعلم •

* **مسألة** : ومما يوجد عن هاشم ، وعن رجل أوصى لفلان وبنيه من أقاربه بمائة درهم خصهم بها ، وأوصى لأقاربه بعد ذلك ، كيف الوصية بين الرجل وبنيه ؟

فأرى أن يكون للأب سهمان ، ولكل واحد منهم سهم •

ومن غيره قال : وقد قيل يكون سهم على الرءوس •

وقال من قال : يكون للأب النصف ، ولبنيه ما كان النصف ، ولاتقسم هذه الوصية على سبيل قسمة الأقربين ، لأن هذه خاصة لهؤلاء بأعيانهم ، وذلك إذا نالتهم وصية الأقربين ، وصحت لهم وصيتهم •

ومن غيره قال : هذه الوصية خاصة لهؤلاء ، ولم يصح لأحد من الأقارب وصية غيرهم ، فإنه يقسم عليهم قسمة الخاص لا قسم الأقارب •

باب آخر

وجدت مكتوباً ينظر فيه ، ويسأل عنه حتى يصح إن شاء الله •

* **مسألة** : قيل : ولو أوصى لزيد وبنيه بثلث ماله ، فوجد بنو زيد عشرة ؟

فقال من قال : المال بينهم على عددهم وأبوهم زيد ، لكل واحد منهم سهم •

وقال من قال : لزيد نصف الوصية والباقى لبنيه على عددهم الذكر والأنثى سواء ، وكذلك لو أوصى لزيد ولبنيه كان القول فى ذلك سـواء • والاختلاف فيه واحد •

ولو قال : قد أوصيت لزيد وللفقراء بثلث ماله ؟

كان لزيد نصف الثلث ، وللفقراء نصف الثلث ، ولا نعلم فى هـذا اختلافا ، وإنما يقع الاختلاف فى هذا إذا أوصى لزيد ولبنيه ، لأن بنيـه تقع عليهم التسمية بالأعيان ، ويوجدون بأعيانهم ، ويعـدمون فترجـع الوصية إلى الورثة إن أعدموا ، والفقراء لا تقع الوصية على أحـد ولا يعدمون ، وإنما تقع الوصية على صفة الفقـراء ، فمن هنـالك اختلف المعنيان • قال غيره •

✻ **مسـألة :** وكذلك إن أوصى بثلث ماله لزيد وبنى عمرو ، أو ممن يعرف ويقع عليه الوجود والعدم ؟

فهو سـواء •

ولو قال : قد أوصيت بثلث مالى لزيد وعمرو ، ولعبد الله وخالد ، وحفص ، ولشاذان ، وعزان ، والصلت ؟

كانت الوصية ثابتة ، وكان لزيد وعمرو ربـع الثلث ، ولعبـد الله وخالد وحفص ربع الثلث ، ولشاذان وعزان ربع الثلث ، وللصلت ربـع الثلث •

ولو قال : قد أوصيت بثلث مالى •

ولو قال : قد أوصيت بثلث مالى لزيد ولعمرو ، وعبد الله ولخالد ، ولحفص ولشاذان وعزان وللصلت •

كانت الوصية ثابتة ، وكان لزيد وعمرو سدس الثلث ، ولعبد الله سدس الثلث ، ولخالد وحفص سدس الثلث ، ولشاذات سدس الثلث ، ولعزان سدس الثلث ، وللصلت سدس الثلث •

ولو قال : قد أوصيت بثلث مالى لزيد وعمرو ، ولعبد الله وخالد ، ولحفص وشاذان ، وعزان والصلت ، كانت الوصية ثابتة ، وكان لزيد وعمرو ثلث الثلث ، ولعبد الله وخالد ثلث الثلث ، ولحفص وشاذان وعزان والصلت ثلث الثلث •

ولو قال : قد أوصيت بثلث مالى لزيد وعمرو ، وعبد الله وحفص ، وشاذان ، ولعزان والصلت ، ولربيعة وعتبة •

كانت الوصية جائزة ، وكان لزيد وعمرو سدس الثلث ، وعبد الله سدس الثلث ، ولحفص سدس الثلث ، ولشاذان سدس الثلث ، ولعزان والصلت سدس الثلث ، ولربيعة وعتبة سدس الثلث •

* **مسألة** : ولو قالت : قد أوصيت بمالى لزيد وعمرو ، ولعبد الله ولحفص وربيعة ولعتبة •

كان لزيد وعمرو ربع الثلث ، ولعبد الله ولحفص ربع الثلث ، ولربيعة ربع الثلث ، ولعتبة ربع الثلث ، فافهم هذه المسألة •

* **مسألة** : من الزيادة ، ولو قال : ثلث مالى لفلان ، وعتبة ؟ كان لفلان سهمان ، ولعتبة سهم كذا وجدت •

* **مسألة** : وإن قال ثلث مالى لفلان وفلان ، وأحدهما ميت ؟

فالثلث كله لفلان ، وقول للحى نصف الثلث ، والنصف الباقى مردود على ورثة الموصى .

* **مسألة** : ومما أحسب عن أبى على رحمه الله : وعن رجل أوصى للفقراء والأقربين وللأيمان بوصية ؟

فالثلث من الوصية للأيمان والباقى على ثلاثة ، فللفقراء الثلث ، وللأقربين الثلثان .

ومن غيره قال : وقد قيل للأيمان النصف والنصف أثلاثا بين الفقراء الثلث وللأقربين الثلثان لأنه قال للفقراء والأقربين والأيمان كان كما قال بلا اختلاف .

* **مسألة** : ومن كتاب أبى جابر : وإذا أوصى موصى لفلان بكذا وكذا بوصية ، أو وكله بوكالة ، ثم صح بشهادة شاهدى عدل أنهما لا يعلمان فى هذه البلاد فلان بن فلان إلا هذا فهو جائز .

وإن نسب إلى أب ثالث ، وكان فى البلاد من يواطئه فى اسمه واسم أبيه ، ولا يواطئه فى الأب الثالث فصح أن ليس فى هذه البلاد فلان ابن فلان ، فذلك ثابت .

وإن كان له صفة يعرف بها فنسباه إليها ، وقال الشاهدان العدلان .

إنهما لا يعلمان فى ذلك الموضع فلان بن فلان على هذه الصفة إلا هذا فذلك جائز .

ومن غيره قال : نعم ، وأما إذا أوصى لأقاربه فلم يوجد له أقارب ، فإن الوصية بحالها حتى يصح له أقارب ، لأنه ليس شىء معروف .

ومن أوصى لزيد بدرهم ، فوجد فى البلد رجل اسمه زيد ، فادعيا الدرهم جميعاً ، ولم يعرف أيهما صاحبه ؟

فإنهما يحلفان فإن حلفا قسم بينهما ، وإن هما نكلا عن اليمين أعطى لآخر ، فإن كان أحدهما قد مات فالحكم بين ورثته وبين الحى ، وإن هما ماتا جميعا فاليمين بين ورثتيهما ما يعلمون أن فلاناً أحق بهذه الدراهم ، أو هذا الحق بينهم .

* **مسألة** : وإذا أوصى بثلث ماله لبنى أخيه فلان ، أو لبنى أخيه فلان ؟

فإن الوصية بينهم نصفان ، لكل بنى أخ النصف ، لا يكون بينهم على العدد إن اختلف عددهم ، وكذلك لأخيه ولبنى أخيه .

قال غيره : وقد قيل فى هذا إنه يكون بينهم على العدد ، وأما الأول فهو كما قال ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ..

ومنه : وإن قال قد أوصيت بثلث مالى لبنى أخى وللفقراء ؟

فللفقراء الثلث ، ولبنى أخيه الثلثان .

وإذا قال : قد أوصيت بثلث مالى لأرحامى ولموالى ؟

فهى بينهم على ثلاثة ، لأرحامه الثلثان ولمواليه الثلث •

* **مسألة** : وعن رجل أوصى لبنى فلان بمائة درهم ، ثم مات بعضهم قبل موت الموصى ، وقد علم بموت من مات منهم ، وحياة من حيى منهم أو لم يعلم بذلك ؟

قال : يكون لمن حيى منهم حصته ، ومن مات منهم رجعت حصته إلى الورثة •

قلت : فسر لى ذلك ؟

قال : مثل ذلك رجل أوصى لبنى فلان بمائة درهم وهم عشرة ، فمات منهم قبل موت الموصى خمسة ، وبقى خمسة ، حتى مات الموصى ، فلهؤلاء الخمسة الأحياء خمسون درهماً ، كل واحد عشرة ، والخمسون الأخرى راجعة إلى الورثة •

قلت : وكذلك إن مات منهم واحد ؟

قال : نعم •

قلت : وكذلك إن بقى منهم واحد ، ومات تسعة كان للواحد الباقى عشرة دراهم ، وترجع التسعون إلى الورثة ؟

قال : نعم •

قلت : أرأيت إن أوصى لبنى فلان بمائة درهم ، وليس لفلان يومئذ إلا ولدان ، ثم ولد بعد ذلك لفلان ثمانية أولاد حتى صاروا عشرة ، ثم مات الموصى ، لمن تكون هذه الوصية ؟

قال : تكون للولدين اللذين كانا مولودين يوم أوصى ، ولا يدخل فيها الثمانية بشيء •

قلت : أرأيت إن مات أحدهما قبل موت الموصى ، ومات الموصى وبقى واحد ؟

قال : للباقى خمسون درهماً وترجع الخمسون الأخرى إلى الورثة•

قلت : أرأيت إن ماتا جميعا قبل موت الموصى ، وقد ولد لابنهما ثمانية أولاد غيرهما ، ثم مات الموصى ؟

قال : تبطل الوصية وترجع إلى الورثة •

قلت : أرأيت إن أوصى لبنى فلان بمائة درهم ، وليس لفلان يوم أوصى إلا ولد واحد واحد ثم ولد لفلان بعد ذلك عشرة أولاد ، ثم مات الموصى ؟

قال : يكون للابن الذى كان مولوداً يوم الوصية خمسون درهما ، ولا يكون للآخرين شيء ، وترجع الخمسون الأخرى إلى الورثة •

ومن غيره قال : أما إذا أوصى لأولاده ، ثم مات من مات منهم ، فهو كما قال • وأما من ولد قبل موته فقد قال من قال : يدخلون فى الوصية •

قال غيره : ومعى أنه قيل يدخل فى الوصية من أولاده من كان حكمه ولداً مولوداً أو حملا يلحق حكمه بالولد يوم الوصية •

قال غيره : ومعى أنه قد يخرج أنه إذا لم يكن له إلا ابن واحد كان له الثلث من المائة ، لأنه أقل ما يقع عليه اسم البنين ثلاثا •

ولعل القول الأول على قول من يقول الجمع يقع بالاثنين فصاعدا •

* **مســألة :** سألت أبا المؤثر عن رجل أوصى بمائة درهــم لبنى أخيه ، ولم يسم أى بنى إخوته ، فلما مات وجد له أخ له ثلاث بنــات ، وأخ له ابن وبنت ، وأخ له اثنان ذكران ، لمن تكون هذه الوصية ؟

قال : تكون هذه المائة درهم لبنا إخــوته على عددهم الذكر والأنثى ســـــواء •

قلت : أرأيت إن أوصى لبنى أخيه بمائة درهم ، فلم يوجد له بنــو أخ ذكور ، ووجد له بنات أخ أو بنات إخوة كلهن إناث ؟

قال : إذا لم يكن معهن ذكر بطلت الوصية •

قلت : أرأيت إن أوصى لبنى أخيه بمائة درهم ، فوجــد فى الكتاب لبنى أخيه فلم يعرف لبنى أخيه أو لبنى أخته أو لم يحفظ الوصى ، ولا حفظت البينة إلا أنهم قد علموا أنه قد وصى لبنى أخيه أو لبنى أخته ، هل تثبت هذه الوصية ؟

قال : إذا لم تشهد البينة بالذين أوصى لهم بطلت الوصية ورجعت إلى الورثة •

قلت : فلم لا تقسم بينهم ؟

قال : لا لأنهم لم يشهدوا شهادة تصح •

قلت : أرأيت إن أوصى لأخيه بمائة درهم فوجد له عشرة إخوة لمن تكون الوصية ؟

قال : إن شهدت البينة أنه أوصى لأخيه ، ولم يسم أى إخوته قسمت الوصية بينهم • وإن شهدت البينة أنه أوصى لأخيه وسماه لنا ولكنا نسينا اسمه ولا نعرف أيهم هو بطلت الوصية ، ورجعت إلى الورثة •

※ **مسألة :** ولو قال : ثلث مالى لفلان ، وعقبه ؟

كان لفلان سهمان ، ولعقبه سهم •

وإذا أوصى فقال : ثلث مالى لموالى وله موال أعتقهم وموال أعتقوه

فالوصية باطلة ، لأنه لا يدرى أى الموالى •

الباب السادس عشر

الوصية لبنى فلان إذا كان جداً أو كانوا قبيلة

من جامع ابن جعفر :

إذا أوصى فقال : ثلث مالى لبنى فلان ؟

فهو لأعيان بنى فلان ، ولا يكون لولد الولد شـــيئا مع أعيان ولد الرجل ، إلا أن يكون الذى قال لبنى فلان جد ينسب إليه ولد وولد ولد ، وقد توفى الجد ، فيكون الثلث انتسب إليه جميعا إذا كان الجد قد صـــار كهيئة الفخذ والقبيلة ، فهو للجميع للبطن الأعلى والبطن الأسفل .

وإن قال : ثلث مالى لآل فلان ، ولآل فلان ، بينهم على عـــددهم إن كانوا يحصون ، وإن كانوا لا يحصون فالوصية باطلة .

قال أبو سعيد : وإن كانوا لا يحصون أعطى من قدر عليه ، وكانت الوصية كما جازت للفقراء ، وهم لا يحصون .

* **مســألة :** وإذا أوصى بثلث ماله لبنى فلان وهى قبيله لاتحصى ؟
فمنهم من قال : إن الوصية باطلة من قبل أنه لا يعلم كم نصيب كل إنسان ، ولأنهم يتفرقون فى البلدان .

ومنهم من قال : يعطى الأقرب منهم إن قـــدر على ذلك ، وإلا فمن قدر عليـــه .

* **مســألة :** وقيل فى رجل أوصى فى ثلث ماله لبنى تميم ، أو لقبيلة لا يحصى عددها ، ولا يحاط بهم ، أو لمن لا يحصى عدده ، ولا يقدر عليه ؟

فقال من قال : إن الوصية جائزة ، ويعطى منهم ثلاثة أنفس فصاعداً ممن أراد أو ممن أوصى له بذلك .

وقال من قال : يعطى من قدر عليه من ذلك .

وقال من قال : الوصية باطلة لأنه لا يحاط بهم .

* مسألة : وعن رجل أوصى لبنى فلان بمائة درهم صغارهم وكبارهم ونسائهم ، والموصى لبنيه ليس له أولاد إنما له بنو بنين ، وبنوهم ونسول أسفل من هؤلاء ، كيف القسم بينهم ؟ فهم سواء النسول والذين أعلى منهم ، أم يعطون على قدر أرحامهم مثل الأرحام ؟ أم هو لمن هو أقرب نسباً منهم إلى الموصى لبنيه ؟ أم كيف الوجه فى ذلك ؟ وهل يكون الذكر والأنثى فى ذلك سواء ؟

قال أبو عبد الله : إذا لم يصب لفلان أولاد فليس لبنى أولاده شىء .

ومن غيره : ووجدت مكتوباً على ظهر كتاب لى فما قيدته ، وكان مع أبى الحسن رضى الله عنه كتاب يقرؤه ، فيه مسائل فى الرجل يوصى لبنى فلان بكذا وكذا أن الوصية لبنيه وبناته الذكر والأنثى فيه سواء .

فإن أوصى لولده كانت الوصية لولده وولد ولده الذين ينسبون إلى الميت بالبنين ، الذكر والأنثى فيه سواء .

قلت له أنا : فإن أوصى لبنى بنيه تكون الوصية لولد ولد بنيه الذكر وولد الأنثى ؟

قال : نعــم •

* **مســألة :** فإذا قال : ثلث مالى لبنى فلان ، وفلان ذلك جــد ، وله ولد ذكور وإناث ؟

فالثلث للذكور دون الإناث ، لأنه لا يجوز أن يقال للمرأة هذه من بنى فلان ينسبها إلى أبيها وجدها ، وإنما يحسن أن يقال للمرأة هــذه من بنى فلان ينســبها إلى قبيلتها ، فأما ما ينســبها إلى أبيها فيقــول ابنـــة فـــلان •

ومن غيره قال : وقد قيل يكون ذلك للذكور والإناث من بنيه •

الباب السابع عشر

الوصـــــية للورثة

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ألا لا تجوز لوارث وصية » .

* **مســـألة :** وسألت الربيع ، رحمه الله ، عن رجل أوصى لبعض ورثته فى مرضه ، فأقرت به الورثة ؟

فقال : إذا رضوا به فى حياته فإنه يجيز عليهم بعد موته إذا قيل لهم إنه لا يقضى له فقالوا : قد رضينا لهم أن يرجعوا بعد موته .

* **مســـألة :** وعن أبى مروان فى رجل أوصى لبعض أولاده بشىء فى مرضه ، وأمضى ذلك الباقون من الأولاد ، وأحرز الموصى له من قبـــل موت الوالد ، فلما مات الوالد طلب الذين لم يوص لهم أن يشاركوا الذى أوصى له ؟

قال لهم : على أخيهم ذلك وهم شركاء فى الوصـــية ، ولا يضرهـــم إمضاؤهم ذلك لوالدهم ، ولا إحراز أخيهم عليهم ، إلا أن يكون أحـــرز عليهم فى صحة أبيهم .

قال أبو سعيد : وقـــد قال من قال : إذا أذنوا له أن يوصى بشىء عرفهم إياه ، فأوصى به ثبت للموصى له به .

* **مســـألة :** وعن امرأة لها أخ من أمها فقالت فى صـــحتها : يوم أموت فلأخى ثلث مالى ، وأشهد على ذلك أيضا يوم ماتت ، وقد ولدت .

فقال ورثة المرأة للأخ : إنها أشهدت لك وأنت وارث ، وما أشهدت

لك به باطل ، وقال الأخ استحققته بعد موتها ، والوصية لى جائزة فـله وصـــــيته ؟

وقال أبو سعيد : وقد قيل : لا يجوز فى قـول من يقـول إن ذلك وصية ، وفى ذلك اختـلاف .

* **مسـألة** : وقيل : فيمن أوصى لمن هو وارثه يوم الوصية فـلم يرجع عن الوصية ، ولم يمت حتى صار الموصى غير وارث باختلاف .

فقال من قال : تجوز له الوصية .

وقال من قال : لا تجوز له الوصية .

وإن أوصى له وهو غير وارث ، ومات وهو وراث ؟

فلا تجوز له الوصية ولا نعلم فى ذلك اختلافاً .

ووجدت فى موضع من الأثر بخط أحمد المعلم : وإذا أوصى وهـو وارثه ، ثم مات ، وليس بوارثه ، أو أوصى وهو ليس بوارثه ، ثم مات وهو وارثه ؟

فقد قال بعض الفقهاء : إنها وصية إلا أن يقول : يوم أموت فعلىّ لفلان كذا وكذا ، وعلى قول بعض إنها عليه مات أو لم يمت ، ويؤخـذ منه فى حياته . وقول : إن مات أخذت منه .

وإن أوصى له وهو وارث ، ثم صار غير وارث ، ثم رجع فصـار وارثاً ، ومات فليس له وصية ، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً .

وإن أوصى له وهو غير وارث ، ثم صار وارثاً ، ثم رجع وكان غير وارث ، ومات وهو غير وارث ، فإن الوصية له جائزة ، ولا نعلم فى هذا اختلافا .

قال غيره : وهذا فى جميع الورثة من زوج أو زوجة أو غيرهما ، والله أعلم .

* **مسألة** : وعن رجل أوصى لبعض ورثته وهو يريد الجهاد ؟

قال : إن كانت وصية إنما يوصى بها لحدث إن كان به فلا يجوز لوارثه .

وإن كان إنما هو يجعله لهم هبة فهو جائز ، وليس له أن يرجع فيه .

* **مسألة** : وعن الميت يقول فى مرضة الموت : ثلث مالى لفلان وصية منى له ، قلت : هل يجوز ذلك ؟

إذا كان وارثاً فلا تجوز الوصية للوارث .

قال غيره : وقد قيل إن هذا يخرج مخرج الإقرار ، ويثبت للوارث وغير الوارث .

* **مسألة** : مما يوجد عن أبى الوليد والأزهر : وعن رجل أعطى بنيه مالا وهم صغار ولم يقبضوا ، فلما حضره الموت تم ذلك وقال لمن حضره : اطلبوا لى إلى ورثتى ، أو يمضوا لهم فطلب ذلك إلى امرأته ، فأمضت وهى لا تعرف المال ، ثم رجعت ؟

فقال أبو الوليد هاشم ومسبح : قد جاز عليها ولا رجعة لها أعطى ما عرف وأمضت له .

وقال الأزهر : هل يرونه جائزا إلا بعطيتها فأعطت مالا تعرف ، ثم رجعت وتابعه سليمان بن ابراهيم •

وعن رجل أوصى لوارث ، فأمضى له بعض الورثة ولم يعرفوا ، ثم رجعوا فقاسوا هذا بذلك • وتم أزهر على قوله هذا لذلك ، وقال الشيخ ومسبح : قد جاز له إذا أمضوا الورثة •

* **مسألة :** ومن جواب أبى الحسن • سألت عن رجل أوصى بشىء من ماله لولده بجرح كان جرجه إياه وهو صبى ؟

فعلى ما وصفت فالوصية للوارث لا تجوز إلا بحق ، فإن كان أوصى له بحق بجرح جرحه إياه فهو ثابت ، والورثة بالخيار فى حصصهم فى هذا المال إن أرادوا أتموا الوصية ، وإن أرادوا ردوا عليه قيمة حصتهم ، إذا كانت هذه الوصية فى المرض للوارث ، ولم يقل وليسه له بوفاء •

فإن قال بحق وليسه له بوفاء لم يكن لهم فيه خيار ، وكان المال له والله أعلم بالصواب •

وكذلك إذا أوصى له بقيامه عليه فهو ثابت له على ما وصفت لك فى المسألة الأولى •

ومن جوابه : وعن رجل أوصى فى مرضة موته فقال : موضع كذا وكذا لفلان ، يعنى وارثه •

فالذى عرفنا من ذلك أن الوصية لا تجوز للوارث إلا بحق أو بقيامه عليه ، أو يقر له بذلك الشىء أنه له • فإذا أقر له أنه له فلا يجوز استثناؤه فيه •

ومن غيره : أرجو أنه أبو سعيد قال : وقد قيل إذا قال وأوصى أن موضع كذا وكذا من ماله لفلان كان ذلك اقراراً .

وقال من قال : لا يجوز ذلك .

* **مسـألة** : وعن رجل أوصى لزوجته بثلث ماله ، على أن يجعله فى فداء أولاده من السلطان الجائر ، يؤديه فى الخـراج الذى يطالب به أولاده . قلت : هل تجوز لها الوصية على هذا المعنى ؟

فلا يبين لى ثبوت مثل هذا وقد مضى القول فى مثله ان شاء الله .

قلت : وكذلك ان أوصى لها بثلث ماله تجعله حيث شاءت من التبعات التى تلزمها من قبل أولاده ، هل يجوز ذلك ؟

فلا يبين لى ثبوت مثل هذا وقد مضى القول فى مثل هذا ، لأنه إما أن تكون الوصية لها لتبعاتها فلا وصية لوارث ، وأما أن تكون الوصية لأولاده فمثله وصـــية .

قلت : وهل يجوز له فى بعض المعانى فى خاص من الأمور أم لا ؟

فمعنى أنه لا تجوز الوصـية له إذا كان وارثا على حال إذا كانت الوصية له ولنفعه ، ولو كانت إنما يريد بها التعاون عـلى أبواب البر فى غير نفسه وعياله ، لأن ذلك أعظم النفع ...

الباب الثامن عشر

الوصية للزوج والزوجة

عن أبى سعيد : وقلت : فإنها أشهدت بمالها لهذا الزوج أيثبت له ؟

فنعم هو ثابت إذا أشهدت به لهذا الرجل بعينه ، فيجوز ما أشهدت له به على وجه الإقرار ، وإن كان على وجه الوصـية ثبت له الثلث من مالها مع الوصايا ، لأنه لا ميراث له بالزوجية ٠

ومن غيره : وذلك أن هذا الزوج تزوج هذه المرأة وهى فى عدة من زوج لها مفقود ، فتزوجها هذا الرجل وجاز بها ٠

وعنه : وسألته عن امرأة تموت ولم يصح لها عصبة ، ولهـا زوج وابنا أخت ، ولم يصح أنها خلفت مالا ، وقيل : إنها أشـهدت بما تملك لزوجها ، ولم يصح أن لها مالا أشهدت له به ، إلا أن يكون لها عليه حق أو شىء قد خفى على الناس ، وليس يصح لها مال ٠

قال الزوج : إنها أشهدت بعشرة دراهم للفقراء ولأقربيها ، وابنى أختها فقيرين أو غنيين ٠

قلت : فإذا لم يصلا منها إلى ميراث أصلا ، هل يجوز مما أوصى به للأقربين ، أو مما أوصى به للفقراء ؟

وقلت : فإن جاز ذلك هل يجوز أن يدفع كله إليها ؟

فإذا اصحت الشهادة لزوجها على سبيل الإقرار بجميع ما تملك ، أو بما تملك فذلك جائز ، وإقراره أنها أوصت بعشرة دراهـم للفقـراء ولأقربيها ، فذلك شىء يخصه هو ، فإن شاء أتمـه فذلك من ماله ، وإن

شاء لم يتمه لأن الإقرار يأتى على الوصية أن لو كانت قبل الإقرار وبعد الاقرار ، فليس بشىء ، فإن أتم ذلك قيل يجعله حيث شاء ، وإن جعله فى مال الهالكة أيما مالها فعلت الهالكة كان لابنى أختها من ذلك الثلثـــات لسبب الميراث ، وللفقراء ولأقربيها من غيرها ثلث ذلك للفقـــراء من ذلك الثلث ، ولأقربيها الثلثان غير وارثها الذين يرثاها •

وإن لم يجعل من مال الهالكة قيل له : يجعل حيث شـــاء إن شـــاء للفقراء ولأقربيها ، وإن شاء لأقربيها •

* **مســـألة :** وفى امرأة حضرتها الوفاة ، وأحضرت شهداء يشهدون بوصيتها ، وما علموا فى عقلها ، ولهـــا زوج ووالد ، فأشـــهدت الشـــهود الحاضرين أن جميع حقها الذى لها على زوجها إقراراً منها له بطيبة من نفســـها •

قلت : فقال لها من قال من الشهود : لعله لا يجوز لك إلا أن يترك والدك حقك الذى على زوجك ، فقال والدها : اشهدوا أنى قد تركت لفلان زوج ابنتى فلانة جميع مالها عليه لمن الحق وهو له إقرار منى له ، قلت : أيجوز هذا أم لا ؟

فهذا جائز فى الحـــكم •

* **مســـألة :** من الزيادة المضافة فى امرأة مرضت فتركت حقهـــا لزوجها ، وأبوها حاضر ، فإن كانت تركته بحق فليس للأب رجعة ، وإن كان بغير حق فله الرجعة ، فإن سكت عن الأب وهو يأكل المال حتى مات فقد ماتت حجته فى الحكم ، وجائز له فيما بينه وبين الله إذ أخذ ميراثه منـــــه •

※ **مسألة :** فيمن أقر أنه قد قضى زوجته صداقها ، وعرف به ، فلما حضرته الوفاة رجع فأوصى لها بصداقها ؟

إن قضاءه للذى أقر به لها ثابت بإقراره ووصيته لها بصداقها تجوز أيضا ، لأنه يمكن أن يكون لها عليه صداقين .

قال المصنف : وهذا إذا أقر لها ثانية ، وأما الوصية لها بذلك فلايبين لى ثبوتها لأنها ترثه ، والله أعلم .

الباب التاسع عشر

فى أخذ الورثة والأقارب من الوصية

عن أبى الحسن ، رحمه الله . قلت له : وكذلك يعطى فقراء أقاربه من سائر الوصايا التى يدخل فيها الفقراء إلا فى الوصية التى قد أوصى بها للفقراء ولأقاربه التى مقرونين فيها جميعاً .

قال : نعم .

وقال غيره : وذلك عندى مثل أن يقول قد أوصيت للفقراء ولأقاربى بكذا وكذا درهما ، وما أشبه ذلك .

وعنه : وكذلك يعطى من كفاراته وزكاته التى وجبت عليه فى الحياة ، ولم يكن له هو أن يعطيها إياه إذا كان ممن يلزمه عوله فى الحياة ، ثم أوصى بها ومات ، أيجوز أن يعطى من ذلك إذا كان ذلك بعد موته ؟

قال : نعم ، إذا لم يكونوا ورثة ، فان لهم أن يأخذوا من الكفارات والزكاة ووصية الفقراء .

قال : ولا يجوز أن يأخذ من وصية وارثه فقيراً أو غنيا مما أوصى به للفقراء ، ولا من زكاته ولا من أيمانه .

قال : وإذا أوصى الميت بوصايا من حج أو كفارات أو زكاة أو سائر الوصايا ، فأتت الوصايا على المال كله ؟

كان للورثة ثلثا تلك الوصايا فقراء كانوا أو أغنياء ، وإنما أخذوا ذلك باستحقاق ، ولم يأخذوه لأنهم دخلوا فى الوصية .

وقال : كل من استحق الميراث لم يجز له شيء من الوصية ، ولو كان فقيراً إلا على ما وصفنا أنه لم تثبت الوصية فدخل فيها من وجهة ذلك •

قال أبو سعيد : وقد قال من قال : إنهم يأخذون من سهم الفقراء مما أوصى لهم ، وللفقراء من الوصية إذا كانوا فقراء لموضع فقرهم ، ولا يحرمهم وصيتهم التى استحقوها بالقرابة ما يجوز لهم بالفقر ، لأن يدخلون فيما لا يجوز لفقرهم •

وقال من قال : لا يدخلون فى ذلك ، ولا فيما أوصى به للفقراء مفرداً ، لأنهم قد يدخلون فى ذلك على الفقراء ، لو لم تكن لهم وصية ، وكل وصية يدخلون فيها لو لم تكن لهم وصية ، وإنما يستحقها أهلها إذا كانت للأقارب وصية ، ولا يأخذ منها فقراء الأقارب لفقرهم ، وإنما يدخلون بفقرهم فيما لا يدخل فيه الأقارب من الزكاة والكفارات والسبيل وأشباه ذلك •

* **مسألة** : وعن رجل أوصى لأقاربه بوصية ، وعليه دين يحيط بماله ، ولم يرث بنوه شيئا ، هل يأخذون من الوصية ؟

فإن بقى شيء بعد الدين فللبنين ثلثا ما بقى ، وللأقربين الثلث ، وإن لم يبق شيء من بعد الدين فلا شيء للبنين ولا للأقربين ، وإنما تكون وصية الأقربين فى ثلث ما بقى من بعد الدين ، إلا أن يقول الديان ، فإنا نتم وصية الأقربين فإنها للأقربين خاصة ، ولا شيء للوارث •

قال غيره : وقد قيل إنه إذا لم يرث شيئاً ، وأتم الغرماء وصية الهالك ، فإنما جعلوا ذلك لأقربيه ، فإذا كانوا من الأقارب أخذوا ، لأنهم ليسوا بورثة •

وقد قيل : إذا أتموا الوصية كان للورثة الثلثان ، لأن الوصية لا تعدوا ذلك •

* **مسألة :** حفظ أبو عبد الله وأبو زياد وغيرهما من ثقات المسلمين ، أى أن الرجل إذا هلك ولم يترك مالا إلا مالاً يبلغه وفاء دينه لزوجته ، فأوصى الأقربين ، فأجازتها الزوجة ، فطلبها الأقربون والورثة ، فهى للأقربين من دخل منهم فيها •

ومن غيره قال : وقال من قال : لا يدخل الورثة فى وصية لوارث ، فلا يدخل وارث فى وصية فى وجه من الوجوه ، إلا أن يستحق ذلك بميراث لأن الوصايا تخرج من الثلث من بعد الدين ، فقد اختلف فى هذا •

فقال من قال : إنه إذا أتمت ذلك الزوجة دخل الورثة فى الوصية بالثلثين ، وكان للأقارب الثلث •

وقال من قال : لا يدخلون فى الوصية بشىء ، وإنما ذلك للأقارب •

وقال من قال : إن أتمت المرأة وصية الموصى وأمضت وصيته دخلوا فى ذلك بثلثى الوصية ، لأنه لا تكون وصية إلا من الثلث •

وإن هى تركت ذلك من حقها للأقارب ، فلا يدخل الورثة فى ذلك بشىء ، لأنها إنما هى تركت مالها لهم ، فإذا لم تسم بأنها قد أتمت وصية الهالك ، وإنما تركت ذلك للأقارب ، فإنما ذلك مالها ، ولا حجة للورثة فى مال الزوجة •

* **مسألة :** وعن أبى الحوارى ، وعن رجل قال عند موته : علىَّ لفلان كذا وكذا ، ولفلان كذا وكذا ، حق على لهم ، وللفقراء وللأقربين

عشرون درهماً ، وما بقى من مالى فهو لزوجى بحق عليه لها وليسه لهـا بوفاء ، وخلف ولداً هل له مع الفقراء والأقربين شىء ؟

فعلى ما وصفت فإن كان هـذا الذى أوصى به للفقـراء والأقربين وصية من ماله فلولده الثلثـان من ذلك ، ويدخل معـه الورثة فى ذلك ، وللأقربين ثلثا الثلث ، وللفقراء الثلث من الثلث .

وإن كان إقراراً لم يدخل فى ذلك ، فإذا كان على ما وصفت وهذه وصية حتى يقول ديناً لهم عليه ، وإذا كان أوصى بجميع ماله لزوجتـه بحق عليه لها ، وليسه لها بوفاء فأرادت الزوجة أن تخرج ما أوصى بـه للفقراء والأقربين فقد قال من قال : إن الولد يدخل فى الوصية .

وقال من قال : إذا كانت إنما تخرج الوصية من مالهـا فتعطى من شاءت من الأقربين ، وتحرم من شاءت .

وأنا اقول : إن الولد يدخل فى الوصية فى هذا إذا لم يرث من أبيه شـيئاً .

※ **مسـألة :** وعن رجل أوصى لأقاربه وللفقراء بوصية ، وأقاربه فقراء ، هل يجوز للوصى أن يعطى الفقراء من غير أقاربه من الوصية ؟

قال : لا يجوز له ذلك ، وتدفع كلها إلى فقراء أقاربه .

قلت : لم منعت أن تعطى غير أقاربه من الفقراء ؟

قال : لأنهم قد استحقوا الوصية من جهة القرابة ، ومن جهة الفقر .

قلت : فإن الوصى دفع إلى الفقراء من غير أقاربه أيضمن ذلك ؟

قال : أخاف عليه الضمان •

※ **مســألة :** من جواب أبى محمـد عبد الله بن محمـد بن أبى المؤثر : وعن الأقربين هل يأخذوا من وصية الأقربين ، ومن وصية الفقراء اذا كانوا فقراء ؟

فإن أعطاهم من ذلك وصى الميت لفقرهم وحاجتهم رجوت أن يجوز لهم ذلك بلا محاباه إن شاء الله •

ووجدت عن الأزهر : فقد كان والدى رحمه الله أجاز ذلك •

قال أبو الحوارى : فليس لهم ذلك ، ولهم أن يأخـذوا من تحـلة الأيمـــان •

عن أبى الحسن قلت له : وكـذالك يعطى فقـراء أقاربه من سـائر الوصايا التى يدخل فيها الفقراء إلا فى الوصية التى قد أوصى بها للفقراء ولأقاربه التى مقرونين فيها جميعا ؟

قال : نعـــم •

قال غيره : وذلك عندى مثل أن يقول : قد أوصيت للفقراء ولأقاربى بكذا وكذا درهما وما أشبه ذلك •

قال المصنف : قول ليس له أن يعطى الأقارب إلا ما يخصـهم من هذه الوصية بقرابتهم ، ولا يعطيهم مما يخص الفقراء لفقرهم ، لأنهـم شركاء فى الوصية •

وقول : له أن يعطيهم لفقرهم ، لأنهم شركاء فى الوصية •

وقول : له أن يعطيهم لفقرهم ، لأنهم فقراء ، فيأخذون لفقرهم ، فأقارب فيأخذون لقرابتهم •

قال : ولو كانوا أوصياء فيما أوصى به الميت فلهم أن يأخذوا لقرابتهم وفقرهم ، إذا جاز للوصى أن يعطيهم جاز لهم أن يأخذوا لأنفسهم ، فإن لم تقسم الوصية حتى مات الورثة وورثتهم هؤلاء الأقربون فالوصية لهم إذا استحقوها ، وهم عندى على هذه الصفة مستحقون لها •

الباب العشرون

فى الوصية والإقرار للمماليك وفى عتقهم ووصـــيتهم

وليس للمملوك وصية فى ولده الحر ، ولا فى ماله ، وســيده أولى بتزويج ابنته الحرة منه •

* **مسألة** : ومن أوصى لأمته بوصية فالوصية للورثة •

قال غيره : وقد قيل : الوصية باطلة •

وقيل عن أبى سعيد أيضا : إن الوصـــية للعبد من ســـيده باطلة ، لا يجوز له من ذلك شىء ، لأنه نقل ماله إلى ماله ، فلا يثبت ذلك عـــلى الورثة ، هكذا حفظ من حفظ عنه •

* **مســألة** : وفى جامع أبى محمد : وأجمع أصـــحابنا على إجازة الوصية للعبد الأجنبى وتمليكه ذلك بالوصــية ، واختلفوا فى الوصــية للعبد من ســـيده •

فقال كثير منهم : تصح له • واختلف أصحاب هذا الرأى •

فقال بعضهم : تكون له ، وليس لسيده أخذها منه إذا انتقلت إليـه بالوصية مـَمَّن أوصى له بهـــا ، وللعبد الانتفاع منها •

وقال بعضهم : السيد يملك ماله كما يملكه هو ، مخير إن شاء ترك ماله فى يده ، وإن شاء أخذه منه •

وقال بعض أصحابنا : ما ملكه العبد من وصية وجبت له من مـــال غير

سـيده أوهبة ، فليس للسيد أن يتملك ذلك إلا أن يرجـع إليـه ميراثاً بموت العبد ، وإن ملكه العبد من جهـة سيده مما أكسبه إياه ، فلسـيده أخذه منه إن شاء الله •

قال بعض : من أجاز الوصية للعبد من سيده أنها تعتبر ، فإن خرجت من ثلث مال الهـالك كانت قيمـة العبـد داخلة فيما أوصى له ، خـرج جزءاً ، وإن نقصت وصيته عن قيمته فهـو فى الرق على ما كان عليـه ، والوصية لـه •

وقال بعضهم : لا تجـوز الوصية للعبد من سيده ، وتجـوز الوصية له من غير سيده •

* **مسـألة :** وذكرت له فى الحبس سئل عن رجل حر مات وله أخ مملوك فأوصى بالثلث لأخيه ، فاشترى من الثلث فعتق قبل أن يقسم الميراث هل يرث ؟

قال : نعم ما رأى •

قال غيره : وهو مملوك فإن اشترى بذلك فعتق أو أعتق قبـل أن يقسم الميراث ورث فى بعض القـول ، وأما إذا كان مملوكاً له فإنه يعتق إذا ملكه •

* **مسـألة :** : قال : وقد قيـل فى الوصـية للعبـد من سـيده باختلاف :

فقال من قال لا تجوز له الوصية ، لأنه عبد وارثه ولا وصية لوارثه ولا لعبد وارث •

وقال من قال : تجوز له الوصية •

وقال من قال : لا تجوز له الوصية إلا أن يوصى له بشىء من رقبته ، أو من نفسه ، لأنه يكون ذلك بمنزلة العتق •

وقال من قال : تجوز له الوصية إذا أوصى له بربع ماله أو ثلث ماله ، أو بجزء من ماله ، لأنه يدخل هو فى الوصية لنفسه ، ويكون كأنه أوصى له بشىء من رقبته •

* **مسـألة** : قال محمد بن خالد : سمعنا أن الرجـل يوصى بعتق جاريته وهى ثلث ماله ؟

إنها تعتق ولا سـبيل عليها لأحـد من الورثة ، وأن أوصى لها بعـد ذلك بشىء فهو للورثة ، لأن الثلث قد نفـد ، فإن كانت الوصية ورقبتهـا تكون ثلث ماله فرقبتها تامة لها ، ويحاصصها الورثة فيما أوصى لها بـه إن شاء الله عز وجل •

* **مسـألة** : من الزيادة : وإذا أوصى لعبده بشىء من رقبته بنصف أو ثلث أو نحو ذلك ؟

عتق ذلك المسمى ، وسعى فى الفصـل إن لم يترك الميت مالا غيره ، وإن ترك مالا غيره فهو حر كله ، كذلك حدثنا محبوب عن أبى أيوب •

* **مسـألة** : فى رجل أوصى لأم ولده بوصية ؟

قال : لا تثبت إلا أن يقول بعد موتى لها كذا وكـذا ، فإن عتقت بولد لها ثبتت لها الوصية •

* **مسـألة** : وسألته والوضاح عن العبد يوصى له بوصية ؟

فقال : قال منير : هى للعبد ، ولا يسع المولى أخذها •

وقال هاشم : وأنا أقول تدفع إلى العبد ، وإن شـــاء السيد أن يأخذها فله ذلك •

ومن غيره قال : وقد قيل إنها للسيد لأن مال العبد لسيده •

وقال من قال : توقف للعبد إلى أن يعتق أو يشـــترى بها ، وكذلك ما أقر له به أو وهب له به فيـــه اختلاف •

* **مســألة :** وسألته عن رجــل أوصى لأخيــه وهــو مملوك بثلث ماله ؟

قال : يشترى به العبد إذا كان يبلغ ثمنه •

قلت له : فإن لم يبلغ ثمنه ؟

قال : يتربص به حتى يموت أو يعتق فيعطى ، وإن مات العبد عتق به بعض أقاربه ، وإن كان شـــيئاً يســـيراً دفع إليـــه ، وإن كان كبيراً عتـــق •

قال أبو عبد الله : تدفع هذه الوصية إلى مولاه •

* **مســألة :** وقال من قال : إن قـــدر الله لعبد رزقـــا من وصـــية أو غيرها فما كان له فهو لمولاه •

وقال من قال : لا يدفع إلى المولى ، ويحبس عليه حتى يعتق فيدفع إليه ، أو يشترى به إن مات •

وقال من قال : إن كان يســـيراً دفع إليه •

* **مسـألة :** وعن رجل مات وأوصى لأم ولده أن ينفق عليها بالمعروف ثم هلك ، وتزوجت هى من بعده فطلبت النفقه ، فقال ولى اليتيم : ليس على نفقة حيث تزوجت •

قالت : قد أوصاك سيدى أن تنفق علىّ بالمعروف ، ولم يقل إن تزوجت فلا نفقة عليها •

وأما النفقة فكما أوصى بها سيدى بالمعروف ، والمعروف الاقتصاد من ذلك ، ونفقتها من ثلث المال •

ومن غيره قال : نعم ، وكذلك إن عتقت بموته بميراث ولدها إياها ، أو بوجه من الوجوه ، وإن كانت مملوكة له فلا تجوز وصيته لعبده ، لأن عبده لوارثه ، ولا وصية لوارث ، ولا لعبد وارث •

* **مسـألة :** عن رجل قال : إن حدث بى حدث فغلامى حر ، وله فى مالى ألف درهم ، فقلت له : إن يرجع فيما صنع ؟

قال : إن كان إنما صنع ذلك فى مرض مرضه ، ثم قال : إنما صنعت هذا إن حدث بى حدث من مرضى هذا ، فلما لم يحدث على شىء فيه رجعت ، فله أن يرجع فيما صنع من ذلك ، وإن كان صنعه وهو صحيح فليس له أن يرجع فيما صنع •

قال أبو عبد الله : ليس له أن يرجع فى نفسه ، وله أن يرجع فى المال ، إلا أن يستثنى بلسانه فله ما نوى فى نفسه ، أنه إن حدث به حدث موت من مرضه هذا •

* **مسـألة :** وسألته عن رجل يحضره الموت فيقول : إن مت من

مر مرضى هذا فغلامى حر ، واشتروا رأسا آخر فأعتقوه عنى ، وأعطـوا فلاناً كذا وكذا ديناراً فلا يبلغ ذلك ثلثه ؟

قال : يبدأ بالعتق ، فإن فضل شيء كان لصاحب الوصية •

قال أبو عبد الله : يتحاصصوا فى ثلث مالـه عـلى قـدر وصـاياه ، ويحاصصهم العبد على قدر قيمته ، ويلحقه الورثة بما بقى من قيمته •

* **مسـألة** : ومن جواب أبى سعيد : وذكرت فى امرأة حضرتهـا الوفاة ، وحضرها الشهود ، ولها ثلاثة من الخـدام فأعتقتهم بأجمعهم ، والخدم ، فتقيمتهم على الخرص أربعمائة درهم وخمسـين درهماً ، ولم تخلف لورثتها من المال إلا قيمـة مائة وخمسـة عشر درهمـا فى هـذا المقـدار •

قلت : ما أقول فى عتق الخدم أيجوز أم لا يجوز ؟

فعتق الخدم جائز على كل حال من ثلث المـال ، ووجدنا المال عـلى صفتك خمسمائة درهم ، وخمسة وستين درهمـاً للعبيد من ذلك الثلث ، وهو مائة درهم ، وثمانية وثمانون درهماً يتحاصصون على قدر حصصهم من قيمة كل واحد ، على قدر قيمته ، فيطرح عنهم ذلك ، ويستسعى كل واحد منهم بما بقى من قيمته ، يكون ديناً عليه للورثة •

وقلت : إنما أشهدت بنخلة من خيـار ما لها ، قلت : فمـا ينبت من ذلك ؟

فإن كانت أشهدت له بالنخلة من مالها إقرارا من بعد العتق ثبت ذلك له ، وإن كان قبل العتق أقرت له بذلك بطـل الإقرار ، وإن كانت أوصت له بتلك النخلة بعد العتق فذلك كله من ثلث المال وهو جائز لـه

من الثلث بالحصة ، ما يحاصص النخلة بقيمتها من مجلة ثلث المـــال ، فيعطى حصته هو من النخـــلة فى النخـــلة من ثلث المال ، وهو بالخيار إن شـــاء فدى حصته من النخـــلة بما يلزمه فى رقبته ، وأخـــذ النخلة ، وإن شاء سلم حصته من النخلة إلى الورثة •

وإن كانت أوصت له بالنخلة قبل العتق ، ثم أعتقه بعد ذلك ففيـــه قولان ، أحدهما أن العتق باطـــل لأن الوصية وقعت فى غير موضعها ، وقولنا : إن الوصية جائزة ، لأن الوصايا لا تقع إلا بعد الموت ، وقـــد حضر الموت ، وهو ممن تجـــوز له الوصية ، وكل ذلك معنا جائز ، فإذا ثبتت الوصية فقد مضى القـــول فى ذلك بالمحاصصة ، وإن كانت هبـــة أو عطية فذلك باطل فى المرض كان قبل العتق أو بعد العتق •

* **مســـألة :** وإذا أوصى رجل لعبده بشىء من ماله فإنه لا يجوز لأنه ماله إلا أن يوصى له برقبته كلها ، أو بشىء منها فهو حر •

وكذلك لو وهب له رقبته كلها عتق من الثلث إذا كان فى المرض •

عن أبى الحسن : وذكرت فى جارية مدبرة يقـــول سيدها : إن مت فلفلانة كذا وكذا من مالى ، وقد أوصيت لها بكذا وكذا من مالى •

قلت : هل يكون لهـــذه المدبرة وصية من سيدها أو إقرار منـــه بعـــد موته ؟

فعلى ما وصفت فإن كانت تعتق بعد موته وتستحق الوصـــية منه مع عتقها فذلك جائز من ثلث ماله إن كانت وصية ، وإن كان إقراراً لها بحق استحقته من إقراره بعد عتقها ، أو وصية من غير عتقهـــا بما جنى عليها من ضرب أو غيره ، فما ألزم نفسه الخـــلاص إليها مما لا يسعه فيها ، فذلك جائز مع عتقها أو قبـــل عتقها ، والله أعلم بالعـــدل •

قال غيره : فى هذه المسألة نظر .

❋ **مسألة** : من كتاب الكفاية . وقال فى رجل أوصى لعبد غيره بوصية ، وهو فى ملك رجل ، فباعه سيده قبل موت الموصى ، ثم مات وهو فى ملك الأخير ؟

فعندى أن للشخص وهو العبد وهو فى ملك الأخير ، فلا يبين لى فى هذا معنى اختلاف ، لأن الوصية لم تقع وهو فى ملك الأول .

❋ **مسألة** : وسألته عن رجل قال : إذا مت فغلامى حر وله من مالى الثلث ، وللملوك ولد ، أيرث شيئا إذا فقدوا المولى والملوك ؟

قال : إن كان لهم بينة أن المملوك مات بعد مولاه وإلا فلا وصية له ، وبه يقول أبو معاوية .

قال أبو معاوية : وكذلك إن غرقا أو هدما فإنى أبطل الوصية ، إلا أن يعلم أن السيد مات قبل العبد .

ومن غيره قال : وقد قيل إنه يقام من حال أنه مات بعد السيد ، فتكون له الوصية ، فيكون له على هذا الوجه سدس ، وهو نصف الوصية ، وذلك بمنزلة الميراث فى الغرقى والهدمى ، وذلك يوجد فى جوابات أبى الحوارى رحمه الله .

❋ **مسألة** : وإذا أوصى الرجل لعبده بدراهم معروفة مسماة ، أو شىء من ماله مسمى ؟

فإنه لا يجوز من قبل أنه عبده ماله ، فلا يجوز إلا أن يوصى

له بشيء من رقبته بنصف أو ثلث أو نحو ذلك عتق ذلك المسمى من رقبته ، ويسعى فى الفضل إن لم يترك الهالك مالا غيره .

وإن ترك الهالك مالا وقال لعبده أو خادمه : ثلثك حر ، وهو يخرج من الثلث ، فهو حر كله .

وكذلك حدثنا محبوب ، عن أبى أيوب ، وكذلك لو أوصى له برقبته كلها عتق من الثلث ، وكذلك لو وهب له رقبته كلها عتق من الثلث إذا كان فى مرضـــه .

ولو أوصى له بثلث ماله بعد ذلك فإن ذلك جائز ، لأنه قد أوصى له من رقبته بشيء فعتق ثلثه ، فإن استكمل الثلث فلا شيء له غيره ، وإن بقى من الثلث شيء أكمل الثلث ، وإن بقى عليه شيء سعى فيـــه يقاصه من الثلث بعد رقبته ، والله أعلم .

* **مســـألة :** ورجل جاءته الوفاة ، وله عبيد ، ولأحـــد العبيد مال اكتسبه فى حياة سيده ، فلما أن جاءت السيد الوفاة قال : غلمانه هــؤلاء أحرار ، وغلامه هذا حر ، وماله لـــه .

قلت : أيجـــوز لهذا العبـــد ما اكتســـبه إذا بدا بالتحـــرير ، ثم قال ماله لـــه ؟

فعلى ما وصفت فإن كان هذا المـــال ظاهراً للعبد فهو للعبد ، ويكون وصية فى الثلث من ثلث مال الهالك ، وإن كان باطنـــاً ولم يسم ـــ بالمـــال فلا يكون هذا شيء عندى حتى يسمى كذا وكذا ، فيكون قد أقر له بشيء من ماله ، أو يقول : وما اكتسبه من مال فهو ، فهذا يجـــوز ، ويـــكون إقراراً إذا حد له حداً ووصفه بهذه الصفة ، والله أعلم ، لأن قوله وماله

لا يثبت عندى ، لأن العبد لا مال له مع سيده ، إذا كان المال باطناً إلا أن يسمى له به السيد .

وقلت : فإنه أوصى بوصايا ، وأعتق هؤلاء العبيد ، وقال : لهذا العبد ماله ، وأوصى بحجة عنه ، وحجة عن أبيه ، وحجة عن أمه قلت : هاتان الحجاتان اللتان عن أبيه وأمه مع الوصايا ، وهؤلاء العبيد يعتقون من ثلث المال ، أو من رأس المال ؟

فعلى ما وصفت ، فكل الذى وصفت من ثلث المال ، إلا قول السيد له ماله ، فإن حد له مالا معروفا قد وصفه له ، وسماه ، فهو إقرار على ما وصفت لك ، وإن لم يسم بذلك بصفة ، ولا يعين المال فهو عندى إنما هو بمنزلة الوصية ، لأنه إنما يلحقه من قبل العتق ، والعتق من الثلث إذا كان ذلك فى المرض ، وإذا كان فى الصحة كان هذا المال مع العتق من رأس المال ، والوصايا من الثلث ، فافهم ذلك ، والله أعلم بالصواب .

البـــاب الواحد والعشرون

فى الوصية لفقرائه أو لفقراء أقاربه

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل أوصى بمائة درهم لفقرائه ، تقسم لفقراء أقاربه وغيرهم وغيره من الفقراء ، أو لفقراء أقاربه ؟

فعلى ما وصفت ، فهذه الدراهم تقسم على فقـــراء أقاربه ، ممن تناله الوصية ، تقسم هذه الوصية على الفقراء من أقاربه وأغنيائهم ، فإذا وصلت إلى الفقراء من أقاربه ، وعرف ، رجع نصيب الأغنياء إلـــى فقـــرائه •

وإن كانت الدراهم تصـــل إلى الأغنياء ، ولا تصـــل إلى فقـــراء أقربائه كان للأغنياء من أقاربه الثلثان ، ولفقراء أقربائه الثلث ، ولو كان فقيراً من أقربائه مع الأغنياء ، لكانت الوصية كلها لذلك الفقير وحـــده ، فافهم هذا الوجـــه •

* **مســألة :** أرجـــو أنه معروض على أبى المؤثر • وعن رجـــل أوصى بثلث ماله لفقـــراء أقربائه ، هل يدخل معهم الأغنياء بشىء ؟

فإنا نقول : إنهم لا يدخلون معهم بشىء •

قال أبو المؤثر : إذا كان فقراء أقربائه إذا حبست ثلث ماله على أقربائه جميعاً نالتهم الوصية ، فليس للأغنياء شىء ، وهو للفقراء كله ، وإذا كانت لا تنالهم الوصية ، فلهم ثلث الثلث ، ويعطى الأغنيـــاء الثلثين إن كان الأغنياء أقرب •

فإن لم يكن الأغنياء أقرب فليس لهم شىء •

قلت : فإن نالت الوصية واحداً من الفقراء ؟

قال : إذا نالت واحـداً من الفقـراء كان له ثلثا الوصية ، والثلث للفقراء ، وليس للأغنياء شيء ٠

ومن غيره قال : وقد قيل : إذا نالت واحداً من الفقراء ، كانت له الوصية كلهـا ٠

وقلنا : أرأيت إن أوصى لرجـل من أقربائـه ، ولم يوص للباقين بشيء ، هل يدخل الباقون من الأقربين عليه بشيء ؟

فما نرى لهم ذلك ، وفيه اختلاف :

قال أبو المؤثر : تحتسب هذه الوصية على الأقربين ، فإن ناله منها شيء جازت له الوصية كلها ، وإن لم ينله منها شيء أعطى الثلث والثلثان للأقربين ٠

ومن غيره : ينظر فيها ٠

* **مسـألة :** ومن جواب أبى عبد الله إلى أبى حفص : وعن رجل أوصى للفقراء بدراهم ، أو لفقراء أقربائه ، وقد يصـل الغريب وهـو فقير محتاج يحضر القسمة ، هل يعطى من تلك الدراهم شيئاً ، سمى بها لفقراء أقربائه أو للفقراء ؟

فإن كان سمى بها لفقراء أقربائه فهى لهم خاصـة ، ولا أرى أن يعطى منها الغريب ، ولا من ليسـه من فقرائها شيئا ، وإن كان إنما أوصى بها للفقراء مرسـلا ، فلا أرى بأساً أن يؤاسى منها الفقير الغريب إذا حضر قسمتها على ما يراه المتولى لذلك على الاجتهاد فى العدل ٠

* **مسـألة :** ومما يوجد عن الأشياخ : وعن رجل أوصى لأقربائه بدراهم ، وأوصى لفقراء أقربائه ، فلم يـكن فى أقربائه فقـراء إلا من يستحق له الوصية ، هل يعطى فقراء البلد ؟

قال : يرد فى أقربائه ٠

ومن غيره قال : وقد قيـل : إنه تثبت لهم الوصية لفقراء أقربائه ، ويكون لهم الخيار إن شاءوا دخلوا فى وصـية الأقربين وردوا سهامهم فى جملة الوصية ، وإن شاءوا أخذوا سهمهم ويقسم عليهم عـلى عددهم لا على سبيل قسمة الأقارب ، ولا يدخلون فى وصية الاقارب ٠

وقال من قال : لهـم ما أوصى لهم به ، ولهـم سهمهم من وصـية الأقارب ٠

وقال من قال : ليس لهم إلا ما أوصى لهم به ، ويثبت ذلك لهم ، وقد قيل : إنـه يرد فى وصـية الأقارب ويأخذون سهامهم من وصـية الأقارب ٠

* **مسـألة :** وسألت عن الذى يوصى بدرهم لفقراء أقربائه ، هى لهم على الرءوس ، أو تقسم كما تقسم الوصية الأقرب فالأقرب ؟

فعلى ما وصفت فهذه تقسم على الأقرب فالأقرب من فقراء أقربائه إذا نالتهم الوصية واستحقوها ، وتكون على سـبيل قسـمة الأقربين ، وإنما يقسم على الرءوس ما أوصى به لمعنيين يقع عليهم العيان ٠

وما كل وصية وقعت على الإبهام فإنها تجرى مجرى قسم الأقارب إذا كانت فى قوم من الأقارب على الابهـام ، وللفقراء من أقاربه سهمان والأغنيـاء سهمان ٠

الباب الثانى والعشرون

الوصية للفقراء ولفقراء أقاربه

وقال : إذا أوصى لفقراء قريتين ، فلفقراء كل قرية النصف .

* **مسألة** : ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل أوصى بوصية لفقراء نزوى ، هل يجوز أن تفرق تلك الوصية على من أراد من فقراء نزوى وقد نرى ؟

فهذه وصية ليس بمحدودة ، فمن أعطى من فقراء نزوى أجزأه ذلك ما لم يسم فقراء بأعيانهم ، أو بدار محدودة ، أو بأناس محدودين .

وأما إذا أوصى لفقراء قرية . فهذا شىء مبهم ، وليس بمحدود ، فإذا أعطى من فقراء تلك القرية من الثلاثة فصاعداً أجزأ عنه ذلك إن شاء الله .

ومن كان من الفقراء فى تلك القرية يتمون الصلاة فيها ، جاز له أن يعطيهم من تلك الوصية .

قلت أناله : فإن الفقير يصل إلىّ فيقول : إنه يتم الصلاة فى ذلك البلد أأصدقه وأعطيه ؟

قال : نعم قول مقبول .

قلت له : فالعبد الأسود يأتى فيطلب أن يعطى مما يفرقه للأيمان ؟ فهو حر عندى وأعطيه حتى أعلم أنه مملوك أولا أعطيه حتى أعلم أنه حر ؟

قال : هو حر وتعطيه حتى تعلم أنه مملوك • وإذا لم يوص الميت أن يعطى كل فقير شيئاً مسمى جاز للموصى أن يعطى كيف أراد إلا أن تكون كفارة أيمان •

* **مسألة :** وقال : إذا أوصى لفقراء قرية ، أو قال : يفرق عنه على فقراء قرية معروفة وصية منه بذلك فيجوز أن يعطى من ذلك فى تلك القرية من فقرائها الذين يتمون فيها الصلاة وغيرهم إذا كانوا فقراء فى تلك القرية •

فإذا قال فقراء أهل قرية كذا وكذا ، لم يكن إلا الذين يتمون فيها الصلاة •

قال غيره : وقد قيل إنه إذا أوصى لفقراء قرية وهى وصية محدودة ، ولا تعطى غيرهم ، وليس له أن يفضل بعضهم على بعض ، ويعطى الذين يتمون الصلاة من الفقراء فى تلك القرية كانوا فى القرية أو غير القرية ، فإذا كانوا يتمون الصلاة فى القرية كان لهم فى الوصية سهم •

وإذا أوصى للفقراء من أهل قرية كذا وكذا كانت الوصية لفقراء أهل تلك القرية المعروفين بها ، وليس للسكان فيها شىء من الوصية ولو أتموا الصلاة •

وقال : فقراء القرية غير فقراء أهل القرية • وأما إذا أوصى أن يفرق عنه فى قرية كذا وكذا • كذا وكذا • على الفقراء وصيةً منه بذلك ممن يتم ، وممن لا يتم ، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً •

وكذلك إن قال : تفرق عنه فى بلد كذا وكذا على الفقراء ، لم تجز التفرقه إلا فى ذلك البلد على الفقراء من أهل البلد أو غيرهم •

وأما إذا أوصى أن يفرق عنه على فقراء أهل بلد كذا وكذا ، فإنه

يفرق عنه على فقــراء أهل البلد فى ذلك البلد ، أو فى غــير ذلك البلد ، إذا كانوا من ذلك البلد ، أو يتمون فيه الصلاة •

وكذلك إن أوصى أن يفرق عنه على فقراء ذلك البلد ، جــاز له أن يفرق عنه فى غيره على فقراء أهل ذلك البلد ، لأنه إنمــا أوصى أن يفرق عنه على الفقراء ، ولم يوص أن يفرق عنه فى الموضع ، والله أعلم •

من الأثر فيمن أوصى لفقراء قرية بشىء ، أو فقراء حارة من قرية ، هل يفضل بعضهم على بعض ، ولو لم يصل إلى جميعهم ؟

قال : نعــم •

* **مســألة** : وعن رجــل أوصى لفقراء قرية بشىء ، هل يفضــل بعضهم على بعض ، أو يعطون بالحصص ؟

فأقول : بل يفضــل أهل الفضــل منهم فى دينهم ، مثل الشــيخ الكبير ، والأرملــة الضعيفة ، والمتعفف فى بيته ، فهؤلاء يفضلون عــلى غــيرهم •

* **مســألة** : وعن رجل أوصى للفقراء بوصية ، فدفعها الوصى إلى فقير واحد ، أو فقيرين ، هل عليه غرم ؟

فإذا كان المدفوع إليه أهلا لما وقــع إليه ، ولم يرد بذلك محــاباة ولا إيثاراً فلا غرم عليه إن شاء الله •

* **مســألة** : وإذا أوصى بألف درهــم لفقــراء قرية كذا وكذا ، ولفقراء قرية كذا وكذا ؟

قال : لكل فقراء قرية نصف الوصية ، ولا تكون على عدد الفقراء ، ولو كان فى أحد القريتين فقير ، وفى الأخرى مائة فقير ، كانت الوصية بينهم نصفين .

* **مسألة** : وقلت : فيمن أقر لأهل نزوى بعشرة دراهم ؟

فمعى أنه يثبت عليه حين أقر ، وتكون لأهل نزوى حين أقر كلهم .

* **مسألة** : عن أبى على الحسن بن أحمد : وما تقول فيمن قال ماله صدقة على البصرة ما يلزمه فى ذلك ؟

فلم أحفظ شيئاً وأحب أن لا يلزمه شىء .

* **مسألة** : ومن كتاب أحسب أنه عن أبى سعيد : وإذا أوصى للفقراء بوصية ؟

قال : فلو أعطيت فقيراً واحداً لجاز ذلك فى بعض القول ، وقال من قال : فقيرين ، وقال من قال : ثلاثة فصاعداً .

فإذا أوصى لفقراء بوصية ؟

قال : تفرق على ثلاثة فصاعداً ، ولا يجزى أن تفرق على واحد .

* **مسألة** : من غير كتاب محمد بن إبراهيم : وعن رجل أوصى بوصية للفقراء ومات ، وكان رجل غنيا الوصية ، والموت ، ثم افتقر ؟

قال : معى إن له ذلك إذا كان فقيراً يوم العطية ، ولا ينظر فى غناه يوم الوصية .

* **مسـألة :** من غير كتاب الشيخ أبى عبد الله محمد بن إبراهيم من الزيادة المضافة : قلت له : فمن أوصى بدراهم تفـرق عنه بعد موته ، أو نذرأن يباع من ماله ويفرق عنه ، ولم يسم على الفقراء ؟

قال : عندى أنه فى بعض القول يخرج أنه يفرق ذلك على الفقراء ، وفى بعض القول لا يلزمه حتى يسمى .

قلت له : فعلى قول من يقول يفرق على الفقراء ، وقال وفسر أنـه يفرق على الفقراء ، هل يجزى أن يعطى واحـداً وحده من الفقـراء ؟

قال : عندى أن يختلف فى ذلك .

قال من قال : يجزى واحد ، وقال من قال : يجـزى اثنان فصاعداً ، وقال من قال : ثلاثة فصاعدا .

قلت له : فإن قال يفرق على فقراء ؟

قال : هذا لا يجزى أن يعطى إلا ثلاثة فصاعداً ، ولا يبين لى فى ذلك اختلاف فى التسمية ، والله أعلم .

قلت : فإن قال يفرق على فقراء قرية فلانة ، هل يجزى أن يعطى ثلاثة فصاعدا ؟

قال : هذا شىء يجمع فقراء القرية عندى .

قلت : فإن قال : على فقراء فى قرية فلانة هل يجزى أن يعطى ثلاثة فصاعدا من الفقراء ؟

قال : هكذا عندى فى هذا ، وهذا غير الأول على معنى قوله .

قلت : فإن قال : على فقـــراء قرية فلانة أيكون الأطفـــال والأنثى والذكر ســـواء ؟

قال : يخرج عنـــدى أن الفقـــراء من تلك القرية يدخلون فى ذلك ، والرضيع أيضا إذا كان فقيراً ، ويجوز تفضيل بعضهم على بعض •

قلت : فإن قال : يفرق على فقـــراء فى تلك القرية ، هل يجـــزيه أن يعطى فقراء من تلك القرية فى غير تلك القرية ؟

قال : لا يجزى ذلك إلا أن يعينهم ، فإذا عينهم جاز ، ولو انتقلوا منهـــا •

قلت : فإن قال : على فقراء من تلك القرية ؟

قال : عندى أنه يجزى أن يعطى فقراء من تلك القرية فى غير تلك القرية فى غير تلك القرية •

* **مســـألة :** وعن امرأة أوصت بنخلة أن تباع ويفرق ثمنها عـــلى الفقراء ، فأراد الوارث أن يأخذ النخلة ؟

فعلى ما وصفت ، فإن هذه النخلة ينادى عليها ، فإذا استقام ثمنها أخذها الوارث وفرق ثمنها على الفقراء ، وينـــادى عليها أربع جمـــع ، ويكون استقامة ثمنها فى الرابعة •

* **مســـألة :** فيمن أوصى بنخـــلة فلانة تباع ويفرق ثمنهـــا على الفقراء أن يكون بيعها كبيع مال اليتيم ؟

فنعم إن شـــاء الوصى باعها بالنـــداء ، وإن شـــاء بالمساومة على ما يرى أوفر •

* **مسألة :** وعن امرأة قالت لوارثها : بع دابتى هذه وفرق ثمنها على الفقـــراء ؟

فعلى ما وصفت فإن قالت بداية بعينها وهذه مثل النخـــلة ، إلا أن الدابة تكون فى جمعة واحدة ينادى عليها إذا أراد بمبالغة الثمن .

وإن لم تكن قالت ببيع دابة بعينها نظر إلى وســـط دابة من دوابها ، فعل فيها كما وصفت لك ، وإن لم تكن أوصيت للأقربين بشىء كان ثلثا ثمن الدابة للأقربين ، وكذلك النخلة .

قال غيره : وهذا إذا كان مخرج هذا الأمر مخرج الوصية ، وإذا لم يكن على معنى الوصية بطل الأمر بموت الآخر .

* **مســـألة :** وأما إذا أوصى للفقراء والمساكين فذلك ثابت ، وقال من قال : إن الفقراء هم المساكين ، وقال من قال : الفقير الذى يفتقر بعد الغنى ، والمســـاكين هم الذين ينبت لحمهم على المسكنة ، والذى يقـــول ذلك يكون لهؤلاء النصف ، ولهؤلاء النصف .

* **مســـألة :** وعن رجل أوصى رجلا فقال : بع هذا السيف أو هذه البضاعة ، وأعط فلاناً عنى عشرة دراهم ، والباقى فرقه لله ، ولم يقـــل للفقراء ، أو لأحد ، أو قال للشـــيطان ، أو قال للجن ؟

فعلى ما وصفت فليس لهذا الرجل أن يبيع هـــذا السيف إلا برأى الورثة إن أرادوا فدوا السيف ، وأعطوا الرجل عشرة دراهم من بعـــد الحجة على الورثة .

وأما قوله ما بقى لله فإن كان ذلك يخـــرج من ثلث ماله فرقه على الفقـــراء .

وأما قوله : فرقه للفقراء أو للشياطين فليس هذا بشيء ••• ويرجع إلى الورثة إلا أن يقول : إنه كان قد تصدق بماله على الجن ، فإنه يفرقه على فقراء الإنس ، وأما الشياطين فليس بشيء •

* **مسألة :** وعن رجل أوصى بثوب يباع ويفرق ثمنه على الفقراء فباعه الوصى على رجل فقير ، فاعطى بعض الثمن وأعسر بعض الثمن • هل يجوز أن يحطه للفقير ويقوم مقام التفرقة ؟

قال : معى إنه على بعض القول يجوز ذلك ، وفى أكثر القول أنه يجوز ، لأن الحق ليس هو للفقير فيقاصص ربه •

* **مسألة :** وعن عبد الله محمد بن بركة ، وعن رجل أوصى بثلث ماله للفقراء ، وأراد الورثة قسم المال كيف الوجه فى ذلك ؟

قال : اختلف فى ذلك منهم من قال : يباع الذى أوصى به للفقراء ، ويفرق ثمنه عليهم دراهم ، قال : وقال بعضهم : لا يباع ويكون بحاله ، ويوكل به وكيل يثمره ، ويفرق ثمرته على الفقراء •

الباب الثالث والعشرون

فيمن يدخل عليه الأقربون

ومن أوصى لأجنبى أو غـــيره ، أو للفقـــراء ، بوصـــية ولم يوص للأقربـــين ؟

فللأقربين ثلثا تلك الوصية ، وللذين أوصى لهم الثلث من ذلك .

وقال من قال : إذا أوصى لواحـــد من الأقربـــين ولو بدرهم جـــاز للأجنبيين وغيرهم ما أوصى لهم به .

وقال من قال : للأقربين ثلثا ما أوصى لهم به ، وإن كان أوصى لهـــم أيضاً بوصية جمع ما أوصى لهم إلى ما أوصى به للأجنبيين من الفقـــراء وغيرهم ، ثم كان لهم الثلثان من جميع ذلك ، إلا أن يكون الذى أوصى لهم به أكثر من الثلثين ، وفى نسخة من ثلثى الثلث ، فلهم ما كان أوفر .

* **مســألة :** وليس يدخـــل الأقربون على الحجة ولا فى كفـــارة الأيمان ، ولا فيما أوصى به من الزكاة ، وهو من الثلث على حال .

وقال أبو الحسن : قال من قال : إن الأقربين يدخلـــون فى جميـــع الوصايا من البر إلا الحج والزكاة والأيمان .

وقال من قال : يدخلون إلا على الفقراء والأجنبيين وبهذا نأخذ .

* **مســألة :** رجـــل أعتق غلامه عنـــد موته ، ولم يوص لأقاربه شيئاً ؟

قال : يمضى ثلث العبد ، ويستسعى للأقربين بثمن الثلثين .

* **مسألة** : وقيل إن الأقربين يدخلون فيما أوصى به للفقراء أو للقبور أو للمسجد ، ويكون لمن أوصى له من فقراء أو مسجد أو قبور الثلث ، وللأقربين من ذلك الثلثان والله أعلم ٠

* **مسألة** : وقال من قال : إن الأقربين يدخلون على حجة النافلة ، وقال من قال : لا يدخلون عليها ٠

* **مسألة** : ومن جامع أبى محمد : وإن أوصى للفقراء ولم يوص للأقربين بشىء ؟

فأكثر الفقهاء والذى عليه عمل أصحابنا أن للأقربين ثلثى الوصية ، وأنهم يدخلون على الفقراء فى وصيتهم بثلثيها ٠

وقال بعض الفقهاء : إن الوصية للأقربين ليس بفرض ، فالميت يتقرب بوصيته للفقراء إن شاء جعلها فى قرابته ، ولا يدخل الأقربون على الفقراء بشىء ٠

ثم اختلفوا فى باب آخر ، لمن أوصى لبعض قرابته دون سائرهم ؟

فقال بعضهم : يرجع من لم يوص لهم بشىء على من أوصى له فيشتركون فى الوصية جميعاً ، لأنهم جميعاً بمنزلة واحدة وهى القرابة ٠

وقال آخرون : لا يرجعون عليهم بشىء ، وقد أوصى فى قرابته ٠

وقال آخرون : لو أوصى لواحد من قرابته ولو بدانق فضة لم يرجع على أحد من قرابته بشىء ممن أوصى له ، وقد أفرده الميت بشىء ، فلا يدخل على غيره ٠

وكذلك لا يدخل على الفقراء فيما أوصى لهم به ، ولو كانت أموالا كثيرة ، وبهذا كان يقول محمد بن محبوب .

وقال بعض الفقهاء : إذا أوصى للفقراء بوصية ، وأوصى لقرابته بشيء يسير أو أوصى لواحد منهم دون سائرهم أن القرابة بالخيار إن شاء ، وأجمعوا ما أوصى لهم به إلى ما أوصى به للفقراء ، ثم أخذوا ثلثى ذلك .

وقال بعض الفقهاء : إذا أوصى الميت لواحد من قرابته بوصية أفرده بها ، وأوصى لسائر الأقربين بوصية فليس لصاحب الوصية المنفردة أن يدخل على سائر القرابة بشيء ، لأنه قد أفرده بوصية ، ووصل الرحم فيه بها .

والقول الآخر يجعله مخيراً إن شاء صرف حصته إلى حصتهم وشاركهم ، ثم أخذ معهم بحق القرابة كما يستحقونه .

ووجدت أنا فى بعض الرقاع التى كنت أقيد فيها عن الشيخ أبى مالك رضى الله عنه من أجوبته فى الرجل يوصى للفقراء ، ولا يوصى للأقربين : أن الأقربين لا سبيل لهم على الفقراء فيما أوصى لهم الميت ، ولم يذكر أنه قوله هو أو حكاه عن غيره من الفقهاء ، وليس أعلم أنى سألته عن قول من هو من الفقهاء .

وهذا القول يدل على أنه قول من قال : إن الوصية إذن من الله ، وتأديب ، وليس بفرض على العباد ، وإذا كان الأمر عند هؤلاء على ما ذكرنا جاز أن يخرجوا هذه القربة إلى ما شاءوا من قريب أو غيره .

وقالوا : إن تارك الوصية للأقربين عاص لربه إذا اتعمد لذلك ، وإذا

كان عاصيا بفعله لم يكن كقرابته مع الفقراء فى وصيته شىء ، وإلا فلا معنى للخـــير .

* **مســـألة :** ومن أوصى بدراهم للأيمان والفقراء والأقربين ؟

فإن للأيمـــــان ثلث ذلك من الرأس ، ثم للأقربين ثلثا ما بقـــى للفقـــراء .

قال غيره : هذا معنا على قول من يقول : إن الأقارب لا يدخلون على الأيمان ، وإنما يدخلون على الفقراء ، والأجنبيين ، فصار للأيمـــان الثلث تاما ، وللفقـــراء ثلث ما فى أيديهم وهـــو ثلث سدس الثلثين ، فصـــار للأقربين ثمانية أسهم ، وللأيمـــان ستة أسهم ، وذلك أنا جعلناها تخـــرج من ثمانية عشر سهما ، فتنظر فى ذلك إن شاء الله .

* **مســـألة :** وقال من قال : إن الأقربين يدخلون فى الذى أوصى به فى الشـــذا والحج النوافل إذا لم يوص للأقربين بشىء .

قال أبو الحسن : إنهم يدخلون فيما أوصى به لجميع البر إلا الأيمان والزكاة والحج . وقول : لا يدخلون .

* **مســـألة :** وعن رجل أوصى لرجـــل من أقاربه ، وترك من هـــو أقرب منه ؟

قال محمد بن هاشم ، عن أبيه ، عن موسى بن أبى جابر : إن للذى هو أقرب منه الثلثين ، وللذى أوصى له الثلث .

وقال عن أبيـــه ، عن سليمان بن عثمان : إنـــه إذا أوصى لمن تنـــاله الوصية أنه جائز لـــه .

* **مسألة :** معروض على أبى الحوارى : سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب ، عن رجل أوصى لأجنبى بمائة درهم ، ولرجل من أقربيه بعشرة دراهم ، ما يقسم على الأقربين ، حتى يعلم أن الموصى له من الأقربين ممن تناله الوصية أم لا ؟

قال : تقسم المائة والعشرة جميعا ، فإن نالت الموصى له من الأقربين جاز له ما أوصى له به من غيره ، وإن لم تنله الوصية على هذا وجب للأقارب ثلثا المائة ، وثلثا العشرة ، وثبت لذلك الذى من الأقارب والفقراء ثلث ما أوصى لهم به .

وإنما تقسم على الأقارب ثلثا المائة والعشرة ما هو ، وكان للفقراء ثلث المال ، وللرجل الذى من الأقارب ثلث العشرة محكوم به للأقارب على كل حال إن لم يكن هذا الذى من الأقارب تناله الوصية ، فإذا نالته الوصية على هذا كان من الأقارب ، ويثبت للأقارب ما أوصى لهم به ، وثبت له هو ما أوصى له به .

وإن لم تنله الوصية كان لأقارب الموصى ثلثا المائة ، وثلثا العشرة .
قال غيره : وقد قيل تقسم الجملة المائة والعشرة .

وقال من قال : يقسم ثلثا ذلك .

وقال من قال : تقسم العشرة ، فإن نال ما قسم الذى أوصى له بالعشرة من ذلك شىء من قسمة الأقارب كان من الأقارب ، وثبت له ما أوصى له به ، وثبت للفقراء المائة .

* **مسألة :** مما معنا أنه معروض على أبى عبد الله وأبى الحوارى سماع أبى صفرة ، وقال : إن كان أقاربه أغنياء لافاقة بهم ، فليجعل

إن شاء النصف أو الثلث للفقـراء ، وما أحب أن يجعله كله للفقـراء ، ليس لأقاربه شيء .

وقال : إن كان أقاربه فقراء فليجعله كله لهـم ، وهـو أعجب إلىّ ولا يجعل للفقراء منه شيئا ، فإن فعل لم يكن عليه بأس .

وان كان أقاربه أغنياء وفقراء ، فلا يؤثرون الفقراء على الأغنياء ، ولكن يفضل الأقرب فالأقرب .

وقال أبو عبد الله : إذا وقف أرضـا على قرابته فالأغنيـاء فيها والفقراء سواء ، ويفضل الأقرب على قدر قرابته منه .

وقال غيره : الفقراء أحق بها من الغنى ، فإذا كانوا فى الحاجة سواء فضل الأقرب فالأقرب ، فأما الأغنياء منهم فلا أرى لهم شيئا ، وما أحب أن يحرموا إن طلبوا ذلك .

قلت له : فأولاد النساء هل لهم فيها حق ؟

قال : نعـم .

وقال أبو عبد الله : لا يفضل أبنا أبناء بنيـه على بنى بنـاته فى الوصية ، ولا فى الوقت الذى يكون فى كل سنة عليه ، ولا فى الوصية إذا كانت تأتى كل سنة درهم ، ذكورهم وإناثهم سواء ، ولا يفضـل المولى على أولادهم .

وقال غيره : يفضل أبناء بناته ، وأما الموالى فهم فى الوصية سـواء لأنه ليس الذين أعتقوا بأقرب إليه من أبنائهم ، وإنما يفضل أبناء بنيه

على أبناء ابنته ، لأنهم أقرب ، ولا أرى لمن حدث من أولادهم نصيبا من بنى بنيه ، ولا من بنى مواليه •

قلت له : أرأيت إن حدث من بنى مولى أولاد يدخل معهم من أولاد بنى بنيه ومن أولاد الموالى ؟

قال : لا أرى لهم يدخلون معهم إلا أن يموت رجل فيأخذ ولده نصيبه بعد موته •

قال أبو عبد الله : يدخلون إلا أن يكون الموصى قد حد قوماً فهى للذى حد •

* **مسألة** : وعن رجل أوصى لفقراء أرحامه بوصية ، كيف تقسم بينهم ، على عددهم أو على قسم الوصية ، ويفضل الأقرب منهم على الأبعد وما كان بينهم على الأغنياء جعل بمنزلة المعدوم •

قال غيره : بل على قسمة الوصية ، ويفضل الأقرب منهم على الأبعد •

قلت : أرأيت إن كان فى الأغنياء من هو أقرب من الفقراء ولم يكن أوصى لهم ؟

قال : ينظر فى الوصية ، فتحسب على الأقربين ، فإن لم يبلغ إلى أقرب أرحامه أخذ ثلثى الوصية ، فقسم على الأقربين الأغنياء ، وأخذ الثلث فقسم على فقراء أرحامه كل واحد منهم سهم الأقرب والأبعد ، والصغير والكبير ، كلهم بالسواء •

قلت : أرأيت إن أوصى لأرحامه بمائة درهم ، وأوصى لفقراء أرحامه بمائة درهم ؟

قال : تقسم هذه المائة التى أوصى بها لفقراء أرحامه بين فقراء أرحامه ، لكل واحد منهم سهم ، لا يفضل بعضهم على بعض ، وتقسم هذه المائة التى أوصى بها للأقربين على قسمة الأقربين •

فإن بلغت أحدا من فقراء الأقربين ، خير بين أن تضم حصته من وصية فقراء الأرحام ، ويدخل معهم فتزاد حصته على المائة ، ثم تقسم المائة عليه وعلى سائر الأقربين ، فتؤخذ حصته من ذلك ، وإن شاء تمسك بحصته ، وكذلك كل من بلغته من فقراء أرحامه أعطى ، ومن لم يبلغه منهم كانت له حصته من وصية فقراء الأرحام ، ولم يدخل على الأقربين بشىء •

ومن كان ليس فى حد خيار ممن يبلغه منهم ، أعطى الأوفر • ومن غيره إن كان صبيا أو معتوهاً أو أخرس حكم له بالأوفر من ذلك •

* **مسألة :** قلت : الفقر ما حده ؟

قال : من جمع بين الخبز والتمر لم يعط من الزكاة ، وكذلك حفظت •

قال : وأقول برأى إنه الفقير الذى تجب له الزكاة ، وتجب له كفارة اليمين •

* **مسألة :** ومن أوصى لابنة أخيه بثلث ماله ، ولم يوص لأقاربه بشىء ؟

فإنما له ثلث الوصية ويرد الثلثان على سائر الوصية ، وقال : إنه سأل أبا عثمان عن الموصى إذا عم أقاربه بوصية فقال : إن العراقيين قالوا : إذا عم أقاربه بوصية جاز للأجنبيين ما أوصى لهم •

* **مسـألة** : من جواب أبى على رحمه : وعن رجل أوصى بثلث ماله لفقراء أقاربه ، هل يدخل معهم الأغنياء بشىء ؟

فإنا نقول : يدخلون بشىء ٠

قال أبو المؤثر : إن كان فقراء أقاربه إذا احتسب ثلث ماله عن أقاربه جميعا نالتهم الوصية ، فليس للأغنياء شىء ، وهو للفقراء كله ، وإن كانت لا تنالهم فلهم ثلث الثلث ، ويعطى الأغنياء الثلثين إن كان الأغنياء أقرب ، وإن لم يكن الأغنياء أقرب فليس لهم شىء ٠

قلت : فإن نالت واحداً من الفقراء ؟

قال : إذا نالت الوصية واحدا من الفقراء كان له ثلثا الوصـية ، والثلث للفقراء ، وليس للأغنياء شىء ٠

قال غيره : إذا أوصى لفقراء أقاربه بوصية فقد قيل تحسب الوصية على الأقارب الأغنياء والفقراء ، فإن نالت الوصية من الفقـراء واحـداً ولو إنساناً واحداً كانت الوصية له خاصة لا يدخل معه من الأقارب أحد من الأغنياء ولا من الفقراء ، إلا من نالته الوصية من الفقراء ٠

وإن لم تنل واحداً من الفقراء ونالت الأغنيـاء كان للأغنيـاء من الأقارب الثلثان ، وللفقراء من أقاربه الثلث ٠

وقلت : إن أوصى لرجل من أقاربه ، ولم — لعله — يوص للباقين بشىء ؟ هل يدخل البـاقون من الأقربين عليه فما نرى لهـم ذلك وفيـه اختـلاف ؟

قال : أبو المؤثر تحسب هذه الوصية على الأقربين ، فإن ناله منهـا

شيء جازت له الوصية كلها ، وإن لم ينله منها شيء أعطى الثلث والثلثين للأقـــربين •

* **مســألة :** قال أبو المؤثر : لا يدخــل الأقربون على الحجــة بشيء كانت فريضة أو نافلة •

قال : ولا يدخلون فى الأيمان ، ولا فى العتق ، ولا فى كفارة الصلاة والنـــذور •

ومن غيره : قال : نعم • قد قيل هذا ، وقال من قال : إنهم يدخلون فى كل شيء إلا فى العتق ، وفى اللازم من الـــكفارات ، وفى الزكـــاة وفى حجة الفريضة والحنث اللازم من الحج ، ويدخلون على جميع الوصــايا إلا هـــذا •

وقال من قال : يدخلون فى العتق إذا لم يكن عتق لازم عن كفـــارة أو بحق واجب •

* **مســألة :** وإذا أوصى لأحد من أرحامـــه أو من قرابتـــه بشيء خاصة ، وكان ممن تناله الوصية ، وأوصى لغيرهم بشيء ؟

لم يدخل الأقربون على أهم الوصايا بشيء ، وذلك أنه يجمـــع ما أوصى به للأقربين وللأجنبى ، فينظر فإن نال هذا الأقربى من هذه الوصية لو كان للأقربين هذه الوصية كان له ما أوصى به خاصة ، وكان للأجنبيين ما أوصى لهم به ، ولا يدخل الأقربون على أحد ولا عـــلى الذى أوصى له بذلـــك •

وإن كانت لا تناله الوصية وهو هذا الأقربى كان للأقربين من جميع

ذلك الثلثان ، وللأجنبيين الثلث ، ويلحق أقربوه الذين تنالهم الوصية الأقربين الذى لم تنله الوصية بثلثى ما أوصى له به •

※ **مسألة :** قال : نعم ، وتفسير ذلك أنه ينظر جميع الوصايا التى يدخل فيها الأقربون مع وصية هذا الأقربى ، ثم يقسم الثلثان على أقربيه على قسم وصية الأقارب ، فإن نالت هذا القريب الذى أوصى له بهذه الوصية من الثلثين على قسم الأقارب شىء ، وهو من الأقارب ، فقد تخلصت الوصايا من مشاركة الأقارب لهم فى وصاياهم ، ولو كان لذلك الذى أوله لهم به من تلك القسمة دانق ونصف ، فإن كان أقل من دانق ونصف فليس تلك بوصية •

ومن غيره : قال أبو المؤثر : فإن وصل إلى هذا الذى أوصى له دانق من هذه الوصية تمت له وصيته ، وتمت للأجنبى وصيته ، فإن لم يصل إليه دانق أخذ ثلثا وصية الأجنبى ، وثلثا وصية هذا القريب ، فيجمع ذلك جميعا فيقسم على الأقربين •

※ **مسألة :** ومن جامع أبى محمد : والوصية واجبة على من ترك مالا لوالديه وأقربيه إذا كانوا غير وارثين • فإن أوصى الرجل لغير الأقارب وله أقارب كانت وصيته باطلة إذا استفرع ثلث ماله ، ويرجع الأقربون عليه بثلثى الوصية فى قول أكثر أصحابنا •

وقال بعضهم : يكون عاصياً والوصية لمن أوصى له بها • والرأى الأول أسبق إلى نفسى •

وقال أصحابنا : ولا يدخل الأقربون على الحج والزكاة ، وكفارة الأيمان والعتق ونحو هذا من أبواب البر ، فإن أوصى للأقارب من غير

ورثته بشيء من ماله ، وأوصى للأباعد ثبت للجميع ما أوصي لهـم به من الثلث .

مسـألة : أرجو عن محمد بن المسبح ، قال : وبلغنـا عن أهل إزكى أنهم يجعلون ما أوصى مع الأقربين ، ثم يعطوا الأقربين الثلثين .

وإن كان أوصى لأحد من الأقـربين بشيء ، فإن شـاء الذي أوصى أجزى مع الأقربين ، وإن شاء رضى بالذى أوصى له به .

وأما أهل نزوى ، ورأى محمد بن محبوب وأبيه ، وسـليمان ابن عثمان وغيرهم فإنه إذا أوصى لأحد من الأقربين بشيء ، ولو درهم جـاز ما أوصى به للفقراء والأقربين ، ولكل ما أوصى له به .

ومن غيره : وقيل : اختلف فى الوصية للفقراء والأقارب ، فقيل : إذا كانت مجملة فللأقارب أربعة أخماس وللفقراء الخمس .

وذلك أن وصية الأقارب ثابتة بمنزلة الخمس من الغنيمة .

وقال من قال : الثلث للفقراء والثلثان للأقارب بمنزلة الوصـية من المال ، لا يثبت إلا الثلث ، ولو أوصى بجميع ماله للزوم وصية الأقارب على كل حال . للفقراء النصف ، وللأقارب النصف ، لأنهما سهمان .

ولو سـمى لبنى فلان ولبنى فلان كان ذلك لهؤلاء النصف ولهؤلاء النصف .

* **مسـألة :** وإذا قال : قد أوصيت بثلث مالى لأرحامى ولموالىّ ؟

فهو بينهم على ثلاثة : لأرحامه الثلث ، ولمواليه الثلث ، وكذلك إذا أوصى للفقراء والأقربين بمائة درهم ، أو قال لارحامه وللسبيل أو غير ذلك ؟

فللأقربين الثلثان وللآخر الثلث .

ومن غيره : أما مواليه والفقراء والأجانب وهو كما قال : ويكون الثلثان للأقربين ، وأما السبيل ففيه اختلاف .

* **مسألة :** وسألت أبا المؤثر عن رجل أوصى لأعمامه بوصية ، ولم يكن له يوم أوصى من الأرحام أقرب منهم ، ثم لم يمت حتي كان له بنو بنين وبنو إخوة ، وإخوة ، ثم مات ، هل يدخل بنو بنيه وبنو إخوته على أعمامه فيما أوصى لهم به ؟

قال : تحسب هذه الوصية ، وتقسم قسم الوصية على الأقربين ، فإن نالت أعمامه تمت لهم كلها ، ولم يكن للآخرين شيء ، وإن لم تبلغهم أخذ منهم ثلثاها فقسمت على بنى بنيه وإخوته على قسم الوصية ، وكان لأعمامه ثلثها .

ومن غيره : قال : نعم ، ويقسم على أعمامه الثلث على عددهم ، وإذا نالتهم وجازت لهم ، قسمت قسم الوصية على الأقارب .

* **مسألة :** وعن أبى الحسن رحمه الله : وسألته عن رجل أوصى للفقراء ولأقاربه بمائة درهم ، وأوصى للفقراء بمائة درهم ، ولم يسم فيها لأقاربه بشيء ، قلت : هل يدخل أقاربه فى هذه المائة التى لم يسم لهم فيها بشيء ؟

قال : لا على القول الذى نعمل به ، نحن لا يدخلون فى هذه المائة .

قلت : هل يعطى فقراء أقاربه من هذه المائة درهم التى لم يوص فيها للأقارب بشىء ؟

قال : نعـــم .

* **مســألة :** ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعمن أوصى لأقربيه وللفقراء ، ولتحلة أيمانه ، ولابن الســبيل بدراهم معلومة ، ولم يفرضها كيف تقسم بينهم ؟

فعلى ما وصفت ، فإن أوصى للأيمان ولم يوص للأقربين لم يدخل الأقربون فى وصية الأيمان بشىء ، وإن أوصى بتحـلة أيمانه وللفقـراء ، ولم يوص لأقاربه بشىء ، كان للأيمان النصف ، وللفقراء النصف ، ثـم يكون للأقربين ثلثا نصف نصيب الفقراء .

وإن أوصى للأقربين وللفقراء ، ولتحلة أيمانه ولابن السبيل بدارهم معلومة ، ولم يفرضها ؟

قسمت الدراهم على أربعة للأقربين الربع ، وللفقــراء الربــع ، ولتحلة الأيمان الربع ، ولابن السبيل الربع ، ويقسم ربع الأقربين وربع الفقراء ، فيكون للأقربين الثلثان من ذلك ، وللفقراء الثلث من ذلك .

* **مســألة :** سألت موسى بن على ، والأزهر بن على ، عن رجل أوصى للفقراء بثلاثين درهماً ، وللأقربين بخمسين درهما ، ولرجل آخـر بمائة درهم ، فذلك ثمانون ومائة ؟

للأقربين عشرون ومائة ، وتبقى ستون تقسم على ثلاثة عشر درهماً ، للفقراء ثلاثة أسهم ، وللأجنبيين عشرة أسهم .

* **مسألة** : وعن رجل أوصى عند الموت بمائة درهم فى الفقراء والأقربين والأيمان كيف القسم بينهم ؟

فأما هاشم فكان يقول : إن ثلث الوصية للأقربين ، والثلث الباقى للفقراء والأيمان .

وأما أنا فأرى أن الوصية بينهم على ثلاثة .

* **مسألة** : محمد ، عن سعيد ، عن رجل هلك وأوصى لأخواله ولأخيه من أمه بوصية ، وترك غيرهم من أقاربه ؟

أن سعيداً أجاز ذلك ، وقال هاشم : كان سليمان يقول ذلك .

وقال هاشم : إن خال الحسن بن محمد بن علقمة أوصى له بثلث ماله وهلك ، فأكل الحسن ما أكل ، ثم رفع عليه الأقربون فى موسى فنقضه فبلغ بشيرا فتعجب من موسى إذ نقضه .

قال هاشم : فبلغنى ولا أدرى أن موسى قد رده عليه بعد ذلك والله أعلم .

ومن غيره : قال هاشم : قال موسى : لا يجوز إلا الثلث والثلثان للأقربين إلا أن يكون هو أقرب الأقربين ، وأوصى له بثلث ماله جاز ذلك .

* **مسألة** : قال أبو منصور : وإنما يفعل ذلك من أوصى للمساكين والأقرباء من يخاف على نفسه كفارات ، وتضييع حقوق وغير ذلك ، فلأقربائه الثلثان ، والثلث للفقراء ، وإن أعطى الأقرباء أكثر فله وهو أفضل ، ولكن لا ينقص من الثلثين شيئاً .

* **مسألة** : قال الشيخ أبو سعيد : ولا أعلم أن الأقربين إذا لم

يوص لهم بشىء يدخلون عـلى شىء من لوازم مـا أوصى به الموصى من وجه من الوجوه من دين ولا زكاة ولا حج ولا كفارات لازمة •

وقد قيل : من أوصى بعتق لم يدخل عليـه الأقربون • وأحسب أن العتق ها هنا لم يكن لازما من كفـارة ولا من سبب لازم ، لولا ذلك لم يستثن أنه مع الوصايا لا يدخل فيه الأقربون ، إذا لم يوص لهم بشىء ؛ وأحسب أنه قيل لو أوصى بحجة نافـلة لم يدخل فى ذلك الأقـربون • وأحسب أنه قيل يدخلون فيها إذا لم يوص لهـم بشىء • فجاء فى أمـر الوصية للأقربين سعة من الكلام ، واختـلاف ، والبـراءة والتخطئـة بالدينونة بالقطع إلا تثبيت إلا بشىء لا يختلف فيه ولا يشك فيه •

الباب الرابع والعشرين

فى وصية الأقربين أنها فرض أو غير فرض

ومن جامع أبى محمد : واختلفوا فى وصية الأقربين :

فقال بعضهم : إنها فريضة بنص القرآن ، لقول الله تعالى : (إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) ، فهذا الأمر من الله عز وجل يوجب الفرض ، إلا أن يقوم دليل بأنه غير فرض نسخ من ذلك الوصية للوالدين ، ولما سمى الله فرض ميراثها فى سورة النساء •

وقول النبى عليه السلام : « لا وصية لوارث » فبقى فرض وصية الأقربين لم ينسخها شىء •

وروى عن عبد الله بن العباس أنه كان يقول : وصية الأقربين فريضة •

وقال آخرون : إن الوصية للأقربين ليس بفرض ، وإن ذلك إذن من الله لعباده ، وأنه رغبهم فى الفرض بذلك ، وطلب القرابة إليه فى قرابتهم لما عظم جل ذكره من حق القرابة فأوجبه عليهم من بعضهم لبعض ، لقول الله جل ذكره :

(واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام) عنى بذلك ، والله أعلم ، أى اتقوا الله الذى يسأل بعضهم بعضاً به ، واتقوا حق الأرحام •

واحتجوا أيضا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بلوا أرحامكم ولو بالسلام » قالوا : فمن ترك الوصية للأقربين ناسيا فلا إثم عليه ، ومن تعمد لتركها بلا مبالاة بأدب الله تبارك وتعالى ، ورغب عما رغبه فيه ، كان آثماً بذلك •

الباب الخامس والعشرون

الوصية للأقـــــربين

وقال من قال : فى رجل أوصى للفقراء ، ولفقـــراء أقاربه بثـــلاثين درهما ، وللفقراء من غيرهم عشرة ولم يوص لأقاربه بغير ذلك ؟

فقال : لفقراء أقاربه عشرون درهماً ، وللفقراء من غيرهـــم عشرة دراهم ، فإن كان أقرباؤه كلهم يدخلون فى حد الفقر بالوصية لهم كلهم •

* **مســـألة** :ورجل من الأقربين أوصى له بوصية فجمده الورثة ؟

فإنه يأخذ مع الأقربين من وصيتهم ، فإن صحت من بعد وصية رد ما أخذ على الأقربين •

* **مســـألة** : وعن رجل أوصى للأقربين من قبل الأب ، فهم أحق بذلك للعصبة الثلثان ولأخواله الثلث •

* **مســـألة** : ومما يوجد أنه عن أبى عبد الله : وعن رجل حضره الموت ، وله مال فأوصى فى أقاربه من ثلث ماله ، هل يجب عليه أن يوصى للفقراء بشىء ؟

قال : أما الوصية للفقراء فخبر يقدمه لنفسه ، وقـــد كان يستحب الفقراء أن لا يترك الميت أن يوصى فى كفارة أيمان •

* **مســـألة** : قلت : رجل أوصى للفقراء والأقربين بوصية ، وليس له إلا أقارب بعيدى النسب ، أيكون الثلث للفقراء كله ، أو يرجـــع إلى الأقربين ولو بعدوا ثلثاه ؟

قال : للأقربين ولو بعدوا ثلثا الثلث ، وثلث الثلث للفقراء •

* **مسألة :** وهل يجوز للموصى أن يوصى لبعض أقاربه بدارهم ، ولبعضهم ببعض ماله ؟

قال : نعـــم •

وهل يجوز له أن يوصى بثلث ماله ؟

قال : نعم ، لا يتعداه ، والفقهاء يرون أنه كثير •

* **مسـألة :** من كتاب الـكفاية : ومن أوصى للفقــراء والأقربين بدارهم ، ولم يبين ؟

فقيل : إنها من بعد الثلث يوم الوصية ، وقيل : بعد يوم الإنفاذ ، وبعد يوم يموت •

* **مسـألة :** وعن رجل أوصى بوصـــية ، وليس له أقارب إلا بنى أخيه وعمه ، أيهم أولى بالوصية ؟

قال : الأخ أولى بالوصية من ابنى الأخ ، وبنو الأخ أولى من بنى العم ، وبنو العم أولى بالوصية من بنى الأخت ، وما أحب أن يحرم بنو الأخت •

* **مسـألة :** وعن رجل أوصى بوصية ، وليس له أقارب إلا إخوته لأبيه وأمــه وبنى أخ له آخـرين ، هل يدخل بنو أخيــه مع إخــوته فى الوصـــية ؟

قال : لإخوته الثلثان ، ولبنى أخيه الثلث •

* **مسألة** : وعن رجل أوصى بوصايا ، وليس له أقارب بعد الوصية إلا بنيه وبنى بناته أيهم أولى بالوصية ؟

قال : بنو بنيه أحق بالوصية ، وما أحب أن يُحرم بنو بنته وإن جعل لهم الثلث لم أر بذلك بأسا ٠

* **مسألة** : وعن رجل يحضره الموت فيريد أن يوصى لأقاربه هكذا جملة ، أو يوصى لكل واحد منهم بشىء معروف أى ذلك أفضل له ؟

قال : كل ذلك جائز ، وإن سمى لكل واحد منهم بشىء معروف فهو أحب إلىّ ٠

قلت : وأيما أحب إليك يفضل الأقرب فالأقرب فى الوصية وإن كان غنياً ، أو يفضل من كان أبعد إذا كان فقيرا ؟

قال : إذا أوصى لأقرب أقربيه بشىء فلا أرى بأسا أن يفضل من أرحامه من كان أفقر منهم ، وأفضل فى دينه وهو أحب إلىّ ٠

* **مسألة** : عن أبى الحوارى : وعن رجل أوصى للأقربين بثلاثة أجربة حب ، النصف بر والنصف ذرة ، ولم يوص للفقراء بشىء ؟

فعلى ما وصفت فهذه الصفة للأقربين خاصة دون الفقراء ، يقوم الحب دراهم على صرف البلد ، ثم تقسم الدراهم على الأقربين ، ثم يعطى كل واحد منهم بقدر ما وقع له من الدراهم ، فيعطى بقيمة ذلك حباً ، فإذا وقع لواحد منهم نصف درهم وسوق الحب على مكوكين بدرهم كان له مكوك ، وإن كان أقل أو أكثر ، فعلى حساب ما وصفنا لك ٠

الباب السادس والعشرون

فى الوصية

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم إذا حضر أحـــدكم الموت إن ترك خيراً الوصية) فالخير هو المال للوالدين والأقربين ، فنسخ الوالدين وجعل لهما الميراث ، وصارت الوصية للأقربين ، والوصية للأقارب ، فالأقرب والوارث بعد الوارث يفضل الأقرب فالأقرب •

قال أبو سعيد : معى إن هذا يخرج أنه إذا كان للهالك وارث يجوز ماله بميراثه ، فسائر أرحامه وعصباته هــم أقارب ، ولو كانوا ورثة أن لو لم يكن هذا الوارث الأول الذى قد حاز المــال ، فمن هنــا لك قال : فالوارث بعد الوارث ، وأما إذا كان وارثا فلا وصية له •

* مســألة : كان أبو عبيدة رحمه الله لا يرى الوصـــية على من ليس له أربعمائة دراهم •

ومن أوصى بالثلث جاز له ذلك •

وكان يستحب لصاحب المال الكثير إذا كان له عيـــال كثير أن يوصى بعشر ماله ، والوسط من المال ، وأقله ما بين الخمس إلى السدس والربع جائز غير أن الثلث يكره لمن كان له عيال ، وإن لم يـــكن له ولد فــله أن يوصى بالثلث إن شاء الله •

قال أبو سعيد : معى أن وصية الأقربين تخرج معانيها كلها عند موت ملك الهالك إذا كان له مال على سبيل النظر والاجتهاد ، لأنه قيل إن الخير هو المال ، والمال مطلق على كل ما وقع عليه اسم المال ، وقد ثبت عــلى

كل من وقع عليه الخير وهو المال ، وجوب الوصية للأقربين ، ولم يأت فى ذلك الخير معنا اتفاق ولا ثابت فى تأويل مجتمع عليه فيما أعلم .

إلا أنه بما قيل فى ذلك أقل وأكثر ، فأقل ما قيل إنه اذا ترك ما يجب فيه الخمس وهو خمسة دوانيق أو قيمتها ، وهو ما أوجب الله فيه الخمس، وخاطب فيه بالفرض فى الخمس ، فقد ثبت فيه الوصية فيما قيل .

ولو قال قائل غير ذلك لم يكن ذلك خارج من تسمية المال أن يـكون أقل أو أكثر ما قيل إنه لا تجب عليه الوصية الا حتى يملك ألف درهـم أو قيمتها من بعد قضاء دينه ولوازمه وداره وخادمـه ، فهـذا فى معنى الخـير .

وأما اجتهاد الموصى فيما يوصى به عند لزوم الوصية فهو المعروف كما قال الله ، والمعروف لا غاية له فى قليـل ولا كثير ، لأن اللـه قال : (بالمعروف) والمعروف ما وقع معروفاً حسنا ، وما وقع عليه منفعـة وبه فهـو معروف .

وقد قيل : فى بعض كلام أهل العلم : إن الموصى فى وصيته كالقاضى فى قضيته ، عليه الاجتهاد فى إصابة العدل لنفسه من غير اهمال لنفسه ، ولا تزايد على وارثه بترك الاجتهاد للنظر لهما جميعاً ، فإذا اجتهد الموصى فى وصيته كما يجتهد القاضى فى قضيته فأصاب العدل فيما بين هذا الذى قد أطلق له ، واختلف فيه ، فهو سالم ، وإذا أصـاب مالا يختلف فيـه وخرج من جميع ذلك لم يسعه فى وصيته ، كما لم يسع القاضى فى قضيته. ورد ذلك كله إلى العدل ولم يثبت جوره .

ومعى أنه يخرج فى معانى الاتفاق أن الوصـية جائزة للموصى إلى ثلث ماله ، وهو غاية ما تجوز الوصية فيه ، وما عداه فهو حيف إذا كان فى غير لازم ومردود الى الثلث وغير ثابت .

الباب السابع والعشرون

فيمن يجب عليه أن يوصى للأقربين

وقال الله تبارك وتعالى : (كتب عليكم إذا حضر أحـدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) فنسخ وصية الوالدين بما فرض لهما من الميراث ، وبقيت الوصية للأقربين على من ترك خيراً .

فقيل : عن ابن عباس : من كان له فضل مال ولـم يوص لقرابتـه الذين لا يرثون فقد ختم عمله بمعصية ، وضيع من فرائض الله حقـا عليه إن كان من المتقين ، إلا أن يكون بسبب عذر .

وقال من قال : إذا ترك ستمائة درهم أو قيمتها ، فهو خـير يوصى للأقربين .

وقال من قال : أربعمائة درهم .

ومن غيره : وقال هاشم : من قال مائتى درهم خـير ، وقال : ألف درهـم .

ويوجد فى الآثار إن لم يكن معه إلا خمسة دوانيق فهو خير يوصى ، ولعل ذلك قاسوا على الغنيمة ، لأنه أقل ما يكون قسم الغنيمة من خمسة دوانيق ، والله أعلم .

قال أبو سعيد : فيما يوجد عنه : وقال من قال : إذا ترك أربعمائة درهم أو قيمتها فهو خير ، ولا أعلم أنه قيـل بأكثر من ألف درهـم أو قيمتها ، ولا أقل من خمسة دوانيق أو قيمتها .

ثم اختلفوا فى ذلك فقال من قال : إنما تلزمه الوصية عند كل قائل بعد الخادم والمنزل .

وقال من قال : بالخادم والمنزل ، فإن لم يكن له خادم ولا منزل فلا.

ولا أعلم اختلافا إلا أن عليه الوصية فيما ترك من الخير ، ولا يترك قيمة الخادم والمنزل مثل ما لو كان له خادم ومنزل ، والله أعلم .

* **مسـألة :** وكان يقال أقل ما تجب فيه الوصية إذا ترك الرجل أربعمائة درهم ، وأما سكن يسكنه ليس فيه فضل ، أو خادم يخدمه ليس فيه فضل غيرها فليس عليه فى ذلك شىء .

وأما اذا كانت أرض تزرع ، وفيها شجر أو نخل فإنى أحب أن يوصى من غلتها وإن قل .

* **مسـألة :** من جواب أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله : وسألت عن قول الله عز وجل : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) ؟

فاعلم أن الخير قد اختلف فيه ، فمنهم من قال : إن الخير ألف درهم ، ومنهم من قال : إن الخير أقل من ذلك ، ولا شك أن من ترك مالا مما يجتمع الفقهاء بأنه يستحق تسمية الخير فى هذه الآية إن عليه الوصية لأقاربه .

ومن ضيع الفريضة إذا لزمته عمداً وهو ذاكر لها غير ناس لها فى المرض الذى يخاف على نفسه فيه الموت ، ومات على ذلك غير تائب منه ، فقد ختم له بالشقاء ، نعوذ بالله من الشقاء إنه أرحم الراحمين .

وأنا أحب لكل مسلم ومسلمة أن يوصى لأقاربه إذا ترك خيراً من المال قيمة مائتى درهم ، أو قيمة عشرين مثقالا ذهباً ، وكانت هذه الدراهم أو هذه الدنانير تفضل قيمتها بعد قضاء دينه ، وإنفاذ وصاياه اللازمة مثل حجة الفريضة ، أو زكاة أو كفارة يمين ودينى فى ذلك دين المسلمين •

* **مسألة :** والذى أقول أنابه : إذا خلف بعد قضاء دينه وداره وخادمه قيمة أربعمائة درهم ، فإنى أحب أن يوصى للأقربين ، وأما ترك ولايته فلا أترك ولايته حتى يخلف أقصى ما قال أحد من المسلمين ، فأهون ما فعل فيه أقف عنه ولا أتولاه إذا كان عمداً •

* **مسألة .** قال : ومن كان يدين بالوصية ، فغلبه الأمر على نفسه فمات ولم يوص ، لم تترك ولايته ؟

قال : فان فرق عنه ورثته شيئا إذا لم يكونوا يتامى فقد أحسنوا •

قال : وقد ذكر لنا أن صحار بن عبد فرق عن زوجته شيئاً وقال : قد كانت تدين بالوصية للأقربين •

* **مسألة :** قلت له : ما تقول فى رجل أراد أن يفرق على الفقراء والأقربين فى حياته ، هل له ذلك ؟

قال : أما فى الفقراء فقد قيل له ذلك ، وأما الأقارب ففى ذلك اختلاف •

قلت له : فإن كان له أقارب فقراء ، وهم •••• (١) ، هل له أن يعطيهم ذلك ؟

قال : معى أنه إذا كان إنما يعطيهم مما يريد أن يحضر به لمعنى

---

(١) بياض فى الأصل .

نفل أو لازم ، ولم يكونوا ممن يلزمه عولهم ، فهم عندى أحق بذلك لمعنى حق القرابة ، وحق الفقراء ما لم يرد بذلك ....

ولا يثبت عندى أن يعطوا فما يراد به الوصية للأقارب فى المحيا على حال ، لأنه إنما جاء الأثر : أن الوصية للأقربين الذين لا يرثون حقا على المتقـــين .

وثبت فى السنة والاتفاق أنه لا وصية لوارث .

قلت : فعلى قول من يجيز له أن ينفذها فى حياته ، وكان له أقارب فقراء منهم صبيان غير بالغين ، هل يجوز له أن يعطى آباءهم لهـم ولو كانوا غير ثقات ؟

قال : أما ما جاء مجملا فإنه يخرج عندى القول تسلم مال الصبى إلى والده ، إلا أن يكون ذميا فإنهم أخرجوا معنـــاه من والد إذ كـــان ولده مسلماً صبياً أو بالغاً .

وأما ما يوجبه النظر عندى فإنه مال لغيره ، ولا يصح عندى ثبوت دفع مال الغير إلا إلى موضع الأمانة عليه ، والبراءة من معانى دفعه من جعله فى موضع الخيانة والتهم أن يأتى فيه غير ما يسعه .

قلت له : وله أن يعطى منهم واحداً فصاعداً ؟

قال : معى أن له ذلك ما لم يصر المعطى غنيا .

* **مســألة :** وسألت هاشماً عن مبلغ مال الرجل الذى تجب فيـــه الوصية لأقاربه والمساكين ؟

قال : قال الله تعالى : (إن ترك خيراً) أى مالا (الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) • فنسخ منها الوالدين بالميراث ، وثبت للأقربين ، والمال الذى تجب فيه الزكاة مائتى درهم •

* **مسألة** : ما تقول فى رجل أوصى لبعض أقاربه ، وترك بعضهم ؟

فالوصية لمن أوصى له بها من أقاربه ، ولا نقول إنه عاص فى ترك بعض قرابته من وصيته •

ومن كتاب المعتبر : وقيل : من مات ولم يوص للأقربين بشىء ، فإن تعمد لذلك فقد مات لغير السنه ، ولا يتولى •

وإن كان نسى فقد مات للسنة ويتولى إذا كان ممن يتولى •

قال : غيره : معى أنه قيل إنه إذا لم يوص الذى تلزمه الوصية للأقربين ، وقد ترك خيراً كما قال الله تبارك وتعالى ، فقد ضيع الفريضة التى أوجبها الله عليه إن كان من المتقين ، ومن لم يكن من المتقين كان من الفاسقين ، ومن كان من المتقين فضيع ما أوجب الله على المتقين لم يكن بذلك من المتقين ، وكان من الفاسقين •

فليس من ضيع ما أوجب الله عليه بغير عذر يكون له فى الإسلام مخرج من الفسق ، إلا أنه قد قيل : إن الخير الذى أوجب الله منه الوصية للأقربين على من تركه هو المال فى الإجماع ، فلما أن ثبت أنه هو المال ، ووجدنا الله تبارك وتعالى استثنى الوصية على من ترك خيراً فإذا كان المال نفسه لا تفاضل فيه لم يكن فيه استثناء معنا ، لأنه لا نعلم أن أحداً يموت الا ويترك شيئا يقع عليه اسم المال •

ولكنه معنا أنه المال الكثير الذى فيه الفضل للمعروف من ربه ، فمعنا أنه اختلف فى تأويل الخير من المال ، فأحسب أنه قيل إذا ترك بعد قضاء دينه ، وتبعاته ، وما كان عليه من الحقوق لله من الكفارات والزكـــاة وجميع اللوازم لله وللعباد خمسة دوانيق من الدراهم ، كان من الخير .

وتأول فى ذلك من قال به فيمـا أحسب ، أن الله أثبت فى الغنيمـة الخمس حقا ثابتا ، وثبت أن الخمس من خمسة دوانيق فصاعداً يخرج .

وأحسب أنه لا يخرج من دون ذلك فيما قيل ، ولا تكون غنيمة فيها الغنيمة إلا من خمسة دوانيق فصاعداً ، ومـا دون ذلك أحسب لا خمس فيه وهو لمن غنمه .

قال : فما ثبت فيه على معنى قوله : إنه ما ثبت فيه حق مفروض فهو مال وخير ، وفيه الوصية للأقربين .

وأحسب أنه قيل لا يكون فيما دون مائتى درهم أو قيمتها من بعـد لازمه ، لأن حق الله الذى فرضه على عباده من الزكاة لا يخرج فى أقل من ذلك ، فلا يثبت لزوم ذلك فى أقل من مائتين أو قيمتها .

وأحسب أنه قيل : لا تكون فى أقل من أربعمـائة درهم ، أو قيمتها بعد اللازم وأحسب أنه قيل لا يكون فى أقل من ستماية درهم .

وأحسب أنه قيل لا تكون فى أقل من ألف درهـم ، والمعنى فيمـا أحسب أنه مذهبه فى المال الكثير ، والكثير يتفاضل ، ولما أن ثبت التفاضل والاختلاف فى التفاضل فى حكم الظاهر لم ينفرد دخول العلة فى شىء من ذلك بعينه بالقطع ، إذا لم يأت فيه اجماع من نص تنزيل ، أو نص سنة شىء بعينه ، أو إجماع من قول المسلمين لا يختلفون فيه ، فيخرج إجماعا

على شيء بعينه ، أو إجماع من قول المسلمين ، لا يختلفون فيه إجماعا على شيء بعينه إلا على مذهب الكثير ولم يتعر الاختلاف فى اسم الكثير ولم يكن ثم شيء مسمى يصح به إجماع لم يستقم قطع تكفير فى حكم الظاهر على شيء بعينه ، إذ لم يثبت فيه شيء بعينه معنا .

ولا نعلمه قيل عن أحد من أهل العلم أنه يذهب إلى تخطئة من ترك شيئاً من ذلك محدوداً ولم يوص منه للأقربين فى حكم الظاهر .

إلا أنه قد قيل إذا ترك الأكثر مما قاله المسلمون ، ولم نعلم فيه ترخيصا أكثر من ذلك ، ولم يوص بشيء للأقربين تركت ولايته إذا لم يكن له عذر فى ذلك بوجه من الوجوه ، يخرج له فى تأويل الحق .

ومعى أنه قيل لا تجب عليه الوصية إلا بعد أن يترك لازمه وسكنه وخادمه يرفعان له أيضا بعد ذلك أخذ ما وصفت بعد اللازم والسكن والخادم .

ومعى أنه قد اختلف فى كفنه فقال من قال : هو من رأس المال ، وقال من قال : من الثلث بعد الوصايا مخروج ، وإذا كان من رأس المال فمعى أنه بعد الكفن أيضا مع ما استثناه .

* **مسألة :** وأما فى جملة الدينونة فإنه معنا أنه من ترك الخير الذى قد أوجب الله عليه فيه الوصية للأقربين الذين لا يرثون ، فلم يوص لهم بشيء بالمعروف كما قال الله ، أنه قد ضيع ما أمره الله به فى أصل اعتقاده بالدينونة ، ومن ضيع ما أمر الله به من غير عذر ، فقد عصاه من عصى الله تبارك وتعالى خاتماً بالعصيان أمره ، فلا مخرج له عندنا من الهلكة لابد ، لا توبة بعد الخاتمة بعد الموت نعوذ بالله من الهلكة .

* **مسـألة :** ومن جواب أبى محمد : وعن الذى ينفذ عن نفسـه وصية الأقربين وينفذها أنها هى وصية عند موته ، فينفـذها فى حياته ، فإذا حضره الموت ترك وصية الأقربين ، فلم يوص لهم بشىء ، فقـال الله جل ذكره : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) .

فالذى معى أنى وجدت فى التفسير : إذا حضر أحدكم الموت هـو المرض . وإذا فرق هذا الذى ذكرت ، ثم مات الذى فرق عليهم فى حياته لم أر أن هذا يجزئه .

وقد سمعت أن رجلا من أهل العلم ممن معه معرفة أنه هو كـان مريضاً ، فأمر أن تفرق وصيته وهو حى ، فالله أعلم ، أجائز ذلك أم لا إذا كان صحيحا .

وأما إذا كان مريضاً ثم مـات من ذلك المرض فقد أخـبرتك بمـا سـمعت .

ومن غيره : قال : وقد قيل إنه يجوز إنفـاذ ذلك فى حيـاة الموصى لا يذكر فى المرض ولا فى الصحة ، وجدت معنى ذلك عن أبى عبد الله .

وقال من قال : لا يجزى إلا بعد الموت ، لأنه لا تكون الوصية إلا بعد الموت ، وقد سمى الله ذلك وصفه فحقه بعد الموت .

* **مسـألة :** وعن رجل حضره الموت فى كم تجب عليه الوصية ؟

فإنه يوصى بالقليل من القليل ، وبالكثير من الكثير ، ويستحب أن يوصى بخمس ماله إذا كان له ولد ، ويجعل خمس ذلك الخمس للفقـراء ، وما أوصى به من ذلك فحسن .

ويجوز له أن يوصى إلى ثلث ماله •

ومن غيره : قال : نعم ، من غير حيف ولا إسراف ولا مضارة بوارث •

* **مسألة :** وعن أبى المؤثر فى الوصية قول الله تبارك وتعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دين) • قال أبو المؤثر : ثم بين الوصية ما هى ؟ فقال : (غير مضار) وذلك أنهم كانوا إذا مرض الإنسان ، وأراد أن يوصى حضروه فقالوا : يافلان أوص بكذا وكذا حتى يوصى بعامة ماله ، ويضر بأولاده وورثته •

فنهى الله عن ذلك ، فأنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم : (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديداً) قولاعدلا ، يقول : إذا خفتم على أولادكم الضيعة ، وأحببتم أن توفوا لهم أموالكم ، لِمَ تأمرون هذا الموصى أن يوصى بماله ، ويترك بنيه ضعافاً ، فاتقوا الله ولا تقولوا إلا عدلا ، ولا تأمروه أن يوصى بالإسراف •

وذكر لنا أنه لما نزلت : (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه) وذلك فى الوصى ، فجعل الأوصياء ينفذون ما أوصى به الهالك ، ولو كان شططا ، ثم أنزل من بعد ذلك : (فمن خاف من موص جنفاً أو إثما) الجنف فى الوصية التعمد والإثم ، فأصلح بينهم ، فلا إثم عليه إذا تعمد الموصى يضر بوارثه تعمدا منه لزيادة على الثلث ، فلا إثم على الوصى أن يردها إلى العدل ، وليس له ان ينفذ الوصية الشطط •

* **مسألة :** مما يوجد أنه من كتب أبى على رحمه الله : وعن أن ينفذ الوصية الشطط •

امرأة لا مال لها إلا ما على ظهر زوجها ، فإن كان زوجها غنيا ، وعليه لها مال يبلغ آلف درهم ، فقد تركت خيراً ، والوصية على من ترك خيراً •

ويقول بعض الفقهاء : إن الوصية تجب من ستمائة درهم فما فوق ذلـــك •

ومنهم من يستحب الوصية بالقليل من القليل •

وعن الوصية قال : يستحب للميت أن يوصى بالخمس من ماله ، أو قدر الخمس من ماله دراهم ، فيجعل خمس الخمس للفقراء ، وما بقى للأقربين ذلك لمن كان له ولد ، ومن لم يكن له ولد فيستحب له أن يوصى بالربع من ماله ، أو بقدره دراهم ، فيجعل ربع الربع للفقراء ، وما بقى للأقربين •

* **مســألة :** مما يوجد أنه من كتب أبى الحوارى بن محمد : سئل عن رجل مات وله أقرباء ؟

قال : يعجبنى أن يوصى بالربع •

قلت : فالثلث ؟

قال : إن كان أقرباؤه أغنياء لافاقة بهم فليجعل إن شاء نصف الربع أو ثلثه لفقراء المسلمين ، وما أحب أن يجعله كله للفقراء ، ليس لأقاربه منـــه شىء •

وقال : إن كان أقرباؤه كلهم فقراء فليجعله كله لهم هــو أعجب ، ولا يجعل لفقراء المسلمين منه شيئا ، وإن فعل لم يــكن به بأس ، فإن

كان أقرباؤه أغنياء وفقراء فلا يؤثر الفقـراء ، ولكن يفضـل الأقـرب فالأقــــرب •

* **مســألة :** سألت محبوباً عن رجل أوصى عند موته لأقربيه ممن لا يخمس ماله ؟

قال : يقسم فى أرحام الميت من قبل أبيه ثلثا الوصية للذكر مثـل حظ الأنثيين ، والثلث الباقى فى أرحام الذكر والأنثى فيه سواء ، وكذلك ذكر جرير الخوارزمى عن الربيع •

* **مســألة** وسألته عن رجل أوصى عند موته لأقاربه من قبل أمه بربع ماله ؟

قال : يرد إلى العــــدل •

قلت : كيف العــــــدل ؟

قال : يقسم ثلثا الربع فى أقارب الميت من قبل أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين ، والثلث الباقى لأقاربه من قبل أمه الذكر والأنثى فيه سواء •

* **مســألة :** عن أبى المؤثر فى تفسير نسب الإسلام قال أبو المؤثر : الوصية للأقربين الذين لا يرثون ، فمن ترك خيراً حقاً على المتقين •

وذلك أن الله أنزل فى كتابه : (كتب عليكم إذا حضر أحدكم المـوت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف) نزلت قبل أن تنزل آية المواريث نسخت الوصية عن الوالدين والأقربين الذين لا يرثون •

قال وقال : رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « ألا لا وصـية

لوارث » قال : وثبتت الوصية للأقربين الذين لا يرثون فى ثلث المال بعد قضاء الدين .

قال : ويروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله قد جعل لكم ثلث أموالكم زيادة فى أعمالكم » .

قال : وقد يروى أن سعد بن أبى وقاص قال : يا رسول الله إنى أريد أن أوصى بمالى للمسلمين فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « لأن تدع بنيك أغنياء خيرا من أن تدعهم يتكففون الناس » . قال : يا رسول الله فبالثلثين ؟ قال : « لا » . قال : فبالنصف . قال : « لا » قال : فبالثلث .قال « نعم والثلث كثير » . قال : ولم يكن لسعد فيما ذكروا إلا ابنة واحدة قال فمن ترك خيراً فترك الوصية للأقربين متعمداً لا ناسيا ، ولا مغلوباً فقد ختم عمله بسوء .

الباب الثامن والعشرون

فى لفظ الوصية للأقارب

وسألت أباالحسن عن رجل أوصى للأقارب أو للأقربين ، ولم يقل لأقاربه أو لأقربيه ، هل يكون ذلك لأقربيه ؟

قال : نعم ، ذلك لأقربيه على معنى إجازة اللفظ فى معنى قوله .

* **مسألة :** وأخبرنى أبو سعيد : أن أبا الحوارى وأبا الحسن كانا يقولان بهذا .

وقال : إن أبا المؤثر لم يكن يقول بهذا حتى يقول : إنه أوصى لأقربيه أو لأقاربه ، وكل قول المسلمين صواب إن شاء الله .

* **مسألة :** ومن جامع أبى محمد : واختلفوا فى الرجل يقول فى وصيته : وقد أوصيت بثلث مالى لقرابتى ؟

فقال بعضهم : للفقراء منهم دون الأغنياء ، لأن القصد فى ذلك طلب الفضل من الله فى القرابة ، فالفضل فى الفقراء أكثر لشدة حاجتهم، واستغناء الأغنياء منهم عنه ، وقد يكون قليلا .

وقال الأكثر من الفقهاء : والذى عليه عمل الناس أنه للغنى والفقير، لأن اسم القرابة يعمهم جميعا ، وصلة الرحم تجب للغنى والفقير فى الحياة وعند الوفاة .

* **مسـألة** : ومن جامعه أيضا : واتفقوا جميعا لا خلاف بينهـم فيما علمنا أن الرجل إذا قال : قد أوصيت لقرابتى ؟

أنها وصية جائزة إذا لم يكن يتجاوز بها الثلث .

واختلفوا فيه إذا قال : قد أوصيت للأقربين :

قال الأكثر من الفقهاء : إن هذه وصية صحيحة لا تتوجه إلا الى قرابتـــه .

وقال بعضهم : إذا قال لقرابتى فهى صحيحة ، وإذا قال للأقربين فهو عندى ضعيف .

* **مسـألة** : وعن رجل أوصى قال فى قرابته كذا وكذا درهمـاً ، أو أقسموا على قرابتى كذا وكذا درهما ؟

قال : هما سواء وصية جائزة .

* **مسـألة** : قلت : فما تقول فى رجل قال عند موته : هذه الدراهم لأقاربى ، هل يخرج ذلك مخرج الإقرار تقسم بينهم بالسواء من نالتـه القرابته من أقاربه إلى أربعة آباء لا يفضل أحد على أحد ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : مع ذلك وقد أوصيت أن ينفذ عنى من مالى بعد مـوتى ، هل يكون الإقرار بحالة وتثبت الوصية بالإنفاذ ؟

قال : هكذا عندى .

* **مسألة** : عن أبى المؤثر : سألت أبا المؤثر عن رجل قال فى وصيته : قد أوصيت لأرحامى بكذا وكذا ، أو قال : قد أوصيت لأقاربى بكذا وكذا ، وقال : قد أوصيت لأقربى بكذا وكذا أكل ذلك سواء ؟

قال : نعم ، كل ذلك جائز ، وهى وصيته .

قلت : أرأيت إن قال : أوصيت للأقربين بكذا وكذا أيجوز ذلك ؟

قال : قد اختلف فى ذلك ، وقولنا إنه لا يجوز .

قلت : فإن قال : قد أوصيت لذوى القربى ؟

قال : لا يجوز .

قلت : فإن قال : قد أوصيت لذوى قرابتى ، أو لذوى رحمى ؟

قال : هى وصية جائزة .

قلت : فإن قال : قد أوصيت للأرحام ، أو للأقارب ؟

قال : لا يجوز .

ومن غيره : قال : وقد قيل : إنه جائز ، ويكون لأقاربه .

قلت : أرأيت إن قال : قد أوصيت للفقراء وللأقربين بكذا وكذا ؟

قال : يبطل من الوصية نصفها ، وترجع إلى الورثة ، ويثبت نصفها، فيكون لأقاربه ثلثاه ، وللفقراء ثلثه .

ومن غيره : قال : وقد قيل : ان ذلك جائز ، ويـكون ذلك لأقاربه ، ويكون للأقارب الثلثان من جميع الوصية •

ومنه قلت : فإن قال : قد أوصيت للفقراء وللأقربين بكذا وكذا ؟

قال : يكون للفقراء الثلث ، وللأقربين الثلثان •

قلت : أرأيت إن قال : قد أوصيت لأرحامى ، ولفلان بكذا وكذا ؟

قال : لأرحامه الثلثان ، وللأجنبى الثلث •

قلت : أرأيت إن قال : قد أوصيت لفلان وفلان ولفلان وبنى فلان ، ولأرحامى بكذا وكذا ؟

قال : لأرحامه الثلثان ، ولجميع الأجنبيين الثلث •

قلت : أرأيت ان قال : قد أوصيت بكذا وكذا بين أقاربى ؟

قال : هى وصية جائزة بين أقربيه •

قلت : أرأيت إن قال : قد أوصيت على أقاربى أو فى أقاربى بمائة درهم بينهم ؟

قال : هى وصية تقسم بين أقربيه قسم الوصية •

فإن لم يقل تقسم بينهم ؟

قال : إذا لم يقل تقسم بينهم بطلت الوصية ، ولم يكن لهـم شىء لأنه إنما أوصى فيهم وعليهم ، ولم يوص لهم بشىء •

قلت : أرأيت إن قال : قد أوصيت لأرحامى ولأيمانى بكذا وكذا ؟

قال : لأيمانه النصف ، ولأرحامه النصف .

ومن غيره : قال : وقد قيل : لو قال : قد أوصيت فى أرحامى بكذا وكذا ثبت ، ولو قال : على أرحامى لم يكن شىء حتى يقول تقسم بينهم .

ومنه قلت : أرأيت إن أوصى لأرحامه ، وفى الحج ، ولأيمانه ، وفى الهدى ، وفى سبيل الله ، وللفقراء فلان وفلان — وفى نسخة — ولفلان وفلان بكذا وكذا ما يكون للأرحام ولسائر الوصايا ؟

قال : تقسم هذه الوصية على ثمانية أسهم ، فيكون سهم للحج ، وسهم للأيمان ، وسهم للهدى ، وسهم فى سبيل الله ، وتبقى أربعة أسهم ثلثاها للأرحام ، وثلثها يقسم على ثلاثة ، ثلث للفقراء ، وثلث لفلان ، لأن الأقربين لا يدخلون على شىء من الوصايا إلا الفقراء ، وعلى الأجنبيين .

قلت : أرأيت إن أوصى فى الحج ، أو فى الزكاة ، أو فى سبيل الله ، أو فى الهدى ، ولم يوص لأرحامه بشىء . قلت : أرأيت الرجل يقول لأرحامى مائة درهم وصية ؟

قال : ليس هذا بشىء إلا أن يكون على نسق وصيته .

قلت : أرأيت إن قال : لأرحامى مائة درهم من مالى وصية لهم ؟

قال : لا شىء لهم إلا أن يكون على نسق وصيته .

ومن غيره : قال : ينظر فى هذه المســألة ، فإنه إذا قال : لأرحامى مائة درهم من مالى وصية لهم ؟

فذلك جائز معنا ، ويكون وصية ، ولعل بعض القول أن ذلك إقرار يكون من رأس المال ، إلا أن يقول وصية لهم منى ، أو وصية منى لهم .

وأما إذا قال : لأرحامى من مالى مائة درهم ، فقد ثبت الإقــرار ، وقوله : وصية يمكن أن يكون وصية من غيره فى ماله .

ومنه قلت : فإن قال : لأرحامى مائة درهم من مالى وصية ؟

قال : هى وصية . قال : .... (١)

قلت : فإن قال : لأرحامى مائة درهم وصية ، ومن غيره ؟

قال : نعم هى وصية .

ومنه قلت : فإن قال لأرحامى مائة درهم ؟

قال : نعم ، وقد قيل من رأس المال .

ومنه قلت : فإن قال : لأرحامى مائة درهم من مالى وصية منى ؟

قال : هى وصية .

---

(١) بياض فى الأصل .

ومن غيره : قال : أما قوله : وصية فلا شيء ، وأما قوله : وصية منى فهى وصـــــية .

قلت : فإن قال : لأرحامى منى أو فى مالى مائة درهم ؟

قال : إن كان هذا على أثر وصيته فهى وصية ، وان كان على أثر إقرار فهو إقرار .

ومن غيره : قال : نعم ، وإن كان على الابتداء فهو اقرار .

ومنه قلت : أرأيت إن قال : اشهدوا أن فى مـــالى لأرحـــامى مائة درهـــــم ؟

قال : هى إقرار تقسم بينهم خاصة كلهم ، الذين تنالهم الوصـــية إلا جده الرابــــع .

ومن غيره : قال : الذى معنا أنه أراد الى جده الرابع .

ومنه ، وما ولد من قبل آبائه وأمهاته مع ورثة الذين من أرحامـــه مثل أبيه وولده ، وجميع ورثته إلا الزوجين ، وان كانا من ولد الجــــد الرابع فهما فيه ، وإلا فليس لهما شيء ، وتقسم هذه المائة بينهم عـــلى عدد رءوسهم ، الذكر منهم والصبى والحر والعبد ، لكل واحد منهم سهم لا يفضل أحدهم على الآخر ، وما كان للعبد يدفع إلى سيده .

* **مســألة :** وسألت أبا المؤثر عن رجــل قال فى وصــيته : قــد أوصيت على أرحامى بمائة درهم ؟

قال : هذه عندنا وصية باطلة ليست بشيء .

وإن كان لقوم لغة معروفة أن قوله : على أرحامى مثل قوله لأرحامى ثبت عليهم ، ولهم ما كان فى لغتهم معروفاً معهم ، ولكل قوم حكم لغتهم .

قلت : أرأيت إن لم يكن ذلك فى لغتهم بيان ، فساق الرجل وصيته ، ثم قال على أثرها : وعلى أرحامى بمائة درهم ؟

قال : هذا باطل .

قلت : أرأيت إن قال : قد أوصيت على أرحامى بمائة درهم أو قال على أرحامى مائة درهم وصية لهم ؟

قال : هذا باطل .

قلت : أرأيت إن قال : قد أوصيت على أرحامى بمائة درهم وصية لهم من مالى ، أو قال وصية لهم منى ؟

قال : هذه وصية جائزة .

قلت : أرأيت إن قال : قد أوصيت على فلان بمائة درهم وصية له من مالى ، أو قال : وصية له منى ؟

قال : هذه وصية جائزة .

قلت : أرأيت إن قال : على فلان مائة درهم وصية له من مالى ، أو قال وصية له منى ؟

قال : هذه وصية باطلة .

الباب التاسع والعشرون

فى الوصية للأرحام

قال أبو سعيد : فى رجل أوصى لأرحامه من قبل أبيه بوصية ، وله بنو بنين ؟

إنهم يدخلون فى الوصية ، وكذلك إن أوصى لأرحامه من قبل أمه دخلوا أيضا ، وكذلك إخوته اذا كانوا من أمه وأبيه ، وإن كانوا من أحدهما فإنما يدخلون فى قرابة من خصهم بوصية من قبل الأم أو من قبل الأب .

قلت له : فإن أوصى لأرحامه من قبل أبيه بوصية من قبل الأم ، أو من قبل الأب . قلت له : فإن أوصى لأرحامه من قبل أبيه بوصية أفردهم بها هل يدخل أرحامه من قبل أمه فى تلك الوصية بثلثها .

قال : لا يدخلون عندى فى ذلك ، وهم لمن خصوا بها .

قلت له : وكذلك لو أوصى لأرحامه من قبل أمه لم يدخلوا أرحامه من قبل أبيه بالثلثين فى تلك الوصية ؟

قال : لا يدخلون عندى .

قلت له : وكذلك إذا أوصى لأرحامه قبل أبيه دخل أجداده من قبل أبيه فى تلك الوصية ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : وكذلك لو أوصى لأرحامه من قبل أمه دخل أجداده من قبل أمه فى الوصية ولو علوا ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : وتقسم على قسمة الأقربين أن لو كانت محكمة ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فإذا كانت الوصية للأقارب أيكون للعم سهمان وللخال سهم وكذلك بنوهم ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له ، فمن أعطى الخال سهما مثل ما يعطى العم ، أيفضل العم ؟

قال : لا يؤمر بذلك •

قلت له : فإن فعل وظن أنه جائز أيكون عليه غرم ؟

قال : خالف فقسم الوصية بما لا يختلف فيه ، كان عليه الغرم •

قلت : فهذا عندى قد أتى مالا يختلف فيه ؟

قال : معى أنه لا يثبت عندى أنه مما لا يختلف فيه وهو يشبه عندى معنى الاختلاف • وقال : لأى معنى يفضل العم على الخال إذا استويا فى الدرجة ، وهى وصية للأرحام ، وقد ثبت أنهم أرحام ، ورأيته لا يبعد ذلك ، ولا يأمر بالعمل به ، ولم أره يلزم الفاعل لذلك غرما •

قلت : فأجداد الميت الأربعة هم قبل الأخوال والأعمام ، هم مقدمون بعد الأجداد الأربعة على أعمال الميت وأخواله ؟

قال : هكذا عندى ، أنه قيل ذلك فى قسمة الوصية على الأقارب على قول من يذهب إلى ذلك •

* **مسـألة :** ومن أوصى لأرحامه من قبل أمه ؟

فقيل : إن أجداده من أمه يدخلون فى تلك الوصـية ، وإن أوصى لأخواله لم يدخل الأجداد من قبل الأم فى ذلك ، وكـذا فى أرحامـه من قبل أمـه •

الباب الثلاثون

فى الوصية وما يكون منها على سبيل قسمة الوصية التى لا تسمى

عن أبى المؤثر : قلت لأبى المؤثر : أرأيت إن قال : قد أوصيت لكم رحم لى بكذا وكذا ، أهى مثل وصية الأقربين ؟

قال نعم .

قلت : فلم لا تكون لكل من ضرب إليه برحم ، وقد أوصى لكل رحم له ؟

قال : الأقرب فالأقرب أولى بها ، كما تقسم الوصية .

قلت : أرأيت إن قال فى وصيته : قد أوصيت لكل رحم لى بعشرة دراهم ؟

قال : تقسم بين أرحامه عشرة دراهم كما تقسم الوصية الأقرب فالأقرب على سهامهم .

قلت : أرأيت إن أوصى فقال : لكل واحد من أرحامى درهم ؟

قال : لكل واحد من أرحامه درهم ما ولد جد أبيه من قبل آبائه وأمهاته ، فما ولد لكل واحد منهم درهم ، ولا يفضل منهم واحد على واحد ، وليس للورثة فيها شىء ، ومن ولد بعد وصية الموصى ، فلا شىء لـه .

قلت : أرأيت إن قال : قد أوصيت لكل رجل من أرحامى بمائة درهم ؟

قال : لكل رجل منهم مائة درهم إذا خرجت من الثلث ٠

قلت : أرأيت إن قال : قد أوصيت بمائة درهم لكل رجل من أرحامى ؟

قال : تكون مائة درهم واحدة بين الرجال من أرحامه على عدد رءوسهم ٠

قلت : أرأيت إن قال : قد أوصيت لرجال أرحامى بمائة درهم ، أو قال قد أوصيت بمائة درهم لرجال أرحامى ؟

قال : هذا كله سواء يكون لرجال أرحامه مائة درهم تقسم بينهم قسم الوصية ، لأنه لم يسم لكل واحد منهم شيئاً معروفا ٠

قلت : وكذلك إن قال : قد أوصيت لكل نفس من أرحامى بدرهم ؟

قال : لكل رجل من أرحامه درهم ، وليس للنساء والصبيان شىء ٠

ومن غيره قال الذى معنا : إن هذا غلط فى الكتاب ، وهذا إنما يخرج على هذا إذا أوصى لكل رجل من أرحامه بدرهم ، وإذا أوصى لكل نفس من أرحامه فلكل نفس منهم درهم ٠

ويدخل فى ذلك الرجال والنساء والصبيان ، الذكور والإناث ٠

ومنه قلت : أرأيت إن قال : قد أوصيت لكل امرأة من أرحامى ؟

قال : هى للنساء خاصة ٠

قلت : فهل للجوارى اللاتى لم يبلغن منها شىء ؟

قال : لا ٠

قلت : وكذلك إن قال : لكل جارية من أرحامى ، أو لكل غـلام من أرحامى ، فإنما هو للجوارى وللغلمان سواء ؟

قال : نعـم •

قلت : فإن قال : قد أوصيت لكل صبى من أرحامى ؟

قال : لكل صبى من ذكر أو أنثى ، ولا تنـال البالغين •

قلت : أرأيت إن زادت هذه الوصية إذا دفع إلى كل واحد منهـم درهماً على ثلث ماله ؟

قال : يردون إلى الثلث ، فيضرب كل واحد منهم فى الثلث ، فتقسم بينهم بالسـواء •

قال غيره : معى أنه يضرب لكل واحـد منهم بدرهم فيما يلحق من الثلث ، وينقصون بقدر ذلك إن نقص عن التمام •

ومنه قلت : أرأيت إن كان أوصى لكل رجـل من أقربيه بدرهم لم يوجد من أقربيه إلا رجل واحـد وغيره أقرب منه من النساء والصبيان ؟

قال : ينظر فى هذه الدراهم فتقسم الوصية ، فإن نال هذا الرجـل دانقاً كان له هذا الدرهم كله ، وكانت هذه وصية ثابتة ، ولا يدخـل عليه أحد من الأقربين ، ولا يدخـل أحد من الأقربين على أحد من الأجنبيين بشىء مما أوصى له به مع وصيته بهذا الدرهم •

وإن نظر فى هذا الدرهم فقسم على قسم الوصية ، فلم ينل هـذا الرجل منه دانقاً رجع هذا الدرهم ، فصـار لهذا الرجل ثلثه ، وللأقربين الذين أقرب منه ثلثا الدرهم يقسم بينهم قسم الوصية •

قال غيره : هذا معى يخرج على قول من يمد الوصية فى قسـمها إلى دانق وهو أقل ما عندى فى هذا .

* **مسألة :** وعن رجل أوصى للأقربين فى العمومة ؟

فقال بنو العم : هى لنا دون عماتنا من النساء ، فهى للرجال والنساء والأنثى والذكر فيه سواء .

قال أبو سعيد : معى أن اسم العمومة يجمع الأعمام والعمات ، وكذلك بنو العمة يجمع بنى العم وبنى العمات ، وإذا جمعهم اسم أوجب عندى تحاصصهم الذكر فيه والأنثى سواء إذا استووا فى أسهمهم ودرجتهم .

البـــاب الواحد والثلاثون

ما تصح به معرفة الأقارب لإنفاذ الوصية

وذكرت فى وصى رجل أراد أن ينفذ عنه وصية أوصى بها لأقربيـــه فيما يصح به أقربوه بالشهرة إنهم قرابته ، أو بقول اثنين أو ثلاثة غير ثقات أو أكثر •

قلت : وإن أخبره أن هؤلاء أقربيه ثقة واحد يجوز له أن يقبـــل قوله ويدفع اليهم ما أوصى به الرجـــل لأقربيه ويتخلص بهذا ، وهـــل له أن يعطى من هذه الوصية من اطمأن قلبه أنه من قرابة هذا الرجـــل الموصى ؟

فأما فى الحكم فلا يصح إلا بشاهدى عـــدل ، لأن الحـــق لغيره ، أو شهرة لا شك فيها ولا يرتاب •

وأما فى حكم الاطمئنانة ما لم يعارضه أحد من الأقارب الذى قـــد صحت لهم القرابة ، فقد قيل بواحد ثقة • وإذا قيل بواحد فإنما يصـــح ذلك من وجه الاطمئنانه ، وكذلك عندى قول من لا يرتاب فى قوله مثل ذلك يسع تصديقه •

* **مســـألة :** وإذا أوصى لأقربيه بوصية ، فصح الأقارب عند قسمة الوصية ، فادعى مدع أنه من أقاربه ؟

لم يدخل مـــع الأقارب فى الوصـــية إلا بشـــاهدى عدل إذا أنكره الأقارب ، وقيل ذلك عن أبى الحوارى رحمه الله •

وقال أبو سعيد : إن أقل ما عرف عن أبي الحسن ، رحمه الله ، أنه قال : يقبل قول واحد ثقة .

قال من قال : إن هذا من أقارب الميت دخل مع الأقربين فى الوصية ، وذلك فى غير الحكم فيما يجوز له فيما بينه وبين الله ، وأما فى الحكم فلا يكون إلا بالبينة .

الباب الثانى والثلاثون

فى الأقربين إذا كان فيهم مسلم أو مشرك أو عبد وما أشبه ذلك

وإذا أوصى الذمى لأقربيه ، وفيهم مسلمون ، فلهم حصتهم من ذلك ، وإن أوصى مسلم وله قرابة من أهل الذمة فقال من قال من الفقهاء : لا يعطون •

وقال من قال : يعطون حصتهم ، وهذا قول أبى الحسن فيما يوجد •

وقال من قال : يعطون كأجر ما يأخذ واحد من القرابة من المسلمين ، ولو كانوا هم أقرب • ومن غيره مما يوجد عن أبى عبد الله ، ولا يعطى المملوك ولا أهل الكتاب من وصية الأقربين الجامعة إلا أن يوصى لهم منقطع فيوصل اليهم •

ومن غيره قال : نعم قد قيل إنهم يعطون ولو لم يحصوا إذا دخلوا فى درجات أهل الوصية •

* **مسألة** : ومن جامع أبى محمد : واختلفوا فى الرجل يوصى لأقربيه وفيهم مسلمون ومشركون ؟

قال بعضهم : تكون الوصية للمسلمين دون المشركين ، واحتجوا بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين » قالوا : فلما كان الإسلام قد قطع بين الأرحام فى الميراث ، كان كما يؤخذ بسبب الميراث وهو الوصية أبعد فى الجواز •

وقال آخرون ، الوصية للمسلمين وللمشركين ، لأن الوصية قد عمت

بظاهر اسمها جميع القرابة ، فكل قريب كان مسلماً أو مشركا فهو مستحق للوصية ، لأن الوصية فيهم فعل معروف ، والمعروف صدقة تجـوز فى المسلمين وفى المشركين •

وقالت فرقة أخرى : يكون للمسلمين الثلثان من الوصية ، وللمشركين الثلث •

وقال آخرون : يعطى المشرك منهم كنصف ما يأخـذ الأبعـد من المسلمين ، وإن كان المشرك أقرب إلى الميت •

* **مسـألة** : ومن الأثر : وعن رجل أوصى لأقربيه من أهل الشرك ؟

فأما المجوس وعبدة الأوثان فما عندى فيه حفظ ، غـير أنى لا أرى الوصية لهم ، فأما الأرحـام من أهـل الكتاب والمماليك فإن الوصـية لهم جـائزة •

* **مسـألة** : ومن جواب أبى الحوارى : سألت رحمك الله عـن امرأة ماتت وأوصت بثلث مالها لابنى بنيها ، وهمـا قرمطيان أيجـوز لهما ما أوصت به لهما أم لا ؟

فعلى ما وصفت فإن ذلك جـائز لهمـا ، أجـاز ذلك الورثة أم لم يجيزوه ، ولها أن تصرف مالهـا حيث أرادت ، ولو أوصت بثلث مالهـا ليهودى أو لمجوسى لجاز ذلك لهم ، وثبت لهم ما أوصت به ، أجـاز ذلك الورثة أو لم يجيزوه ، ويحكم عليهم بذلك •

* **مسـألة** : عن أبى المؤثر : قلت : أرأيت الرجـل يوصى لأرحامه وفيهم عبد ، أو يهودى ، أو مجوسى ، أو مشرك مستأمن ، أو مشـرك فى دار الحرب ، أو مرتد ، هل يدخـل واحـد من هؤلاء فى الوصية ؟

قال : لا أرى لهم شيئا إلا أن يخص أحدا منهم بوصية ، فتكون له وصية خاصة .

* **مسـألة :** ومن غيره قال : وقد قيل يدخلون فى ذلك .

وقال من قال : يدخل أهل الكتاب ، وأما غير ذلك فلا .

وقال من قال : لا يدخلون .

وقال من قال : يكون لهم أقل سهم من الوصية لكل واحد منهم .

* **مسـألة :** وعن الحسن بن أحمد : وما تقـول فى وصية الأقارب يأخذ منها المملوك أم لا ؟

وان كان ممن يأخذ أيكون فى درجته أم يأخذ كآخر واحد منهم ، فنعم المملوك يأخذ فى وصيته الأقارب ، وله سهمه كما يأخـذ الحـر ، وأما تسليمه إليه أو إلى سيده فذلك مما يختلف فيه ، والله أعلم .

الباب الثالث والثلاثون

من يبدأ بعطيته من الأقارب

ومن جامع بن جعفر : وأما وصية الأقربين فإنه يقسمها بينهم من يلى ذلك إلى أن تصل إلى آخرهم ، وإذا اجتمع الأقربون جميعا فإنما يعطى منهم الأقرب ثم الأقرب ، وإن أعدم بطن منهم فالبطن الذى يليه يقوم مقامه ، على قول يأخذ به سهم من قا مقامه ، وقول يقوم مقامه ويأخذ سهم نفسه .

وأقرب الأقربين ولد الولد فيهم ، فيبدأ فيعطى كل واحد منهم سهماً ، ويعطى كل واحد من أولادهم نصف ما أعطى أبوه ، ثم كذلك كل واحد منهم ينتقل أعطى كنصف ما يعطى أبوه إلى أن تفرغ الوصية أو تصل إلى آخرهم ، والذكر منهم فى ذلك والأنثى سواء .

قال أبو سعيد : نعم ، وقد قيل للذكر مثل حظ الاثنيين .

ومن الكتاب : ولا تعدوهم الوصية مادام منهم أحد ، فإذا بلغت إلى آخرهم ، أو وقع لآخرهم أكثر من دانق ونصف ، وبقى من الوصية شىء فإنه يبدأ بجد الميت أبى أبيه ، فيعطى نصف ما أخذ آخر واحد من ولد الولد ، فإن بقى من الوصية شىء ، وإنما يعلم أنه بقى منها شىء إذا أخذ آخر من يعطيه أكثر من دانق ونصف ، وبقيت الوصية بعد ذلك ، فمن بعد الأجداد الأربعة فإنها ترجع الوصية إلى إخوة الموصى .

قال أبو سعيد : وقد قيل إذا انقرض أولاد الأولاد فأعطى الأجداد الأربعة ، ثم الأجداد الثمانية ، ثم الإخوة بعد ذلك .

ومن الكتاب : والذكر والأنثى منهم فيها سواء ، قال أبو سعيد : وقد قيل للذكر مثل حظ الانثيين .

ومن الكتاب : فيعطى كل واحد من الإخوة كنصف ما أخذ الجد ، ثم كذلك يعطى كل واحد من أولادهم كنصف ما أخذ أبوه ، ولا تعدوهم الوصية وإن سفلوا ، فإن فرغوا وبقى من الوصية شيء على ما وصفنالك فإنها ترجع إلى الأعمام والأخوال وهى درجة واحدة .

فإن بلغتهم الوصية دخلوا فيها جميعا ، وإن لم تبلغهم لم يعطوا جميعا وبنو الخال ، وبنو العم درجة .

قال غيره : معنا أنه الخال والعم درجة ، فللعم سهم وهو كنصف ما أخذ آخر واحد من ولد الإخوة ، وللخال نصف ما أخذ العم ، ثم كذلك أولادهم وإن سفلوا ، فيأخذ ولد العم كنصف ما أخذ العم ، ويأخذ ولد الخال كنصف ما أخذ الخال ، ثم هم كذلك وإن سفلوا يأخذ كل واحد منهم كنصف ما أخذ أبوه ، والذكر والأنثى منهم سواء .

فإذا بلغت الوصية آخرهم ، وبقى من الدراهم شيء ، رجعت الوصية إلى الأجداد ، وهم أبو جد الميت وجدته ، كل واحد منهما كنصف ما أخذ آخر واحد من ولد الأعمام ، ويأخذ جد أم الميت وجدتها كل واحد منهما كنصف ما أخذ آخر واحد من ولد الأخوال .

قال أبو سعيد : وقد قيل : يعطى الأجداد الأربعة ، ثم الإخوة وأولادهم ، ثم الأجداد الثمانية ، ثم الأعمام .

ومن الكتاب ، ثم كذلك هم ما ارتفع النسب ، وبقيت الدراهم ، فإنه يأخذ أبو كل واحد من الأجداد كنصف ما أخذ أبوه ، وهم آخر الأرحام .

قال غيره : وجدت أن جامع أبى الحسن ، وجامع ابن جعفر متقاربان فى هذا الباب إلى قول ابن جعفر ، ويأخذ ولد الخـال كنصف ما أخـذ الخال ، ثم هم كذلك ، وإن سفلوا يأخـذ كل واحد منهم كنصف ما أخذ أبـوه .

وافترق الجامعان من هنا ، فالذى يوجد فى جامع ابن جعفر قد مضى ذكره ، والذى يوجد فى جامع أبى الحسن فإن بلغت الوصية آخـرهم ، وبقى من الدراهم شىء ، رجعت الوصية إلى أعمـام الأب وأخـواله ، وأعمام الأم وأخوالها ، فأعمـام الأب وأخـواله أعمـام ، وأعمام الأم وأخوالها أخوال ، كذلك ما بقيت الدراهم ، وارتفع النسـب ، فإنه يأخذ أبو كل واحـد من الأجداد كنصف ما أخذ ابنه ، وهم آخر الأرحـام انظر فى ذلك لعل فيه غلطا .

* **مسـألة :** ومن جامع أبى محمد : وأجمعوا جميعاً لا خلاف بينهم فيما علمت فى التسوية بين الذكر والأنثى فى القسمة ، إذا كانوا فى درجـة واحـدة وفى حيز واحد .

واختلفوا التسوية بينهم ، إذا اختلفت درجاتهم . وأجمعوا عـلى تقديم البنين إذا لم يكونوا ورثة ، وأنهم يقـدمون على سائر القـرابة فى العطاء ، وأنه لا نحب أن يبدأ بأحد من القرابة قبلهم .

وكل من بدأ بدرجته دفع إليه ضعف ما يأخذه من كان فى الدرجـة التى تليه ، وهم على ذلك مجمعون سوى قول أبى بكر فإنه سوّى بين سائر القرابة .

ثم اختلفوا فيمن يبدأ بعدهم :

فقال بعضهم : يبدأ بالإخـوة .

وقال آخرون : بل يبدأ بالأجداد قياسا على منازلهم فى الميراث ، وباتفاقهم على تقديم بنى البنين إذا لم يكونوا ورثة ، ثم أولادهم وأولاد أولادهم ، إلى أن لا يبقى لهم نسل ، ثم يرجع بعد ذلك إلى الإخوة أو الأجداد على ما اختلفوا فيه .

* **مسألة** : واختلف فى وصية الأقارب إذا كانت مبهمة :

فقيل : يجمع الأقارب كلهم على أربعة آباء من قرب منهم ومن بعد ، وجميع من يلحقه اسم الأقارب ، ثم تقسم عليهم حصتهم الذكر والأنثى سواء ، والأقرب والأبعد سواء .

وقال من قال : تقسم على الأقرب فالأقرب هو أجمع رأى من ذهب إلى قسم الوصية للأقارب على الأقرب فالأقرب إن أقرب الأقارب ممن لا يرث ، هم أولاد الأولاد وبنوهم ما تناسلوا ، ولا نعلم أن أحداً قدم عليهم أحداً .

وأجمعوا لا نعلم بينهم اختلافاً إن الإخوة والأخوات وأولادهم ما كانوا أقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم ما كانوا .

واختلفوا فى الأجداد والإخوة والأخوات ، والأعمام والأخوال :
وقال من قال : الأجداد الأربعة ، ثم الأجداد الثمانية ، وهم أولى من الإخوة والأعمام والأخوال .

وقول : الأجداد الأربعة ، ثم الإخوة والأخوات وبنوهم ، ثم الأجداد الثمانية ، ثم الأعمام والأخوال وبنوهم وهو حسن .

* **مسألة** : قال أبو عبد الله : فيمن أوصى بوصية الأقربين فكان فى الأقربين بنى بنين ، وإخوة وبنى إخوة وجداً أبو أبيه ، وأم أبيه ،

وأبو أمه ، وأم أمـه لكان لبنى الابن شىء مسـمى ، ثم لبنى البنـين نصف ذلك حتى يفرغوا ولو سفلوا ، تأخذ كل درجـة من أسفل كنصف ما أخذ الذين علا منهم .

فإذا انقضوا أخذت الإخوة كنصف ما أخذ آخـرهم ، فإذا أخـذت الإخوة أعطوا الأجداد كنصف ما أخذ الإخوة ، ثم يأخـذ بنو الإخـوة كنصف ما يأخذ الأجـداد ، ثم ينظر فى القرابة بعد ذلك درجة درجة .

قال أبو سعيد : معى أن هذا يخرج فى بعض ما قيـل فى معنى تقديم الأقارب على معنى قول من يقـول : إنهـم يفضـلون الأقرب فالأقرب ويقدمون ، فثبت معنى اتفاقهم أن بنى البنين أولى من كان من الأقارب مقدماً أو مفضلا ، ثم بنوهم ما كانوا كل درجة اسـتوت كانت أولى من السفلى إلى أن ينقضوا ، ولا أعلم بين من قال بهـذا فى معنى التفضيل والتقديم فى هذا الفصل اختلافاً من الأقارب منهم يقدمون .

ثم من بعد هؤلاء يختلفون فى تقديمهم ، فمعى أن بعضا يقـدم الأجداد الأربعة ممن لم يكن وارثاً منهم ، وهم أبو الأب ، والأم وتقديمهم على الإخـوة بمعنى ثبوت الاتفاق فى تقديمهم فى المواريث وفى العصبة فى أمر العواقل وغيرها والدماء .

وبعضاً يقدم الإخوة ، لأنهم أقرب من الميت فى معنى الرحم ، لأنهم من ولد أبيه ، ولأن الأجداد من ولد أجداده ، فولد الأب أقرب إذا كان الأب أقرب من الأجـداد فى معنى الاتفاق ، فهذا الموضع من الأرحـام يختلف فى تقديمهم عنـدى ، وكذلك الأجـداد الثمانية بعد الأجـداد الأربعة ، ثم يعطى الإخوة وبنيهم ما تناسلوا ، وبعض يعطى الإخوة قبل الأجـداد الأربعة .

ثم يعطى الأجداد الأربعة ثم ، يعطى بنى الإخـوة ما كانوا ، ثم

يعطى الأجـــداد الثمانية ، ويعطى الإخـــوة وبنيهم ما كانوا ثم الأجداد الأربعة ، ثم الأجداد الثمانية ، ولا أعلم أن أحد منهم ممن ذهب إلى هذا المذهب فى التقديم والتفضيل للأقارب ، يقدم الأعمال على أحد من بنى الإخـــوة ما كانوا أولاً على بنيهم ما كانوا ، وتناسلوا ، ولا على أحد من الأجداد ممّن تناله الوصية منهم •

فإذا انقرض بنو البنين ما كانوا والإخوة وبنوهم ما كانوا ، والأجداد ما كانوا ، على معنى الاختلاف فيهم ، ولا أعلم أن أحداً يعطى الأعمـــام أو الأخوال ما كانوا على أحد من البنين وبنيهم ما كانوا ، ولا على الأجداد الأربعة والثمانية ، ولا على الإخوة وبنيهم ما كانوا •

ويخرج فى معنى الاتفاق أن الأعمـــام والأخوال درجة واحدة ، وإن للأعمام الثلثين ، وللأخوال الثلث ، وإن بنيهم إذا اتفقوا فى درجة مثلهم فى التســـاوى •

* **مســـألة** : ومن جامع ابن جعفر : وأما الأجـــداد فقال من قال من المسلمين : فإن فضلت الوصية عن آخر ولد الولد فإنه يعطى الإخـــوة قبل الجـــد •

وقال من قال : بل يعطى الجـــد أبو الأب وجده قبل الإخوة ، ولو كنصف ما يقع لآخر واحد من ولد الولد ، وبهذا الرأى ناخذ •

وقال من قال : الأجداد الأربعة كلهم ، ثم يأخذ الأخ من بعـــدهم كنصف ما يأخذ الجد ، فإن بقى من الوصية شىء من بعد الإخوة وأولادهم رجعت إلى أعمام الميت وأخواله ، فإذا انقطـــع وبقى من الوصية شىء رجعت إلى الأجداد فالأول •

ولعل فى بعض القول أن أجداد الميت الثلاثة وهم : أبو أمه ، وأم أمه ، وأم أبيه قبل الأعمام والأخـوال ، فإذا انقرض الأعمام والأخـوال ونسولهم ، رجعت الوصية أيضا إلى آباء هؤلاء الأجـداد الثلاثة ، ثم أجـدادهم .

والرأى الأول أحب إلىّ أنه إذا انقرض أعمـام الميت وأخـواله ونسولهم ، رجعت إلى هؤلاء الأجداد ، فإن فضلت الدراهم صـعدت الوصية فيهم ، وكان لكل بطن صعدا كنصف ما أخذ البطن الذى قبله ، وقد كنا قلنا فى مسألة قبل هذه : إنه اذا انقضى الأعمام والأخـوال ، أخذ أبو جد الميت وأمه وأبو جدة الميت وأمها ، وذلك أنا رأينا عن بعض المسلمين أنه يحب أن تكون جـدة الميت أم أبيه ، وجده أبو أمه ، مثـل الجد أبى الأب ، ولم نحفظ نحن ذلك أنه يكون بعد ولد الولد إلا الجـد أبو الأب .

ومن تولى قسم الوصية نظر فى العدل من ذلك ، وأخـذ بما رجى أنه أقرب إلى الصواب .

وكان الشيخ نظر فى حفظه عن من شاء الله من الفقهـاء أن الأجداد الأربعة ، وهم : أبو الأب وأمه ، وأبو الأم وأمها ، كلهم سواء ، ولـكل واحد منهم كنصف ما يأخذ آخر واحـد من ولد الولد ، ثم الإخـوة من بعدهم لكل أخ كنصف ما للجـد ، ورجع إلى ما حفظ من ذلك ، وكتب به لأهل حضرموت ، وغيرهم .

قال أبو سعيد : ولا يحسن أن يأخـذ الولد قبـل والده برحـم ، إنما يدلى إليه به لا بغيره ، والأجداد الأربعة معنا ، ثم الإخـوة وبنوهم ، ثم الأجداد الثمانية ، ثم الأعمـام والأخـوال .

وقال : وقد قيل : يعطي أولاد الأولاد ما كانوا ، ثم الإخوة وبنوهم ، ثم الأعمام والأخوال وبنوهم ما كانوا ، ثم الأجداد الأربعة ، ثم الأجداد الثمانية .

وقال : من يعطى الإخوة ثم الأجداد الأربعة ، ثم الأعمام والأخوال وبنوهم ، ثم الأجداد الثمانية .

وقال من قال : يعطى الأجداد الأربعة ، ثم الإخوة وبنوهم ، ثم الأخوال والأعمام وبنوهم ، ثم الأجداد الثمانية .

وقال من قال : يعطى الأولاد وبنوهم ، ثم الأجداد الأربعة ، ثم الأجداد الثمانية ، ثم الإخوة وبنوهم ، ثم الأعمال والأخوال وبنوهم .

* **مسألة** : ومما يوجد أنه عن أبى المؤثر رحمه الله : وأول ما يعطى الأولاد ما تناسلوا ، الأعلى منهم سهم ، والذى يليه نصف سهم ، حتى ينقرضوا ، ثم يأخذ الأجداد الأربعة أجداد الموصى ، كل واحد منهم كنصف ما أخذ واحد من ولد الأولاد ، ثم يأخذ الأجداد الثمانية الأعلى ، كل واحد منهم كنصف ما أخذ واحد من الأجداد الأربعة ، يأخذ الإخوة والأخوات كل واحد منهم كنصف ما أخذ واحد من الأجداد الثمانية ، ثم يأخذ أولادهم كل واحد منهم كنصف ما أخذ ولده على هذا ما تناسلوا ، ثم يأخذ الأعمام والعمات كل واحد منهم كنصف ما أخذ العم .

ويأخذ ابن العم مثل ما يأخذ الخال ، ويأخذ ابن الخال كنصف ما أخذ ابن العم على هذا ما تناسلوا ، ثم يأخذ عم الأب كنصف ما أخذ أسفل واحد من ولد العمومة ، وإن كانت الخؤولة أسفل من العمومة أخذ مثل ما أخذ أسفل واحد من الخؤولة .

ويأخذ خال الأب كنصف ما أخذ عم الأب ، ويأخذ ابن عم الأب مثل ما أخذ خال الأب ، ويأخذ ابن خال الأب كنصف ما أخذ ابن عم الأب على هذا ما كانوا ، ولعم الأم مثل ما لخال الأب ، ولخالها كنصف ما لعملها ، وكذلك أولادهم .

قال : والذكر والأنثى فى فريضة الأقربين سواء .

والإخوة المتفرقون سواء .

والأعمام والعمات سواء .

والأخوال والخالات سواء .

والأجداد والجدات سواء .

ولا يعطى الوارث من الوصية شيئا .

قال أبو المؤثر : فإن لم يوجد منهم أحد فأعدموا رجعت الوصية إلى ورثة الميت لأنه إذا أوصى ..... (1) كالميراث ، وهؤلاء هم أقاربه الذين يأخذون الوصية إذا نالتهم على ما فسرت لك .

✻ **مسألة :** من جواب الأزهر بن على : وعن القرابة فى ابن الابن والأجداد ، فهم فى الوصية سواء ، ولا أبوى الأم وأبوى الأب ، فإن أبوى الأب الضعف عن أبوى الأم ، وابن الخال والجدين أبوى الأب سواء .

---

(1) بياض بالاصل .

ومنه وقد قيل : الأجداد كلهم من قبل الأب ومن قبل الأم كلهم فى الوصية إذا كانوا فى درجة واحدة .

* **مسألة** : وسألت أبا على الحسن بن أحمد عن رجل أوصى لأقربيه بوصية ، وقال : إن فلانا لا تعطيه شيئاً وهو ممن يدخل فى الوصية ما يفعل هذا الوصى ؟

قال : يعجبنى أن لا يعطيه .

قال غيره : إذا وصى للأقارب .

غيره : وأفرده هو عنهم أن لا يعطى لم يعطى عندى ، لأنه لو خص واحدا من أقربيه بها لوصية غيره ، وكانت تناله يثبت له ذلك فيما عندى .

وكذلك إذا أوصى لأقاربه مجملا ، وأفرد واحدا منهم لم يعط منها .

وأما إذا أوصى لأقاربه ثم قال : لا يعطى واحدا منهم ، فعلى قول من يقول : يثبت بموت الموصى ، فيعجبنى أن يعطى ، وعلى قول من يقول يوم الوصية ، فيعجبنى أن لا يعطى لأنه قد أفرده منهم .

الباب الرابع والثلاثون

فيمن ينتهى إليه من الآباء ممن يستحق الوصية

اختلف أصحابنا فى رجل يوصى لأقربيه بوصية :

فقال بعضهم : تقسم الوصية بين القرابة الذين يلونه ، منهم ممن يناسبه بالأب والأم إلى أربع درجات يتصل بالميت الموصى ، وما عدا هؤلاء ممن يصح له النسب ، ويلقى به الميت إلى فوق هذا ، فإنه لا يدفع إليه منها ، وهذا مذهب جمهور فقهاء أصحابنا •

ثم اختلف أصحاب هذا القول فى هذه الدرجات على قولين :

فقال بعضهم : يكون الميت فى هذه الدرجات الأربع •

وقال آخرون : الدرجات الأربع غير الميت ، والميت الدرجة الخامسة ، كأنهم قالوا : أنتم تناسبونه بأربع درجات •

وقالت فرقة أخرى : تقسم الوصية بينهم إلى ست درجات •

وقالت فرقة أخرى : تقسم الوصية بين كل من يثبت له اسم قريب من رحم أو عصبة ممن لا ميراث له ، ولم يجعل هؤلاء القرابة جدا ينقطع عنده النسب ، وتعلقوا بظاهر الاسم ، وقالوا : ما استقام بنسب أحد من الناس إلى ميت ، فهو من قرابته ، وأظن هذا كان رأى يحيى بن زكريا المعروف بأبى بكر الموصلى ، ثم اختلف أصحاب هذا الرأى على قولين :

فقال بعضهم : تنقطع الوصية فيهم بالشرك إذا اتصل بهم النسب إلى الجهل ، ثم ينقطع •

قالوا : إذا كان الإرث ينقطع باختلاف الملتين كانت الوصية أولى أن يقطعها الشرك .

وقالت الفرقة الأخرى : ليس سبيل الوصية سبيل الميراث . والوصية تفضل وعطية يتقرب بها إلى الله ، ويصل بها الميت رحمه كما أمر الله تبارك وتعالى ، والفرقة قد تصح فى المسلم والكافر والميراث .

ورد التعبد من الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بأن لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين ، وإذا كانت هذه عبادة من الله لم يجز أن تحمل الوصية عليه قياساً ، وكان كل واحد من هذين الأصلين متروك على أصله وحاله ، ولم يعتبر هؤلاء شركاء ولا غيره ، واعتمدوا فى ذلك على طلب صحة النسب ، فمتى واجدوه حكموا به .

* مسألة : وقيل إن وصية الأقارب لا يجاوز فيهم أربعة آباء واحتج من احتج فى ذلك بقول الله تبارك وتعالى للنبى صلى الله عليه وسلم : (وأنذر عشيرتك الأقربين) . فأنذرهم إلى أربعة آباء .

وقال من قال : ما بقيت الدراهم وصح النسب ، فهى لهم ، وهذا الرأى أحب إلىّ .

قال أبو الحوارى : قال بعض الفقهاء : أربعة آباء بالميت .

وقال من قال : أربعة آباء غير الميت .

وقال من قال : ما صح النسب ، وبقيت الدراهم ينظر إلى من يلقى الميت ، وإنما ينظر إلى من يلقاه الميت .

* **مسألة** : وقال محمد بن الحوارى : قال من قال : إن موسى قطع الوصية على أربعة آباء ، وكانت الوصية كثيرة ، وكذلك فى أقربا‌ء الأم •

* **مسألة** : وعمن يقول : إن وصية الأقارب تقسم عليهم جميعا إلى أربعة آباء ، ولا يفضل بعضهم على بعض •

قلت : هل يفضلون الأخوال فى ذلك إلى أربعة آباء ؟ أم إنما يخرج القول فى ذلك فى العصبة دون الأخوال والأرحام دون العصبية ؟

فمعنى : أنه يلحق ذلك معنا جميع الأقارب من الأخوال والعصبة إلى أربعة آباء ، وجميع من يلحقه اسم الأقارب •

قلت : وإن دخل الأخوال فى ذلك ، والأرحام ، هل يكونون هم والعصبة سواء فى ذلك على هذا القول ؟

فمعنى : أنه كذلك إلا من خرج منهم وارثا لا وصية ، أو خرج أو على من أربعة على قول من يقول ذلك •

الباب الخامس والثلاثون

فى الأخوال والأعمام فى وصية الأقربين

ومن جامع أبى محمد : واختلفوا فى الأعمام والأخوال :

فقال بعضهم : إذا اجتمع الأعمام والأخوال ، فإن للأعمام الثلثين وللأخوال الثلث .

وقال بعضهم : فى درجة واحدة ، وقرابة من الموصى واحدة ، وليس سبيل الوصية سبيل الميراث ، وللأعمال النصف ، وللأخوال النصف إذا استوى عددهم .

ولعل هذا قول أبى بكر الموصلى ، لأنه لا يفضل قريبا على قريب ، ولا من كان منهم أدنى إلى من كان أبعد وأقصى ، ذكراً كان أو أنثى ، وحجته فى ذلك أنها عطية وصلة ، وأن الميت أشركهم فيها ، فلذلك توهمنا أن القول قوله .

ثم اختلف من جعل للأعمال الثلثين وللأخوال الثلث :

فقال بعضهم : إذا لم يوجد من الأعمال إلا عم واحد ، والأخوال عشرة ، فإن للعم الواحد الثلثين ، وللأخوال الثلث ، وكذلك لو كان الأعمام عشرة ، ولم يكن من الأخوال إلا واحد ، كان للأعمام الثلثان ، وللخال الثلث .

وقال بعضهم : ضعف ما يأخذ الخال يأخذ العم ، ويأخذ الخال نصف ما يأخذ ألعم ، ويبطل ذكر الثلثين والثلث .

واختلفوا أيضا فى الأعمال والأخوال من وجه آخر ، إذا أعدم أحد الفريقين ، فوجد الفريق الثانى ؛ فقال بعضهم : يدفع إلى من وجد من أحد الفريقين حصته من الوصية ، كانت الفرقة الأخرى موجودة أو معدومة ، فتكون حصة الفريق المعدوم راجعة فى جملة الوصية .

وقال بعضهم : بل تسقط الفرقة الموجودة ، وتسقط حصتها لعدم الفرقة الأخرى ، التى معها فى درجتها .

واختلفوا أيضا فى الأعمام والأخوال من باب آخر :

فقال بعضهم : إذا عدم الأعمام ، ووجد الأخوال ، رفع بنى العم إلى درجة آبائهم ، وأعطى كل واحد منهم ما يأخذه الواحد من الإخوة وأقاموهم مقام آبائهم .

وقال آخرون : بل يأخذ مثل ما يأخذ الخال ، لأن الخال فى درجة أبيه ، وإذا كان فى درجة أبيه أخذ نصف ما يأخذ الأب ، أن لو كان حياً ، وابن العم يساوى الخال فى الحصة ، وفى وجود أبيه ، فقدم أبيه لايزيد عما كان يستحق فى موضعه ودرجته .

* **مسألة :** ومن غيره : ومنهم من يقول : أخوال الأب يحسبون مع أخوال الميت .

قال غيره : وهو قول بشير ، ومنهم من يقول : إنهم مع الأعمام ، وبهذا الرأى نأخذ .

ومن غيره : وقال من قال : إن أخوال أبى الميت كلهم أعمام ، فيعطون كل واحد منهم كنصف ما يأخذ آخر درجة من الأعمام .

ومنهم من يقول : ذلك للأعمام وللأخوال أخوال أبى الميت ، كنصف ما لأعمام أبى الميت ، وكذلك بنوهم ما تناسلوا • وكذلك أخوال أم الميت ، وأعمام أم الميت •

وقال من قال : إنهم كلهم أخوال ، ويأخذون كلهم سواء •

وقال من قال : لأعمام أم الميت سهمان ، ولأخوال أم الميت سهم •

قلت له : فعلى قول أن الأقارب تحسب إلى أربعة آباء ، ثم يقسم بينهم ، أيفضل العم على الخال ، مثل لو قسمت على الترتيب ؟

قال : معى أن العم والخال من قبل الأم ومن قبل الأب سـواء فى ذلك ، لا يفضل أحد على أحد •

الباب السادس والثلاثون

ما يقع فيه الاختلاف

ومن جامع ابن جعفر : أن يكون عم وابن خال ، أو خال وابن عم ، وربما سفل البطن الأسفل بآباء كثيرة •

فقال من قال : إن ابن العم وما سفل عنه يقومون مقام آبائهم ، ولكل واحد إذا مات أبوه أن يأخذ مثل سهم أبيه •

وقال من قال : أقيمه مقام أبيه ، وأعطيه سهم نفسه أن لو كان أبوه حيا ، وقد اجتمعوا على أن للأعمام الثلثين ، وللأخوال الثلث •

وقالوا : فإن كثر الأعمام وقل الأخوال لا أعطينا العم سهماً ، والخال نصف سهم ، ثم على ذلك يجرى القسم بين أولادهم لابن العم سهم ، ولابن الخال نصف سهم •

وإن كان الأخوال كثيراً ، وكان الأعمام قليلا قطع الأخوال بالثلث ، وكان للأعمام الثلثان ، فنظرنا فى هذا القول فأحببنا الأخذ به •

قال أبو الحوارى رحمه الله : قال بعض الفقهاء : للعم سهمان ، وللخال سهم ، كثر الأخوال أو قلوا ، وبهذا نأخذ •

ومن غيره : وقال من قال : للأعمام الثلثان قلوا أو كثروا •

وقال من قال : لمن كان من الأعمام سهم ، ولمن كان من الأخوال نصف سهم قلوا أو كثروا ، وهذا القول هو الأكثر والله أعلم •

ومن الكتاب : ونظرنا إن كان خال قائم أو ابن خال ، وكان بنو العم نسولا أعطينا أولهم إلى الميت بعد خمسة آباء أو نحو ذلك ، فإذا أعطينا أولهم ما يقع له إن كان أبوه حيا ، فإنما يقع له جزء من أجزاء ما يقع للخال أو لابن الخال ، فرجع الأخوال يأخذون أكثر من الأعمام ، فعلى هذا حلا — فى أنفسنا رأى من رأى للأعمام الثلثين .

وينظر القاسم فإن اعتدلوا عند القسمة إذا أعطى بنى العم سهامهم فى مواضعهم أن لو كان آباؤهم أحياء ، ولم يعطهم سهام آبائهم ، ثم نظر فوجدهم قد أخذوا على ذلك ثلثى الوصية أو أكثر من الثلثين ، فإنهم يعطون على ذلك سهامهم فى مواضعهم ، ولا يعطون مثل سهام آبائهم على رأى من رأى لهم ذلك ، وقد استوفوا الثلثين وعلى ذلك يحسب إن شاء الله .

وإن كان الأخوال كثيرا وهم أعلى ، والأعمام قليلا وهم أسفل ، فإذا أعطاهم سهامهم فى مواضعهم لم يصل إليهم الثلثان ، وذهبت الوصية فى الأخوال ، لأنهم أعلى ، فإذا كان كذلك أعطى الأعمام سهام آبائهم الذين فى درجة الأحياء من الأخوال ، ولا يرفعهم إلى آباء أرفع من ذلك .

ثم على ذلك يكون لابن العم وإن سفل سهمان ، ولابن الخال سهم، فهذا على أحد الآراء ، وإن رجع إلى الرأى الآخر فأعطى الأعمام الثلثين ، وأعطى الأخوال الثلث على الرأى الذى وصفت لك ، فأرجو أن يكون عدلا إن شاء الله .

* **مسألة** : عن أبى الحوارى : وعن الوصية للأقربين إذا كان خال وابن ابن عم ، وعم وابن خال ، كيف يعطى ؟

فإذا كان خال وابن ابن عم : كان للخال سهمان ، ولابن ابن العــم ســـــــهم .

قال غيره : وقد قيل لابن العم سهمان ، وللخال سهم ، وان كــان خال وابن عم : أخذ الخال مثل ما يأخذ ابن العم .

وقد قيل : فى هذا مثل الأولى ، وإن كان عم وابن خال : كان للعم سهمان ، وابن الخال ســـهم .

قال غيره : وقد قيل : لابن الخال سهم ، وللعم أربعة أسهم .

✽ **مســألة :** وسألت أبا عبد الله : كم يعطى عم الأم ، وعم الأب، وخال الأم ، وخال الأب ؟

فقال : يعطى عم الأم نصف ما يعطى عم الأب ، وخال الأم نصف ما يعطى خال الأب .

قلت : فإن كان ابن أخيه ميتاً ، وعم قائم أو ابن عم أبيــه ميت ، وخال قائم ؟

قال : اختلفوا فى ذلك : منهم من يقيمــه مقام أبيــه ، ومنهــم من لا يعطيه إلا سهمه الذى ينوبه ، ولو كان أبوه حيا .

قلت : فما تقول أنت ؟

قال : أنا أقول أو قال : أنا أعطيه ، أو قال : لا أرى بأساً أن يأخذ على قدر ما يأخذ أبوه لو كان حيا .

* **مســألة** قال أبو سعيد : الذى يقول بالتفضيل فى الدرجات من وصية الأقارب إذا كانوا أعمام أب الميت وأخـواله ، وأعمـام الميت ، وأخوالها ، فعندى أن فى ذلك اختلافا :

ففى بعض القول : يجعل لأعمام الميت كل واحد أربعة أسهم من الوصية ، ولأخواله كل واحد سهمين ، ولأعمال الميت كل واحد سـهمين ، ولأخواله كل واحد سهم •

وقيل : يكون أعمام أبى الميت وأخواله كلهم أعمام ، وأعمـام أم الميت وأخوالها كلهم أخـوال ، ثم يعطى الأعمام سـهمين كل واحـد ، والأخوال سهم كل واحد •

* **مســألة** : وإذا أوصى رجل بالثلث لذوى قرابته ، فمن الناس من يقول : إن ذوى قرابته لا يكون كل رحم محرم منه •

فإن كان له عم وخالان ، وله ولد يحجبون ميراثه ، فثلثا الثلث لعميه لأنهما أقرب ، وثلث الثلث للخالين •

وقال بعضهم : إن الثلث للعمين ، ولا شىء للخالين ، والقول الأول أحب إلينـــا •

ومن غيره قال : نعم هو أبين حجة •

ولو كان عما واحدا وخالين : كان للعم النصف ، وللخالين النصف ، وفيهما قول آخر :

قال بعض الناس : إن الخالين والعم والعمين فى الثلث سواء •

قال : وكذلك كل رحم محرم ، فالثلث بينهم سواء ، وإن كان بعضهم أقرب من بعض ، وأما أصحابنا فإنهم يفضلون الأقرب على قياس الفرائض .

مسألة : وقد يستحب الفقهاء أن يجعل ثلثي الوصية لأرحامه من قبل أبيه ، وثلثها لأرحامه من قبل أمه ، وما كان من الأرحام من قبل أمه ، والذكر والأنثى سواء .

قال أبو سعيد : معى أن هذا يشبه أن يخرج فى الأعمام والأخوال من الأرحام ، لأن الأعمام هم أرحام من قبل الأب الخالصين ، والأخوال هم الأرحام من قبل الأم الخالصين .

وسائر الأرحام قد يشترك من قبل الأب والأم ، ففى بعض قول المسلمين أنه إذا اتفق درجة من الأخوال ، ودرجة من الأعمام ، أعطى من كان من الأخوال ثلث الوصية من هذه الدرجة قلوا أو كثروا .

ومنهم من يعطى من الأعمام الثلثين قلوا أو كثروا .

وقول : يعطى الأعمام سهم ، ومن كان من الأخوال نصف سهم فى تلك الدرجة ما لم يجز من كان من الأخوال أكثر من الثلث ، وإن كان كذلك قطعهم بالثلث ، وخلص للأعمام الثلثين .

ومنهم من يسهم بينهم ، فيعطى هذا سهمان ، وهذا سهم قلوا أو كثروا ، ولو لم يكن من الأعمام إلا واحد ومن الأخوال الألف ، لعل هذا الفضل أراد به هذا المعنى .

وأما الذكران من الإناث من الأرحام إذا استووا فمعى أن بعضا يذهب فيهم إلى أن يجعل الذكر ، والأنثى سواء .

ومنهم من يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقد يتسبه معنى الأعمام والأخوال الأجداد من قبل الأم والأجداد من قبل الأب أن يكونوا متخلصين أن يكونوا من قبل الأم خلصة ، ومن قبل الأب خلص ولم أعلمهم فرقوا بين الأجداد من قبل الأم ، ومن قبل الأب بل جعلوهم بالسواء ، فى قسم وصية الأقارب •

وأما أخوال الأب وأعمامه ، وأخوال الأم وأعمامها فقد يجرى فيهم فى هذا الفصل ما يجرى فى الأخوال والأعمام من معانى الاختلاف وذكر ذلك ووصفه يطول •

الباب السابع والثلاثون

فى الأعمـــام والأخـــوال

عن نسخة كتاب محمد بن يحيى الحضرمى ، عن أبى المؤثر ، قال أبو المؤثر : إذا كان للموصى عشرة أعمام وخال ، فبلغتهم الوصية ، كان لكل عم سهمان ، وللخال سهم ، وكذلك لو كان له عشرة أخوال وعم ، كان لكل خال سهم ، وللعم سهمان •

قال أبو المؤثر : وأنا أحفظ هذا عن الأعمـــام والأخـــوال عن زياد ابن الوضاح بن عقبة رحمه الله •

قال أبو المؤثر : فإن كان للموصى خال ، وابن خال ، وليس له من العمومة أحد ، وكان لأبيه عم وخال : كان لخال الموصى أربعة ســـهام ، ولابن خاله سهمان ، ولابن ابن خاله سهم ، ولعم أبيه سهم ، ولخـــال أمه نصف ما لعم أبيه ، ولعم أمه مثل ما لخال أبيـــه ، ولخال أمـــه نصف ما لعمهـــا •

وكذلك إن كان للموصى خال وعم أب : كان للخال ســـهم ، ولعـــم الأب سهم ، إذا لم يكن للخال ولد •

فإن بلغت الوصية بنى خال الميت ما تناسلوا ، وانقطعت عن عـــم أبيه لم يسقط من بنى خاله أحد بسقوط أعمام أبيه •

قلت : أرأيت إن كان مع هؤلاء الأخوال وأولادهم عـــم للموصى ، أيأخذ عم أبيه كما أخذ واحد من أسفل درجة من الأخـــوال ، أو يأخـــذ كنصف ما أخذ العم ؟

قال : بل يأخذ كما يأخذ واحد من أسفل درجة من أولاد أخــوال الموصى •

قال : وكذلك لو كان للموصى عم ، وابن عم ، وابن ابن عم ، ولم يكن له من الخؤولة أحد : كان لعمه أربعة أسهم ، ولابن عمه ســهمان ، ولابن ابن عمه سهم ، ثم لعم أبيه نصف سهم ، ولخال أبيه نصف ما لعم أبيه ، ولخال أمه نصف ما لعم أمه •

وعلى هذا يجرى القسم بين أولادهم ما تناسلوا ، فافهم كيف كان لعم الأب مع نسول الخال ، مثل ما لآخرهم ، ولم يكن له مع نسول العم إلا كنصف ما لآخرهم •

قلت : أرأيت إن كان مع أعمام الموصى أولاد أولادهم خال الموصى ، أيعطى عم الأب مثل ما أخذ الخال ، أو يعطيه كنصف ما أخذ آخر واحد من أسفل درجة من أولاد الأعمام ؟

قال : بل يعطيه كنصف ما أخذ واحــد من أســفل درجة من أولاد الأعمــــام •

قال أبو المؤثر : وكذلك لو كان للموصى عم وابن عم ، وابن ابن عم، وكان لأبيه خال ، ولم يكن له عم : كان لعم الموصى أربعة أسهم ، ولابن عمه سهمان ، ولابن ابن عمه سهم ، ولخال أبيه نصف سهم ، قام فى هذا مقام عم الأب •

وإذا لم يكن عم أب ، ثم لعم أمه مثل ما لخال أبيه ، ولخال أمــه كنصف ما لعمها •

قلت : فإن كان مع هؤلاء العمومة وأولادهم خال الموصى أن يعطى خال الأب ما لآخر واحد من بنى عم الموصى أم نصف ما لخال الموصى ؟

قال : أعطيه نصف ما لواحد من أسـفل درجة من أولاد أعمـام الموصى .

قال : وكذلك لو كان خال أمه موجوداً ، وعمها معدوماً ، لكان لخالها مع عم أبيه إذا عدم خال أبيه نصف ما لعم أبيه ، وإن كان عمها موجوداً كان له نصف ما لعم أبيه ، ولخالها نصف ما لعمها .

وكذلك لو كان خال أبيه موجوداً وعم أبيه معدوماً : كان لخال أمه نصف ما لخال أبيه عدم عم أمه أو وجد ، ثم على هذا النحو يكون القسم بينهم ، غير أنه إذا انقطعت الوصية عن واحد من أخوال الأم وأعمامها ، فلم يبلغ له دانق حرم جميع أعمام الأب وأخواله ، وأعمام الأم وأخوالها فافهم ذلك إن شاء الله .

قال أبو المؤثر : إذا كان للموصى أخ وولد يبلغ نسـبه إلى الهالك إلى عشرة آباء أو أكثر ، ولم يكن له ولد أرفع منه : كان له سـهم ، ثم لأخ الهالك نصف سهم .

وكذلك لو لم يكن للهالك أخ ، وكان له ابن ابن أخ وإن سفل ، ولم يكن أحدأعلى منه قام مقام الأخ ، ثم لعمه نصف مالآخر واحد من ولد إخوته وأخواته .

قال أبو المؤثر : إذا كان للموصى خال قائم ، ولم يكن له عم ، وكان له ابن عم : كان للخال سهم ، ولابن العم سهم . فإن لم يبلغ السهم ابن عمه دانق ، سقط ابن العم ، ولم يسقط الخال .

قال : وكذلك لو كان خال قائم ، وابن ابن عم وإن سفل ، وليس أعلى منه عم ، ولا ابن عم : كان للخال سهم ، ولابن ابن العم سهم وإن سفل إلا أن يكون خال ، وابن خال ، وابن ابن خال ، فإنه يكون للخال سهم ، ولابن الخال نصف سهم ، ولابن ابن الخال ربع سهم ، ثم لابن ابن العم وإن سفل ربع سهم ، لأن ابن ابن الخال أعلى منه بدرجة ، فإن بلغ لربع سهم ابن ابن العم دانق فذلك ، وان لم يبلغ له دانق سقط ، ولم يسقط ابن الخال لأنه أعلى منه بدرجة فافهم أنه إنما أخذ مثل ما أخذ الخال إذا لم يكن ابن خال .

فلما كان ابن خال وابن ابن خال ، كان فى الدرجات أرفع ، فلم أعطه أكثر مما يأخذ ابن الخال الذى أعلى منه ، لأنه لو كان عم وابن عم، وابن ابن عم ، وابن ابن ابن عم ، وكان خال ، وابن خال ، وابن ابن خال، وابن ابن ابن خال : كان لهم سهمان ، وللخال سهم ، ولابن العم سهم ، ولابن الخال نصف سهم ، ولابن ابن العم نصف سهم ، ولابن ابن الخال ربع سهم ، ولابن ابن ابن العم ربع سهم ، ولابن ابن ابن الخال ثمن سهم .

فإذا كان ابن ابن العم يأخذ مع آبائه حين وجدوا ربع سهم ، وكذلك يأخذ إذا عدموا ووجد من بإزائه من الأخوال فيأخذ من وجد بإزائه من الأخوال ثمن سهم كنصف ما أخذ هو ، فافهم هذا الباب .

وكذلك لو كان للموصى عم قائم ، وابن خال ، ولم يكن له خال ، وكان للعم سهم ، ولابن الخال نصف سهم ، فإن بلغ نصف سهم ابن الخال دانق فذلك ، وإن لم يبلغ نصف سهمه دانق سقط ، ولم يسقط العم إذا بلغ سهم العم دانق ، ثم على هذا تجرى قسمتهم .

وقال أبو المؤثر : فإن كان لأب الموصى ابن ابن عم ، ولا ابن عم

أعلى منه ، وكان لأم الموصى عم قائم : كان لابن ابن عم أبيه وإن سفل سهم ، ولعم أمه سهم .

فإن بلغ للآخر سهم كل واحد منهما دانق فذلك ، وان لم يبلغ سقط ابن ابن ابن عم الأب ، وثبت عم الأم .

وكذلك لو لم يكن عم أم ، وكان ابن ابن عم أم ، وابن ابن ابن عم أب ، فكان لكل واحد منهما سهم ، فإن بلغ سهم كل واحد منهما دانق وإلا سقط ابن ابن ابن عم الأب ، وثبت ابن ابن عم الأب ، لأنه أقرب منه درجة ، فتساويا فى العطاء ، واختلفا فى البيوت ، فاستدل بسائر الأرحام على ما وصفت لك إن شاء الله .

قال أبو المؤثر : إذا كان لابن الموصى خال قائم ، وابن عم ، وكان لأمه ابن عم : كان لابن عم الأب سهم ، ولخال الأب سهم ، ولابن عم الأم نصف ما لابن عم الأب .

قال أبو المؤثر : وإذا كان للموصى ابن عم أب ، وابن ابن عم أب أسفل منه ، وخال : كان لخال الأب سهم ، ولابن عم الأب سهم ، ولابن ابن عم الأب نصف سهم ، فإن لم يكن ابن عم أب أعلى من ابن ابن عم الأب : كان لخال الأب سهم ، ولابن ابن عم الأب سهم ، إلا أن يكون لخال الأب ولد ، فإن كان لخال الأب ولد : كان لخال الأب سهم ، ولابن خال الأب نصف سهم ، ولابن ابن عم الأب نصف سهم .

وكذلك لو كان ابن ابن ابن عم أب ، وليس أعلى منهم أحد ، وكان خال الأب : كان لخال الأب سهم ، ولابن ابن ابن عم الأب سهم ، إلا أن يكون ابن خال الأب ، وابن ابن خال أب ، فإذا كان كذلك لخال الأب

سهم ، ولابن خال الأب نصف سهم ، ولابن ابن خال الأب ربع سهم ، ولابن ابن ابن عم الأب ربع سهم ، لأن ابن خال الأب أعلى منه بدرجة •

فإن بلغ لسهم ابن ابن ابن عم الأب دانق ، فذلك ، وإن لم يبلغ له دانق ، وبلغ ربع سهم ابن ابن خال الأب دانق ، ثبت ابن ابن خال الأب، وسقط ابن ابن ابن عم الأب •

وكذلك لو كان للموصى عم أب قائم ، وابن ابن خال أب وإن سفل: كان لعم الأب سهمان ، ولابن ابن خال الأب سهم ، إلا أن يكون لعم الأب ابن •

فإن كان لعم الأب ابن وابن ابن خال أب : كان لعم الأب سهمان ، ولابن عم الأب سهم ، ولابن ابن ابن عم الأب نصف سهم ، ولابن ابن ابن عم الأب نصف سهم ، ولابن ابن ابن خال الأب الذى أسفل من ابن ابن عم الأب بدرجة نصف ما لابن ابن عم الأب ، وإن سفل ابن ابن ابن خال الأب •

كذلك لو كان بإزاء ابن ابن عم الأب كان له أيضا كنصف ما لابن ابن عم الأب •

ولكنه إن كان أرفع بدرجة كان ابن خال أب ، وابن ابن ابن عم أب، كان لابن خال الأب سهم ، ولابن ابن عم الأب سهم •

وكذلك لو كان للموصى ابن عم أب ، وخال أب ، وعم أم : كان لخال الأب سهم ، ولعم الأم سهم ، ولابن ابن ابن عم الأب سهم ، إلا أن يكون لعم الأم ابن ابن ، فإن كان له ابن : كان لعم الأم سهم ، ولابنه نصف سهم ، ولابن ابن ابن عم الأب نصف سهم ، إلا أن يكون ابن ابن عم إم •

فإن كان ابن ابن ابن عم أم : كان لعم الأم سهم ، ولابن عم الأم نصف سهم ، ولابن ابن عم الأم ربع سهم ، ولابن ابن ابن عـم الأب ربـــع ســـــهم .

فإن بلغ لربع السهم ابن ابن ابن عم الأب دانق فذلك ، وان لم يبلغ ثبت ابن ابن عم الأم إذا بلغ السهم دانق ، وسقط ابن ابن ابن عم الأب، ثم على هذا النحو فى أعمام الأب وأولادهم وأخواله ، وأولادهم ، وأعمام الأم وأخوالها ، فافهم ذلك إن شاء الله .

قال أبو المؤثر : فإذا كان لعم أبى الموصى سهمان ، ولخال أمـــه ســـــهم .

وكذلك لو كان لعم الأب ابن وابن ابن : كان لعم الأب ســـهمان ، ولخال أمه ســـــهم .

وكذلك لو كان لعم الأب ابن وابن ابن : كان لعم الأب ســـهمان ، ولابنه سهم ، ولابن ابنه نصف سهم ، ولخال الأم سهم ، لأن خال الأم فى هذا يقوم مقام عمها إذا لم يكن لها عم .

وكذلك لو كان لها عم أب ، وابن عم أب ، وابن ابن عم أب ، وعم أم ، وابن عم أم،وخال أم : كان لعم الأب أربعة أســـهم ، ولعـــم الأم سهمان ، ولخالها سهم ، ولابن عم الأب نصف سهم ما لابيه ، ولابن ابنه نصف ما لأمه ، ولابن عم الأم نصف ما لأبيه .

فإن لم يكن عم أم ، وكان ابن عم أم ، وخال أم ، وعم أم سواء : كان لعم الأم سهمان ، ولابن عم الأم سهم ، ولخال الأم سهم .

فإن لم يكن ابن عم أم ، وكان ابن ابن عـم أم : كان لعـم الأب سهمان ، ولخال الأم سهم ، وابن ابن عم الأم سهم ، فإن بلغ لسهم ابن ابن عم الأم دانق فذلك ، وان لم يبلغ له دانق ، وبلغ لسـهم خال الأم دانق ، سقط ابن ابن عم الأم ، ويثبت لخالها ، وعم الأب •

فإن لم يبلغ لخالها دانق سقط ، وسقط معه حصة عم الأب ، وقـد فسرت لك ذلك فى غير موضع ، فافهم ذلك إن شاء الله •

قال أبو المؤثر : وكذلك لو كان للموصى عم أم ، وخال أب : كـان لعم الأم سهم ، فإن لم يكن خال أب ، وكان ابن خال أب : كان لعم الأم سهم ، ولابن خال الأب نصف سهم •

وكذلك لو كان ابن ابن خال أب وإن سفل ، كان لعم الأم سـهم ، ولابن ابن خال الأب نصف سهم ، إلا أن يكون لعم الأم ابن ، فإن كان لعم الأم ابن : كان لعم الأم سهم ، ولابن عم الأم نصف سهم ، ولابن ابن خال الأب ربع سهم •

فإن بلغ لربع سهم ابن ابن خال الأب دانق فذلك ، وان لم يبلـغ له دانق سقط ، وثبت ابن عم الأب ، لأنه أرفع منه بدرجة فافهم أن خال الأب وعم الأم درجة وعطاؤهم واحد •

وكذلك أولادهممن كان أرفع بدرجة : كان سهمه أولى من الآخـر ، إلا أن تنـال الآخـر حصته دانق ، فإذا نال الآخـر بحصـته دانق ثبتـا جميعـاً •

قال أبو المؤثر : وأعمام الأب وعماته سواء ، وأخـواله وخـالاته سواء ، ولو كانوا متفرقين •

ولذلك أولادهم الذكور والإناث ، كلهم سواء ، وأعمام الأم وعماتها سواء ، وأخوال الأم وخالاتها سواء ، ولو كانوا متفرقين •

وكذلك أولادهم الذكور والإناث كلهم سواء •

وقال أبو المؤثر : إذا خلف الموصى عماً وخالا ، وعم أب : كان لعمه سهمان ، ولخاله سهم ، ولعم أبيه سهم ، فإن لم يكن عم أب ، وكان خال أب مع الموصى وخاله : كان لعمه سهمان ، ولخاله سهم ولخال أبيه نصف سهم •

فإن لم يكن خال أب ، وكان عم أم مع عم الموصى وخاله : كان لعمه سهمان ، ولخاله سهم ، ولعم أمه نصف سهم •

فإن لم يكن عم أم ، وكان خال أم مع عم الموصى وخاله : كان لعم الموصى سهمان ، ولخاله سهم ، ولخال أمه نصف سهم •

فإن كان للموصى عم ، وابن عم ، وخال وعم أب : كان لعم الموصى أربعة أسهم ، ولابن عمه سهمان ، ولخاله سهم نصف ما لابن عمه •

فإن لم يكن خال أب ، وكان عم أم كان لعم أمه نصف ما لابن عمه وهو سهم •

فإن لم يكن عم أب ، وكان خال أب : كان لعم الموصى أربعة أسهم، ولخاله سهمان ، ولابن عمه سهمان ، ولخال أبيه سهم نصف ما لابن عمه •

فإن لم يكن خال أب ، وكان عم أم : كان لعم أمه فى هذا الموضع مثل ما لخال أبيه •

وكذلك لو لم يكن عم أم ، وكان خال أم ، مع عم الموصى ، وابن عمه وخاله : كان لعمه أربعة أسهم ، ولخاله سهمان ، ولابن عمه سهمان ، ولخال أبيه سهم •

فإن كان للموصى عم ، وابن عم وخال ، وابن خال وعم أب : كان لعم الموصى أربعة أسهم ، ولابن عمه سهمان ، ولخاله سهمان ، ولابن خاله سهم ، ولعم أبيه سهم ، كمثل ما أخذ ابن الخال •

فإن لم يكن عم أب ، وكان خال أب : كان لخال الأب كنصف ما أخذ ابن خال الموصى ، وهو نصف سهم •

وكذلك لو لم يكن خال أب ، وكان عم أم •

وكذلك لو لم يكن عم أم ، وكان خال أم •

فإن كال للموصى خال ، وكان له عم ، وابن عم ، وابن ابن عم ، وابن ابن ابن عم ، وعم أب : كان لخال الموصى سهمان ، ولعمه أربعة أسهم ، ولابن عمه سهمان ، ولابن ابن عمه سهم ، ولابن ابن ابن عمه نصف سهم ، ولعم أبيه ربع سهم •

فإن لم يكن عم أب ، وكان خال أب : كان لخال أبيه ربع سهم ، فقام فى هذا الموضع مقام عم الأب •

وكذلك لو لم يكن خال أب ، وكان عم أم قام مقام خال الأب •

وكذلك ، لو كان خال أب ، وعم أم معاً كانا سواء فى العطية والدرجة •

فإن لم يكن خال أب ولا عم أم ، وكان خال أم : كان له كمثل ما لعم الأم ، إذا عدم عم الأب .

فإن كان للموصى عم وخال ، وابن خال ، وابن ابن خال ، وابن ابن ابن خال ، وعم أب : كان لعم الموصى أربعة أسهم ، ولخاله سهمان ، ولابن خاله سهم ، ولابن ابن خاله نصف سهم ، ولابن ابن ابن خاله ربع سهم ، ولعم أبيه ربع سهم .

فإن لم يكن عم أب ، وكان خال أب : كان لخال أبيه ثمن سهم .

وكذلك لو كان عم أم وحده ، أو مع خال — وفى نسخة — عم أم وحده ، أو مع خال الأب ، كانا فى العطية سواء ، فإن لم يكن عم أب ، ولا خال أب ، ولا عم أم ، وكان خال أم : كان له ثمن سهم مقال عم الأم إذا عدم فافهم ذلك إن شاء الله .

وعلى هذا النحو يجرى أولادهم وبالله التوفيق .

* **مسألة :** من جواب أبى الحسن رحمه الله : وأما إذا كان خال ، وابن عم : فللخال سهم ، وابن العم سهم .

وإن كان خال ، وابن ابن عم ، أو ابن ابن ابن عم فأسفل : فللخال سهمان ، ولمن سفل بعد ابن العم له سهم مثل ابن ابن عم .

وإن كان خال ، وابن ابن عم ، فهما سواء .

ومن غيره قال : وقد اختلف فى الأعمام والأخوال إذا اختلفوا وعدم بعضهم ، ووجد بعض مع اجتماعهم أن للعم سهمان ، وللخال سهم .

وقال من قال : إذا كان خال ، وابن عم : أقيم ابن العم مقام أبيه ، وأعطى سهمان ، وأعطى الخال سهم ٠

وقال من قال : يقام مقام أبيه ، لأن لا يسقط ، ويعطى سهمه فى موضعه أن لو كان أبوه حيا موجودا ، وذلك أنه يعطى الخال سهم ، وابن العم سهم ٠

وكذلك لو كان خال ، وابن ابن ابن عم ، فعلى قول من يقول إنه يقيمه مقام أبيه ، ويعطيه سهم أبيه ، ويعطى الخال سهماً ، وابن ابن ابن العم سهمين ، لأنه يقيمه مقام أبيه الأعلى لا الأسفل ٠

وذلك تأويل قوله : مقام أبيه ، لأنه لو أقيم هاهنا مقام أبيه الذى خرج من صلبه مع الخال ، كان ابن ابن عم ، لو يكن معه مقام ، وسقط القول أنه يقام مقام أبيه ، وإنما يقام مقام أبيه الأعلى إذا لم يكن بينه وبين الأعلى أب يحجبه الوصول إلى درجة الأعلى ٠

وكذلك لو ترك عما ، وابن ابن ابن خال ، فعلى قول من يقول : إنه يقيمه مقام أبيه ، يكون لابن ابن ابن الخال سهم ، وللعم سهمان ٠

وعلى قول من يقول : إنه يقيمه مقام أبيه ، ويعطيه سهمه ، يعطيه نصف سهم ٠

ولو كان ابن عم ، وابن ابن ابن خال : كان للعم أربعة أسهم ، ولابن العم سهمان ، ولابن ابن ابن الخال سهم ، ولم يضره موضع ابن العم شيئا ٠

ولو كان عم ، وابن عم ، وابن ابن عم وابن ابن ابن خال : كـــان للعم أربعة أسهم ، ولابن العم سهمان ، ولابن ابن العم سهم ، ولابن ابن ابن الخال نصف سهم ، لأنه أسفل من ابن ابن العم بدرجة .

ولو كان بازائه ، وكان ابن ابن خال : لكان له أيضا ربع ســـهم ، لأنه من ولد العمومة ممن يضاهيه فى درجته .

ولو كان عماً قائماً ، وابن خال : كان فيه قولان : أحدهما أن يكون للعم سهمان ، ولابن الخال سهم .

وقوله : إنه للعم أربعة أسهم ، ولابن الخال سهم .

وقول : إنه للعم أربعة أسهم ، ولابن الخال سهم .

ولو كان عماً ، وابن عم ، وابن ابن خال : كان للعم أربعة أســـهم ، ولابن العم سهمان ، ولابن ابن الخال سهم ، لأنه لو كان عماً وابن عم ، وخالا وابن خال : لكان للعم أربعة أسهم ، وللخال سهمان ، ولابن العم سهمان ، ولابن الخال سهم ، فلما يكن ابن خال ، وكان ابن ابن خال أخذ كنصف ما يأخذ آخر واحد من ولد العمومة ، فى قول من يقول ذلك .

* **مســـألة** : واختلفوا فى بنى الإخوة ، وبنى الأخوات :

فقال من قال : إن لابن الأخ سهمان ، ولابن الأخت ســـهم ، اذا كان أبوه أجنبيا ، وإن كان أبوه ممن تناله الوصية فهما سواء .

وكذلك قالوا فى بنى الأعمام ، وبنى العمات والأخـوال والخالات وبنيهم ، وكذلك سائر الأرحام •

وقال من قال : إن كل من نالته الوصية من الأعمام أو الأخـوال ، فالرجال والنساء والإخوة من الأب والأم ، أو من الأب ، أو من الأم وحدها ، فكل من دخل فى الوصية فالأنثى والذكر سواء ، إذا اسـتوت درجاتهم ، وبهذا الرأى نأخذ إن شاء الله •

الباب الثامن والثلاثون

فى الأقربين إذا كان بعضهم يدلى بسببين فى الوصية وعلى كم تقطـع وفى غيبة بعضـهم وموتهـم ونسـيانهم وفى المولود وفيما يفضـل

عن أبى معاوية فيمن يأخذ من الوصـية من الأقارب قال : إذا كان يأخذ من الوصية من الوجهين كان له الأوفر منهما ، ولا يأخذ بالوجهين جميعا .

قال : وقال بعض : إنه يأخذ بالوجهين جميعاً ، وكذلك حفظ من حفظ عن غيره من المسلمين .

* **مسـألة :** ومن غيره وإذا أوصى لأقاربه من قبـل أبيه بوصـية مفردة ، ولأقاربه من قبل أمه بوصية مفردة ، فكان أحد من أقاربه يأخذ من الوجهين جميعا كان له حصته بالوجهين جميعا ، ولا اختلاف فى هـذا معنا ، لأنه قد أوجب له ذلك فى وصيته .

* **مسـألة :** ومن جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : وعن امرأة أوصت لأرحامها من قبل أمها بعشرين درهما ، ولأرحامها من قبل أبيها بعشرين ، ولها إخوة من أبيها وأمها ، ولها ابنـة بنت ، قلت : أيأخذون من وصية الأرحام من قبل الأم والأب من أحدهما أم من كـل حصـتها ؟

فاعلم أنى لا أرى لهم أن يأخذوا من الوجهين جميعا ، ولكن يأخذون

من حيث كان أوفر لسامهم من وصية أرحام الموصية من قبل أمها أو من أبيهـــا •

وكذلك الابنة وأولادهم على قدر ذلك إن بلغت إليهم الوصية •

ومن غيره قال : وقد قيل : إنهم يأخـذون فى هـذا الموضـع من الوجهين جميعا ، لأن الوصية معينة لهم ، ومخصوصة بهم للوجهين جميعا ، وهى بمنزلة الميراث والديون والحقوق •

وكذلك الوصايا المعينة ، وقد قيل : إنها غير معينة ، لأنها تقســم قسمة الوصية الأقرب فالأقرب ، ولو كانت معينة لقســمت على عــدد الأقربين ، الذكر والأنثى سواء • والأقرب والأبعد من الأرحام سواء •

* **مســألة** : واختلفوا فيمن يجتمع له قرابتان من قبل الأب ومن قبل الأم :

فقال بعضهم : يأخذ مع قرابة الأب •

وقال آخرون : يأخذ بالقرابتين جميعا ، بقرابة الأب ، ثم يأخــذ بقرابة الأم •

وقال آخرون : يعطى بالأوفر من القسمة من القرابتين ، وقد شككت فى شىء قاله لى الشيخ أبو مالك رضى الله عنه جواباً فى هذه المســألة ، أنه قول أو رأى لبعض الفقهاء ، أو استحسان كنحو حســاب فرائض الخناثى ، ولم أستيقن على ذلك •

* **مسألة :** وقال فى رجل هلك وخلف أقربين ، منهم غائب ، ومنهم شاهد .

فقال : إن محمد بن محبوب كان يقول : إذا كان الغائب ممن لاتناله الرسالة قسمت على من حضر من الأقربين ، ولم يحمل عليه أن يخرج إلى بلد لا تناله الرسالة .

* **مسألة :** وقد قيل فى جواب الأشياخ إلى القاضى فى الوصية فى الأرحام إنها لا تعدوا من كان أرحامه بعمان ، ولا ينتظر غائب من عمان .

وقال من قال : إذا كان الغائب فى موضع ترجى أوبته ، أو وجد من يخرج إليه ما كان له ، أو حبست له حتى يقدم .

فأما من لا ترجى له أوبة فلا يحبس له من الوصية ، وتقسم على من حضر .

قال أبو الحوارى : من قطع البحر فلا شىء له فى الوصية إذا قسمت من قبل أن يقدم إلا أن يكون حاجا أو غازيا .

ومما يوجد عن أبى عبد الله : ولا يعطى من هو فى عمان ممن لا تعرف حياته من موته ، ولا يعرف موضعه إلا أنهم قد يعطون من هو فى سفر إلى مكة من حاج أو معتمر أو مجاور .

وكذلك من كان فى غير عمان فصحت حياته ، وعلم مكانه أعطى إن شاء الله .

ومن غير الكتاب : قال أبو عبد الله محمد بن محبوب فى من أوصى

للأقربين وله أرحام غيب : فإن كان أرحامه الغيب معروفا مواضعهم كان لهم حصتهم من الوصية ، وإن لم يعرف لهم موضع قسمت الوصية على من حضر من أرحامه •

* **مسألة :** واختلفوا فيمن غاب فى عمان :

فقال بعضهم : يعطى من وصية الأقربين •

قال أبو سعيد : إذا كانت مبهمة للأقارب •

وقال بعضهم : إذا عرف موضعه أعطى •

وأخبرنى بعض المسلمين : أنهم قد يعطوا من هو بمكة ، وأخبرنى أن أبا العباس كان ممن يرى أن لا يعطى من بغير عمان •

* **مسألة :** ومن أعطى الأقارب ونسى منهم رجلا ، فقد قيل : إنه يرجع فيأخذ من الذين أعطاهم من كل واحد بقدر ما ينوب هذا الذى كان نسيه ، فإن لم يكن يقدر على ذلك فليس على الذى قسم فى ذلك غرم •

* **مسألة :** ومن جامع أبى محمد : واختلفوا فى قسمة الوصية للأقربين ، إذا تولى ذلك وصى الميت أو من يجوز له أن يتولى ذلك ، فغلط فى قسمها ، أو نسى أحداً من القرابة حتى فات الكل من يده :

فقال بعضهم : لا غرم عليه ، ولا يكون بينه وبين أحد من القرابة ممن لا يصل إليه شىء منهم خصومة إذا اجتهد فى قسمها ، ولا يرجع إليهم فى مثل حصصهم ، لأن المتولى للقسمة أدى اجتهاده فى الوقت •

والذين أخذوا بإقرار أنه حقهم فى ذلك الوقت ، فلا يرجع على من

تولى القسمة ، ولا من قسمها فيهم ، لأنهم ملكوا ما صار إليهم ، وليس سبيل الوصية سبيل الأملاك التى يجب بها الدرك .

وقال آخرون : بل عليه الضمان ، لأنه أتلف حقا لهم بفعله ، فعليه ضمانه كان متعمدا أو مخطئا ، والخطأ فى الأموال لا يوجب زوال الضمان .

وقال آخرون : إذا دفع إليهم وقال لهم : هذا حقكم من الوصية ، ولا أعلم لكم فيه شريكا ، ثم علم بأحد بعد ذلك أنه يرجع عليهم بحصة من علم به من القرابة ، لم يكن أخذ مع من أخذ منهم إذا كانت الوصية تناله .

وقال آخرون : هذا الشرط يزيل الضمان عنه ، وتكون الخصومة بين من أخذ منهم وبين من لم يأخذ ، ويحكم الحاكم له بحقه عليهم .

* **مسألة :** وكل ميت مات بعد ما وجبت الوصية ، فإن الذى له لورثته من بعده ، لأنه قد استحقه إلا ميت ولد من بعد موت الموصى ، ثم مات قبل أن تقسم الوصية ، فلم يروا له شيئاً فى الوصية ولا لورثته .

قال أبو سعيد : فى هذا الآخر كذلك معه ، وحفظ ذلك من حفظه عنه

* **مسألة :** ومن جامع أبى محمد : واختلفوا فيمن يستحق هذه الوصية من القرابة ، من الحاضر والغائب ، أو كان حملا فى بطن أمه ، أو غائبا عن مصره :

فقال بعضهم : تقسم الوصية على من حضر قسمها فى مصر الميت ،

ولا يلتفت إلى من مات من القـرابة بعد مـوت الموصى ، ولا قبله بعد الوصية ، ولا من غاب بعد الميت الموصى ، ولا قبل ذلك •

وكذلك قولهم فى الحمل •

وقال آخرون : يقسم لكل حاضر فى المصر من حاضر أو غيره دون من غاب عن المصر ، ولا يرفع من الوصية للغائب منه شيئا •

قال : ولأن قسمها يتعذر بغيبة الشريك الغائب •

وقال بعضهم : الوصية للأقربين يستحقها كل من دخل تحت اسم قريب ، أو كل من وجب له اسم قريب للميت ، استحق فى هذه الوصـية ما وجب له فيها غائباً كان أو حاضراً ، حملا كان أو غير حمل •

ولا يعتبر هؤلاء غيبـة الغائب ، والمشـقة التى تلحق الوصى فى أمـــرها •

وقال آخرون : لو تراخت بالقسمة الأيام الكثيرة والسنون الطويلة فى العدد ، ثم ولد من قرابة الميت لحق منها ما لحق القرابة ، وكذلك من شهد موت الموصى ، ثم مات بعد ذلك ، لم يدفع إلى ورثته إلا مـا كانوا يستحقون لقرابتهم من الميت ، ووافقوا القسم •

وقال بعضهم : لو ولد من قرابته أحد بعد موته بيوم أو سـاعة ، قسمت الوصية أو لم تقسم ، لم يكن له فيهـا حق ، لأنها وجبت عنـد أصحاب هذا الرأى بموت الموصى •

فمن وجبت له فى هذا الوقت ممن هو حاضر والحمل عندهم كالغائب،

وهذا القول فيه خاصة نظر • وقد شككت فى بعض هذه الأجوبة الأخيرة ، وأنا أطلب صحتها فإن الحفظ خئون ، وفاتنى فى هذه الأقاويل الأخيرة شىء ، والله أسأله المعونة على استرجاع الغائب منه وغيره ، واسترجاع ما جهلت بمنه وتوفيقه •

* **مسألة :** وجدت فى الوصى إذا قسم الوصية ، وسلم إلى بعض الأقربين ، ولم يسلم إلى بعضهم ، حتى شك فى الذين لم يسلم إليهم ، أنه يعيد قسم الوصية ، ويلتزم ما كان سلم أحوط إذا قد اعترضه الشك فى ذلك ، والله أعلم •

* **مسألة :** وعن رجل أوصى للأقربين بوصية ، وبعض قرابته من النساء حوامل ، هل لهم فى الوصية شىء ؟

فإن أدرك الوصية لم تقسم أخذوا سهامهم معهم إذا ولدوا قبل القسمة •

ومن غيره : وقيل : لو قسمت ما لم يقبض أحد سهمه ، فإن ولدوا ثم ماتوا قبل القسمة لم يكن لورثتهم شىء •

وأما من مات فمن كان حيا حين الوصية ، فإن سهمه لورثته •

ومن غيره : قال : وقد قيل : إن ولدت الحامل لأقل من ستة أشهر مذمات الموصى دخل المولود فى الوصية ، ولو قسمت قبل ذلك لأن ذلك حى بمنزلة الحى •

وقال من قال : يجوز ذلك ، ويدخل فى الوصية إن لم يكن للموصى أقارب إلا المولود دخل فى الوصية ، إن جاءت به لأقل من ستة أشهر ،

وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر لم يدخل ، لأنه لو أوصى له بتلك الوصية بعينه لم تكن له •

وقال من قال : هذا غير ذلك ، ومتى ما أدرك الوصية دخل فى الوصية ، لأن الوصية للعامة •

ومن غيره : وقيل : إنه يؤمر من يقسم الوصية أن ينتظر الحمل . فإن قسم الوصية ، ثم ولد الحمل فى أقل من ستة أشهر دخل فى الوصية بسهمه •

* **مسألة** : قال أبو سعيد : فى وصية الأقربين إذا قسمت بحكم الحاكم أو الجماعة ، ثم ولد أحد من الأقربين ، فإنه قبل عندى لا يدخل المولود فى تلك الوصية ، ولو لم يقبض الأقارب سهامهم •

قلت : فما صفة حكم الحاكم بذلك أو الجماعة ؟

قال : عندى إذا أمروا بقسمها من مال الهالك ، وقسمت على سبيل الحكم بذلك ، أو قال : قد حكمت لهم بقسمها فقسمت ، أو أثبت ذلك فى دفتره ، فهذا عندى فى معنى حكمه فى قسمها بعد أمره بذلك على سبيل الحكم بقسمها •

قلت : فإذا أمر بقسمتها من سبيل الحكم ، فلولد المولود قبل القسمة هل يدخل فى الوصية ؟

قال : هكذا عندى ، لأن الحكم لم ينفذ بعده •

قلت له : فإن أمر بقسمتها فخشيت بعد الأمر منه على سبيل الحكم، ولم يقسم بالميزان ، ثم ولد هل يدخل فى الوصية ؟

قال : لا أعرف .

قلت له : أرأيت إن كان القاسم لها غير الحاكم أو الجماعة ، وهو وصى أو غيره فقسمها ، فقبل أن سلمها إلى الأقرباء ولد المولود ، هل يدخل فى الوصية ؟

قال : عندى أنه يدخل فيها ، لأن قسمة الميزان ليس بحكم .

قلت له : فإن كان قد قبض بعض الأقرباء سهمه ، وبعض لم يقبض بقسمة هذا الوصى أو غيره فمن يبصر القسم غير الحاكم أو غير الجماعة، أو يدخل المولود إذا ولدته قبل قبض بعض الأرحام حصته ؟

قال : يعجبنى أن لا يدخل فى ذلك ، لأنه قد جرى القسم ممن يبصره ، ولم يكن بعد استحق هذا المولود من الوصية شيئا ، فليس على من قبض رد ما قبض مما وقع له من سهمه .

قلت له : فهل له حصة فى سهام من لم يقبض ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فيقسم له على القسمة الأولى ، ويقسم هذا الثانى ثانية ؟

قال ...... (١)

قلت له : وكذلك إذا قدم فى أحد هذه الأحوال التى ولد فيها المولود، أيكون سبيله سبيل المولود فى بعض الوصية ؟

---

(١) بياض فى الأصل .

قال : عندى أنه مثله •

قلت له : فإن كان الوصى قد نسى أحدا من الأقارب ، حتى قبض كل واحد سهمه ، هل له حصته ؟

قال : هكذا عندى ، لأنه كان مستحقا قبل القسمة ، وإن اعتدل أن يؤخذ من سهم كل واحد ما يقع عليه من غير نقض القسمة فعلوا ذلك ، وإلا أعيدت القسمة ثانية •

قلت له : فإن الورثة أعطوا مقدار ما يقع له من وصية الأقارب من مالهم ، ولا يلحق الأقارب ، واعتقدوا ذلك من حصته ، هل يجزى ذلك ؟

قال : هكذا عندى ، وقد تفضلوا بخير •

قلت له : فعلى قول من يقول : إن وصية الأقارب تحسب إلى أربعة آباء ، ثم تقسم بينهم ، أيفضل العم على الخال ، مثل ما لو قسمت على الترتيب ؟

قال : معى إن العم والخال من قبل الأم ، ومن قبل الأب سواء فى ذلك ، لا يفضل أحد على أحد •

قلت له : فهل يجوز أن يقسم بينهم بغير مقدار جزافاً ؟

قال : لا يبين لى ذلك •

قلت : فإن فعل ذلك فاعل ، أعليه غرم ؟

قال : هكذا عندى • إذا أتى مالا يختلف فيه •

قلت له : فإذا فعل ذلك أيكون قد أتى بما لا يختلف فيه ؟

قال : أخاف ذلك ، لأن الوصية لأقاربه ، فهم سواء قد استحقوها جميعاً ، كما أنه لو أقر لأولاده بمال وفيهم إناث كان بينهم بالسواء ، لو أوصى لأقاربه فلا فرق فى ذلك عندى بين الوصية للأقارب والإقرار للأولاد على هذا كله يشبه بعضه بعضا .

قلت : أرأيت إن كان فعل ذلك على التأويل ، يظن أنه يسعه من غير رأى يراه إلا ظنه وكان يرى ذلك ريا ثم عرف قول المسلمين ؟

لم يكن عليه غرم .

* **مسألة** : وذكرت فيمن أوصى لأقربيه بثلاثمائة درهم ، وإذا جميع أقربيه من القرامطة ، وامرأة من أقربيه فى بلد حاضرة .

قلت : هل تستحق هذه الثلاثمائة على هذه الصفة ؟

فعلى ما وصفت ، فهذه المرأة حصتها من وصية الأقربين إذا كانت تنالها الوصية ، والباقى لمن كان يستحق ذلك من أقربيه من القرامطة الذين يستحقون ذلك بعد موت الموصى ، لأن القرامطة موضعهم معروف ، ويوصل إليه ، وإنما قالوا لا ترفع وصية الأقربين لغائب قد قطع البحر لا يعرف موضعه ، والله أعلم بالصواب .

* **مسألة** : قال أبو سعيد : اختلف أصحابنا فى عمان والبحرين :

فقال من قال : مصران .

وقال من قال : مصر وأحد .

قلت له : فعلى قول من يقول إن البحرين وعمان مصر واحد إذا غاب أحد من عمان لم يجبس له نصيبه من وصية الأقربين على قول من يقول بذلك إنه إذا قطع المصر لم يكن له فيها سهم ؟

قال : نعم هكذا عندى • قال : وأما سائر الأمصار المصرة فلا أعلم فيها اختلافا •

* **مسألة :** قال أبو محمد : ثم اختلفوا فيما يفضل فى يد القاسم مما لا يبلغ مقدار ما يخص واحداً منهم ، أو ما لا تستوى القسمة به •

فقال بعضهم : يدفع لأشدهم قرابة ، وأكثرهم حاجة إليه •

قال بعضهم : يرجح به الميزان ليفضى هذا الفضل إلى كل إنسان منهم ، لأن فى الأصل حق للجميع •

وقال بعضهم : يقسم الذى يفضل إلى كل الإنسان منهم حصته منه ، إلا أن يتراضوا ، فإن كان فيهم من لا يرضى ، ولا يسامح ، أو كان غائباً عنهم أو يتيما فيهم فإنه يشترى به ما ينقسم به عليهم كالخبزة ونحوه •

وقال بعضهم : يدفع إلى من لم تنله الوصية منهم من قرابة الموصى •

ومن غيره : قال أبو الحوارى : لا يجعلها إلا فيمن تناله الوصية ، والله أعلم •

قال أبو سعيد : وقد قيل يعطيها أضعفهم ممن لم تنله الوصية ، والله أعلم •

* **مسألة** : قال أبو ابراهيم فى جواب منه : ومن ولد من الأقربين ولم تكن قسمت الوصية ، ولم يعرف كم يقع لكل واحد منهم ، أو يأخذ أحد سهمه ، دخل المولود فى الوصية هكذا يوجد .

* **مسألة** : واختلف فيمن يقطع عليه قسمة الوصية بين الأقارب:

فقال بعضهم : تقسم بينهم إلى أن يبلغ لواحد ونحوه ثلاثة قراريط، ثم تقطع بعده .

وقال آخرون ، منهم أبو المؤثر : تقسم بينهم إلى دانق فضة .

وقال آخرون : تقسم بينهم إلى ربع درهم ، وفيهم محمد بن محبوب .

وقال بعضهم : تقسم إلى دانقين فضة ، وأظنه قول المفضل ابن الحوارى .

وقال آخرون : تقسم بينهم إلى نصف درهم ، ووجدت فى الأثر القول فى ذلك بأربعة دوانيق ، وأتوهم أنه من قول بعض البصريين من من أصحبنا .

وأخبرنى بعض من أثق به من أصحابنا ، ممن أرجو ضبط ما يرفقه إلىّ من مثل هذا أنه لقى فى بعض آثار أصحابنا أن وصية الأقربين تقسم إلى دراهم ثم تقطع ، وأنه لا يعطى الواحد منهم أقل من درهم .

ومن غيره : قال أبو سعيد : قد قيل أقل ما تقطع عليه الوصية درهمان • وقيل درهم ونصف • وقيل : درهم ، وقيل : أربعة دوانيق ، وقيل : دانقات ، وقيل دانق ونصف ، وهو أكثر العمل عليه •

وقيل : دانق وقيراط وشعيرة ، وقيل : دانق ، وأقل ما قيل دانق من الدراهم ، ولا نعلم أحداً قال بأكثر من درهمين ، ولا أقل من دانق •

الباب التاسع والثلاثون

فى الأقارب إذا لم يعرفوا أو عدموا

ومن جواب أبى الحسن : أنه إذا لم يصح للموصى أقارب ، ولم يعرف ذلك ، رجعت الوصية للأقارب إلى الورثة ، ورثة الميت .

وعن أبى الحوارى : أن ذلك لا يرجع إلى الورثة إلى أن يصح أقارب فيفرق عليهم وهو بمنزلة المال الموقوف الحشرى .

وقال أبو سعيد : عندى أنه إن صح أنه لا أقارب للموصى ، فقد وقعت الوصية على معدوم ، والوصية على المعدوم باطلة . وترجع إلى الورثة .

وإن كان إنما ذلك لموضع جهل الأقارب جهل الأقارب ومواضعهم ، ولم يعرفهم الوصى ، ولم يصح معرفتهم فهذا بمنزلة المال الذى لا يعرف له وارث .

ويوجد فى جواب أبى ابراهيم محمد بن سعيد : أنه إذا لم يوجد له أقارب ، وأيس منهم ، ردت الوصية إلى الورثة .

ومن جواب أبى الحسن : أنه إن فرط الوصى فى إنفاذ الوصية حتى مات الأقربون ، ولم يجد لهم وارثاً ، ولم يقدر على تأدية ذلك إليهم إذا لم يعرف الورثة ، وقد كان قبل ذلك قادرا عليه ، فنحب له أن يتخلص ذلك إلى الفقراء من ماله ، أو يكون الورثة بالغين ، فينفذ ذلك برأيهم من مال الهالك .

قال أبو سعيد : وهذا عندى بمنزلة المال الذى لا يعرف له وارث في مثل هذا ، فى كل مالم يعرف له رب من اللوازم والأمانات •

ففى بعض القول أن الخلاص إذا عدم معرفة أربابه يفرق على الفقراء ، وفى بعض القول أنه موقوف حتى يصح أربابه ، ولا غاية فى توقيفه •

ومن جواب أبى الحسن : فيما أظن أنه ما كان على الميت من تبعات أو دين لم يعرف له وارث باسم ولا حلية ، أو عرف هو ولم يعرف وارثه أن ذلك ينفذه الوصى على الفقراء من مال الهالك •

وعن غيره : أن ذلك لا يجوز إلا برأى الورثة إذا كانوا بلغا ، ويوصى بذلك الهالك ، فتنفذ وصيته •

قال أبو سعيد : هذا مثل الأول الذى يرى أنه للفقراء ، فهم لهم أوصى به أو لم يوص ، والذى يراه موقوفا لا يرى ذلك للوصى إلا برأى الورثة أو وصية الهالك •

ومن جواب أبى الحسن : إذا عرف الأقربين وجهل قسمة الأقربين بينهم ، فلا يعذر بذلك ، وعليه أن يسأل المسلمين عن ذلك • وإذا لم يعرف الأقربين فهو معذور فى إنفاذ الوصية ، حتى يصح الأقربون •

وإذا قدر الوصى على إنفاذ الوصية على وجهها ، فلم ينفذها حتى أتى حال لم يقدر على إنفاذها من غير عذر • ضمن ذلك فى ماله •

قال أبو سعيد : عندى أن عليه السؤال عن جميع ما يلزمه مما لم

يعلمه من علم القسمة ، أو علم الأرحام ، وعليه البحث عن ذلك إذا لزمه نفسه ، وحتى يؤديه على ما يوجبه الحق إن قدر على ذلك •

وعندى أن الوصى إذا لم ينفذ الوصية والدين من مال الهالك فى حال ، ما كان واسعاً له ذلك من غير قصد منه إلى إضاعة أمانة ، ولا تعطيل حق حتى أتى الأمر من قبل مقدور الله فى إبطال شىء من ذلك ، فلا يبين لى عليه عزم لأنه أمين ليس بضامن فى الأصل فيما عندى أنه قيل •

* **مسألة** : ومن جواب أبى الحسن : أنه من قطع البحر ، وكان من الأقارب ، وكان فى موضع لا يعرف أين هو من البلاد قبل الوصية أو بعد الوصية ، قبل أن يقسم الوصية ، فلا يرفع له شيئا ، وإن كان بالحضرة حتى يحتسب بالوصية ، ثم غاب رفعت له حصته واستحقها ، فإن مات سلم إلى ورثته •

وفى بعض جوابه : أن الأقارب إذا عرفوا فلم تقسم الوصية حتى ماتوا ، أو لم يعلم لهم وارث فسبيل ذلك سبيل الحقوق التى لم يعرف لها أربابها ، وتفرق على الفقراء على قوله •

* **مسألة** : وسئل عن رجل لأقربيه بوصية ، وفى أقربيه رجل غائب لا يعرف أين هو ؟

قال : يعجبنى أن يكون حكم الغائب الذى لا تعرف غيبته فى مثل هذا حكم الغائب من عمان ، أنه لا يحبس له شىء •

وقيل : إذا رجا غيبته وعرف موضعه حبس عليه سهمه إذا عرف

موضعه من غير عمان البصرة وغيرها إلى أن يرجع ويبعث إليه إن أمكن ذلـــك •

* **مسألة** : غريب أوصى بماله للفقراء ، فإنه يعطى الفقراء ثلث هذا الثلث الذى أوصى لهم به ، ويوقف الباقى حتى يسأل عنه وعن أقربيه فإن وجدهم دفع ذلك إليهم ، وإن صح أنه ليس له أقارب دفع إلى الفقراء كله •

الباب الأربعـــون

فى قسمة وصية الأقربين

والذى نختاره أن الوصية واجبة للأقربين عـــلى كل من ملك مالا تصح فيه الوصية ، وله ثلث يتقـــرب إلى الله به عند موته فى قرابتـــه وغيرهم ، مما يقرب إليه لقوله تبارك وتعالى : (إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) •

فكل قريب من والدين وغيرهما فلهما بحق القرابة منه إذا لم يكونوا وارثين • فإذا أشركهم فيها فأرسل القول بذلك فيهم إرسالا كانت بينهم ، فكل من شمله الاسم المذكور فى الوصية فهم شركاء فيها ، والقسمة بين الشركاء سواء ، لأن الشريك لا يفضل شريكه إلا عند قيام دلالة •

وإذا قال فى وصـــيته : أوصيت لبنى فلان من قرابتى ، أو عـــم القرابة بالوصية ، أشركوا فيها ، وسووا فى قسمها ، وهو قول أبى بـــكر الموصلى يحيى بن زكريا •

وقد نظرنا فى قول من قال بتفضيل القسمة بين القرابة مع اشتراكهم بالاسم بذكر الوصية لهم ، فوجدناها تتعذر فى النظر ، وذلك أن الوصية للأقربين لا تخلو أن تكون ميراثا لهم مما أوصى لهم بها ، أو عطية تقرب بها إلى الله فيهم ، وليصل الرحم الذى بينه وبينه ، أو حق وجب لهـــم فى ماله •

فإن كان ميراثاً فالمستحق لذلك الأقرب منهم دون سائرهم عـــلى حكم الميراث ، فلما رأيناهم يســـوون بين الذكر والأنثى ، الأقرب بعـــد الأقرب ، علمنا أن ليس طريق الوصية طريق الميراث •

وإذا كان هكذا لم يبق إلا وجهان : أحدهما تعلق الحق لهم فى ماله بحق القرابة ، أو استحقوه بالعطية ، فعلى الوجهين جميعا يجب اشتراكهم فيه ، فكل من دخل تحت اسم قريب ممن شملته هذه العطية ، وهذا الحق ، فهو شريك لصاحبه ، والشريك لا يفضل شريكه فيما شاركه فيه إلا عند قيام دليل .

ألا ترى إلى قوله عز وجل للاخوة للام : (فهم شركاء فى الثلث) سوى بينهم فى القسمة ، وهذا سبيل الشركاء ، فكل موضع إذا لم يذكر أن حق أحد الشركاء أكثر ولو أردنا ذكر هذا المعنى لكثر .

* **مسألة** : وسئل عن الوصية فى الأقربين كيف تقسم ؟

قال : تقسم بالرأى ، وليس فى ذلك أمر ينتهى إليه .

* **مسألة** : وعلى قاسم الوصية أن يجتهد بالورع ، ولا يقسمها بالحيف ، ولا بالهوى ، ولا يتخير الآراء لمن يحب ، ولا على من يبغض ، ويجعل رأيه لله لا لغيره .

* **مسألة** : ومن تولى قسم الوصية نظر فى العدل من ذلك ، وأخذ بما رجا أنه أقرب للصواب .

* **مسألة** : وعن رجل يقسم وصية ويعتمد فيها على رأى ، فمرة يقطعها على درهم ، ومرة يقطعها على دانقين ، ومرة على ربع درهم ، ومرة على دانق لما عرف من اختلاف العلماء ، هل يسعه ذلك ، وهل عليه غرم ؟

قال : إن فعل ذلك محاباة فلا يسعه ذلك ، وإن كان له رأى يعتمد عليه غرم ما حاباه فيه مما لا يراه مثل من يرى أنها تقطع على دانق

ونصف ، فقطعها على درهم ، وأحرم من تناله على دانق ونصف ، غـرم للذين قطعها عليهم ، وهى تتنالهم .

وإن كان لا يعتمد على رأى من رأى الفقهاء محاباة فيهم ، وقطعها على بعض آراء الفقهاء ، فلا غرم ويستغفر الله من ذلك .

قلت : أرأيت إن كان من رأيه أن يقطعها على درهم ، فمدها إلى دانق محاباة للذين أوصلها إليهم ؟

قال : لا غرم عليه ، ويستغفر الله من ذلك .

قلت أرأيت إن كان من رأيه أن يقطعها على دانق ، فقطعها عـلى درهم ، أو نصف درهم ، لا يريد محاباة للذين أوصى لهم ، ولكنه رأى الذين أسفل من هؤلاء قوماً أغنياء ، وهؤلاء فقراء ، فرأى أن يعطيهـم إياها أو كانت الدرجة التى أسفل ، وهى تتنالهم ، ولكنهم كثير فعسر عليه حسابهم ، أو كانوا فى قرية بائية ونحو هذا ، هل عليه غرم أو إثم ؟

قال : لا غرم عليه ، وما أحب له ذلك ، فإن فعل لم أقل إنه آثم إن شاء الله ، إذا كان على هذا الوجه .

* **مسـألة** : فإذا أوصى الرجل بوصية ، وترك بنى بنيه ، وبنى بناته ، وبنى أخيه ، وبنى أخواته ، وبنى عمه ، وبنى عماته ، وأخـواته وبنيهم ، وبنى بنيهم .

فاجعل لبنى الابن لكل واحد أربعة أسهم ، ولبنى بناته لكل واحد سهمين ، إلا أن يكون أبو ابن فإنه يجعل له مثل ابن الابن ، ولبنى الأخ لكل واحد منهم سهم ، ولبنى الأخوات إذا كان أبوهم أجنبيا لكل واحـد

منهم نصف سهم ، وإن كان أبوهم من القرابة فله سهم مثل ابن الأخ ، ولبنى العم لكل واحد نصف سهم ، ولبنى العمة لكل واحد ربع سهم ، إلا أن يكون أبوهم من القرابة ، فله مثل ما لابن العم ٠

وإذا جاءت منزلة يكون الخال مثل بنى العم خلطوا معهم بالمقاسمة، وأعطى الخال كنصف ما ينوب العم ٠

وأما الخؤولة فإذا نظر القاسم فى المقاسمة ، فصار للخال ما يقع لهم قطعت الخؤولة بالثلث ٠

وفيه قول آخر : أنه إذا بلغت الخؤولة عدد العمومة قطعت الخؤولة بثلث ٠

وإذا جاءت منزلة ينوب الخال مثل ما ينوب العم سهم لهم معهم ، فأعطى الخال كنصف ما يعطى العم ، ولم يعطوا بالثلث ، فما ناب الخال جعل لولده كنصف ما ينوبه ما وسعت الصية إلى أن تقطع ٠

وإذا كانت الوصية قليلة إلا أن يقع لابن الابن نصف درهم سقط الخال والعم ، فإذا أصاب العم شيئا ناب الخال كنصف ذلك ، لأنه إذا دخل الخال ، وإذا كان العم قائما أو الأخ قائما لوهما كنصف ما ينوب الأب ، واذا كان الأب ميتاً كان من المسلمين من يجعله مقام أبيه ، ومنهم من يعطيه كالنصف من سهم أبيه أن لو كان حياً هذا رأى أهل نزوى ٠

ومن قول أهل إزكى : أن بنى الابن سواء كان أبوهم أجنبيا أو من القرابة ، وكذلك قولهم فى بنى الإخوة ، وبنات الأخوات ، وبنى العم وبنى العمات لا يعطون من كان أبوهم من الأقربين على ما كان أبوهم من الأجنبيين ، ويجعلوهم سواء ، وكل ذلك واسع ان شاء الله ٠

وبلغنا عن بشير أنه قال : قاسم الوصية فى أوسع من الدهناء ، وكذلك عندنا لمن أبصر القسم ، ولم يتعمد الحيف •

قال غيره : أخبرنى بعض المسلمين ، والله أعلم ، عن أبى الحوارى أو غيره أنه قال : قاسم الوصية فى أوسع من الدهناء ، إذا قسمها بعلم ، وإذا قسمها بغير علم ، فهو فى أضيق من التسعين •

* **مسألة** : قلت : وهل قيل إن وصية الأقارب يخرج معناها ، كوصية الفقراء ، إذا فرقت على ثلاثة من الأقارب أجزى ذلك ممن قرب منهم أو بعد ، وكذلك إن فرقت على اثنين ، منهم ، أو أعطيت واحدا هل يجزى ذلك على قول من يقول ذلك فى الفقراء ؟

فلا يبين لى هذا القول إلا أن يخرج معنى الأقارب إلى أن يصيروا إلى حد لا يحصوا من كثرتهم ، كما لا يحصوا الفقراء ، ويتسعوا اتساعاً لا يحاط بهم ، فإنه يشبه أن يلحقهم معنى ذلك القول الذى ذكرت •

فأما ما كانوا معروفين مدروكين يحاط بهم ، فلا يبين لى ذلك •

* **مسألة** : ومن جواب أبى محمد عبد الله بن محمد : وعن رجل أوصى لأقاربه بوصية ، أو أمر الوكيل أن يفرقها عليهم كيف شاء ؟

فاعلم رحمك الله أن الذى نعرفه من قول المسلمين أنهم قد جعلوا فى الوصية حدوداً ، لا ينبغى لأحد أن يتعدى إلى غيرها ، فينبغى للموصى له أن يسأل المسلمين ، ويقسمها بالعدل ، فإن أعطى أحدا ممن لا تناله الوصية ، وترك من له فيها حق لزمه الغرم ، ولو أمر الموصى بذلك إذا كانت وصية ، لأن من أوصى لأجنبى ، ولم يوص لأقاربه ، فإن للأقارب من تلك الوصية الثلين •

* **مسألة** : وإذا أوصي الرجل لأقاربه ، وقال الموصى : أقسمها على ذوى قرابتى على أهل الحاجة ، وأهل المسلمين على ماترى ، واعمل فى ذلك على ما ترى ؟

قسم الوصية برأيه ، وأعطى الفقير أكثر من الغنى فذلك جائز .

قال غيره : أما الوصية فحسن أن يقسم الوصية على ما يرى إذا جعل له ذلك .

وأما إذا أوصى بها مبهماً للأقربين ، فقد قال أكثر أهل المعرفة من أصحابنا : إنها تقسم على الأقرب فالأقرب ، كانوا من قبل الأب أو من قبل الأم ، إلا الأعمام والأخوال ، فقد قيل فيهم باختلاف أيضا ، ويحتاج إلى تفسير .

فأما إذا أوصى لأقاربه ، ولم يبين لكل إنسان منهم فعلى الوصى أن يعطى الثلثين من الوصية للأقرباء من قبل الميت ، الذكر والأنثى سواء .

* **مسألة** : سألته عن امرأة أوصت ، ولها عم وأخوات وبنات أخيها وأختها لأمها ، وجدتها أم أبيها ، وجدتها أم أمها ، أيهم أحق بالوصية أو هم شرعاً سواء ؟

قال : العم أولاهم ، ثم الأخوات ، وهم سواء ، ولو فضلت أخواتها لم أر بأساً إذا كانت قرابتهم من قبل أبيهم ، ثم الأقرب فالأقرب ، والجدتين سواء .

* **مسألة** : عن الأزهر بن محمد بن جعفر فى وصية الأقربين والفقراء .

وقلت إنه عسى يحضر نصف الذى يقسم ، فيحسب ما يقع لكل واحد من الجملة ، ثم يعطى من الذى حضر بقدر ذلك إن كان نصف أو ثلث أو ربع من كان يقع له من الجملة درهم ، وحضر نصف ذلك أعطى بنصفه درهم ، وكذلك فيما زاد ونقص .

وقلت : إن كان فى الأقربين فقراء هل يعطون من وصية الفقراء أيضا ؟

فقد كان والدى رحمه الله أجاز ذلك ، وأما غيره فلم يجوزوه إلا من كفارة الأيمان .

※ **مسألة** : وسألته عن أدنى ما يبلغ القسم فى الوصية ما هو ؟

قال : كان شبيب يقسمها إلى دراهم ونصف ، وقيل بخمسة دوانيق .

وقال : قال غير شبيب : درهم وأدنى ما سمعنا دانقين .

قال الشيخ : إن محمد بن المسبح كان يقسمها إلى دانق ونصف وهو أقله .

ومن غيره قال : وقد يوجد عن أبى المؤثر يرفع عن أبى عبد الله ابن محبوب أنه قطع فريضة على دانق وقيراط وشعيرة .

قال أبو المؤثر : وبهذا نأخذ .

وقال من قال : قد تمد إلى دانق .

وقال من قال : إن كان دانق فى وقت ، ويــكون الدانق أكلة مدت إلى دانق ، وإلا فلا يكون أقل من أكلة وسطة •

ومن غيره قال أبو المؤثر : وما أحب أن يثبتوا عــلى الدانق ، فى قسم الوصية وإنما سمعت به من بعض أقاويل المســلمين فاستحسنته ، فمن لم يبلغ الوصية دانق وقطعها عــلى أكثر من ذلك من بعض أقاويل المسلمين وسعه ذلك ، وجاز له على ما وصفت لكم من النظــر فى ذلك ، والاجتهاد ولم أقل هذا لأنى رجعت عن قولى بالدانق ، ولكن لم أحب أن يؤثره غنى •

البـاب الواحد والأربعون

فى قسم الوصية عن أبى المؤثر

نسخة ـ كتاب محمد بن يحيى الحضرمى • قال أبو المؤثر : الوصية تقسم ما بلغت إلى أربعة آباء من الميت ، والرابع هو جد أبيه ، وكذلك ما جرت الرحم فى قرابات الأمهات ، وأمهـات الآباء ، وأمهـات الأمهات ، يكون الميت عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن مرة ، ومـرة هو الرابـع ، فتقسم الوصية على ولد ولد الميت وإن سفلوا إلى عشرة ، أو أكثر ، فيكون لولد ولد الميت أسهم معروفة •

ثم لولده نصف ماله ، ثم لكل بطن سفل نصف ما أخذ أبوه ، والذكر والأنثى فى ذلك سواء •

ثم يعطى أجداد الميت الأربعة ، وهم : أبو أبيه ، وأم أبيه ، وأبو أمه ، وأم أمه ، فيكون لكل واحد منهم كنصف ما أخذ آخـر واحد من ولد الولد ، ثم يعطى إياها ولأى الأجـداد والجـدات ، وهـم ثمانيـة كل واحد منهم ، كنصف ما أخـذ واحد من أجداد الميت نفسه •

فإن لم يؤخذ من هؤلاء الثمانية الأجداد أحد ، أعطى إخـوة الميت وأخـواته ، كل واحد منهم كنصف ما أخـذ واحـد من أجـداد الميت الأربعة ، ثم يعطى ولد الإخـوة والأخـوات ، كل واحد منهم كنصف ما يأخذ أبوه ولو سفلوا ، والذكر والأنثى سواء •

وكذلك لو كان الإخوة والأخوات متفرقين ، واحد من أب ، وآخـــر من أب وأم ، وآخـــر لأم ، كانت الوصية بينهم سواء •

وكذلك أولادهم ، وإن كان آباؤهم من الأجنبيين لم يضرهم ذلك ، وكان لكل واحد من ولد الإخـــوة والأخوات كنصف ما يأخذ أبوه وأمـــه وإن سفلوا ، فهم على هذا النحو •

ثم يعطى أعمام الميت وأخواله وعماته ، وخـــالاته ، فيكون للعم كنصف ما يأخذ آخر واحد من ولد الإخـــوة ، ويكون للخال كنصف ما يأخذ العم والعمة سواء ، وكذلك الخال والخالة ، ولو كانوا متفرقين •

ثم يكون لكل واحد من أولاده كنصف ما يأخـــذ أبوه ، فهم عـــلى ذلك وإن سفلوا ، والخال والعم درجة واحدة إذا أخذ العم سهما أخـــذ الخـــال نصف سهم •

فإن نالت الوصية الأعمام وانقطعت ، فلم تنل بعض الأخـــوال ، فإن الأعمام والأخـــوال يحـــرمون جميعاً ، وكـــذلك أولادهم ثم يعطى أعمام أبى الميت كل واحد منهم كنصف ما أخذ واحد من أســـفل درجـــة من أولاد أعمام الموصى •

ولأخوال أبى الميت كل واحد منهم كنصف ما لواحد من أعمام أبيه ، وهم درجة واحدة ، إذا أخذ عم الأب سهما أخذ خال الأب نصف سهم •

فإن انقطعت الوصية عن خال الأب ، فلم تصل إليه قطعت عن عم الأب ، فلم يعط ويحرمان جميعاً وكذلك أولادهم لكل واحد منهم كنصف ما لأبيه أو لأمه ، فإن انقطعت عن من فى درجتهم من أولاد أعمام الأب ،

ولأعمام أم الهالك كل واحد منهم كنصف ما لواحد من أعمـام أبى الهالك ولأخـوال أم الهالك ، ولأخـوال أم الهالك كل واحـد منهـم كنصف ما لواحد من أخوال أبى الهالك .

فإذا أخذ عم الأم سهما ، أخذ خالها نصف سهم ، ثم لكل واحد من أولادهم كنصف ما أخذ أبوه أبداً حتى ينقرضوا ما كان فى الوصية سعة . وأعمام الأب ، وأخواله وأعمام الأم وأخوالها كلهم درجة واحـدة ، إذا نالت الوصية أعمام الأب وأخواله ، وأعمام الأم ، وانقطعت عن بعض أخوال الأم ، ولو واحداً فلم يصل إليـه من الوصية مثل ما يريد القاسم أن يقطعها عليه من بعض أقاويل الفقهاء ، قطعت الوصية عنهم جميعـا فلم يعط أعمـام الأب ولا أخواله ، ولا أعمـام الأم ولا أخوالها شيئا وردت الوصية على من كان أقرب .

وإن كان فى الوصية سعة جاوزتهم إلى أولادهم ، فكان لكل واحـد من أولادهم كنصف ما أخذ أبوه وأمه .

فإن انقطعت دون بعضهم كان القـول فيهم كالقـول فى آبائهـم ورجعت الوصية إلى من هو أقرب منهم ، ثم لا تعد وهؤلاء الذين ذكرت لك قلوا أو كثروا ، وقلت الوصية بعد أن تبلغهم أو كثرت .

قلت : فإن كثرت الوصية ، وكان فيها سعة لا يجاوز بها هؤلاء إلى أعمام جد الميت وأخواله ؟

قال : نعم ، لا تعدوا أعمـام أبيه وأخواله ، وأعمام أمه وأخوالها ، لأن أعمام جد الميت وأخواله ، إنما هم بنو الأب الخامس ، ولكن لا نرى أن تعدوا الوصية فى الأب الرابع وولده ما تناسلوا ، فافهم ذلك .

ومن غيره : قال : نعم قد قيل هذا .

وقال من قال : تقسم الوصية إلى أربعة آباء غير الهالك .

وقال من قال : أربعة آباء بالهالك .

وقال من قال : خمسة آباء .

وقال من قال : ما صح النسب وبقيت الوصية .

* **مسألة** : وإذا قسمت الوصية فادفع فى السهام حتى يكون لآخر واحد ممن تناله الوصية سهم مستقيم ، فإذا صار لذلك السهم دانق أو دانق ونصف ، أو دانقان ، أو نصف درهم ما يريد القاسم أن يقطعها عليه من ذلك .

وكذلك إن شئت كان لأول السهام سهم ، ثم للذى بعده نصف سهم ، ثم للذى بعده ربع سهم ، ثم للذى بعده ثمن سهم ، على هذا النحو ، فإذا صار للذى له ثمن سهم دانق أو دانق ونصف ، أو دانقان أو نصف درهم على ما وصفت لك مما يريد القاسم أن يقطعها عليه فى أقاويل الفقهاء فذلك واسع إن شاء الله .

وقد يروى عن بشير بن المنذر بن مالك رحمه الله ، أنه قال : قاسم الوصية فى أوسع من الدهناء ، فتذاكرنا ذلك ونحن مع زياد ابن الوضاح ابن عقبة .

فقال قاسم : الوصية فى أوسع من الدهناء إذا قسمها بعلم ، وإذا قسمها بجهل ، فهو فى أضيق من التسعين . ولا ينبغى للمؤمن أن يركب شيئا من أمور الناس بالجهل ، وبالله التوفيق .

* **مسـألة :** قال أبو المؤثر : ولو أوصى رجـل بدرهم لأقاربه ، وكان أقرب أقربيه إليه أربعة وعشرين أخا ، كان الدرهم بينهم بالسواء ، فإن كان له ولد ولد مع إخـوته ، أخذ الدرهم كله دون إخـوته ، لأنه لا يبلغ الإخـوة كل واحد دانق ، ولكنه لو أوصى لأقاربه بأربعة دراهم إلا ثلثا ، وله ولد ولد وعشرون أخا ، كان لولد الولد دانقان ، وللإخـوة لكل واحد منهم دانق فافهم كيف يسقطون ، وكيف يأخذون •

ولو كانت الوصية ثلاثة دراهم ونصف ، لم يكن للإخـوة منها شيء مع ولد الولد ، لأنها انقطعت عن واحد منهم ، فلم يبلغ له دانق •

والإخوة كلهم درجة واحدة ، فلما سقط منهم واحد سقطوا جميعا ، فافهم إن شاء الله •

قلت لأبى المؤثر : أرأيت الرجـل يوصى لرجـل أجنبى بوصية ، ولا يوصى لأقربيه بشيء ، فيؤخذ ثلثا الوصية ، فتقسم بين أقرب أقربيه فى درجة واحدة ، فلا يصل كل واحد منهم إلا قيراط أو أقل ، أيقسـم بينهم أو يدفع إلى من هو أعلى منهم ممن يصله دانق ؟

قال : بل يقسم على أقرب أقربيه ما بلغت ، ولو أنه أوصى بدرهم لأقربيه ، وكان له أربعة وعشرون ابن ابن ، وكان له أخـوان ، أعطى كل واحد من بنى بنيه قيراط ، ولم يكن لإخوته شيء •

* **مسـألة :** عن أبى المؤثر : قلت : أرأيت الوصى يقسم الوصية على الأقربين ، فيبقى منها شيء لا ينقسم إلا قسـمة عشرة ، قلت كيف يصنع بذلك ؟

قال : تحسب السهام ثم تقسم الدراهم عليها ، فإن بقى منها شيء

لا ينقسم عليهم إلا بأمر منكسر لا يدرك وزنه ، قطع ذلك فى الوزن ، فإن لم ينقطع كله فى الوزن ، وبقى منه شىء ، أعطى أضعف هؤلاء الذين نالتهم الوصية ، وأضعفهم أفقرهم ، وأقلهم حيلة .

قلت : أرأيت إن دفع هذا الوصى هذا الفضل إلى واحد منهم وهو غنى ، هل عليه غرم ؟

قال : نعم ، يغرمه ويدفعه إلى أضعف الذين تنالهم الوصية كما أمر الفقهاء .

قال غيره : ومعى أنه قد قيل يعطى الفضل أضعف الأقارب ، فمن لم تنله الوصية ، وقيل من نالته الوصية .

ومن غيره : وقيل : يشترى به شىء مما ينقسم مثل الحب والتمر والخبز وما أشبه ذلك ، وقيل : يرجح به الموازين .

* **مسألة** : قلت : أرأيت الوصى يجهل قسم الوصية ، ولا يعرف قول المسلمين فيها ، أو يعرف قول المسلمين وخالف فيها قولهم على الاجتهاد ، ففضل الفقير البعيد ، على الغنى القريب ، وفضل الخال على العم ، وبلغ بها ما لم تبلغه الوصية فى قول المسلمين ، هل عليه غرم ؟

قال : نعم ، إذا كان على ما وصفت فعليه الغرم ، ويوفى كل من نقصه شيئا مما لا يراه المسلمون .

قلت : أرأيت إن أوصى الميت لأرحامه بوصية ، وجعل الوصية أن يقسمها عليهم برأيه ؟

قال : الذى ينبغى له أن يقسمها على ما يـراه المسلمون ولا يرى فيها غير رأيهم ، فإن قسم واجتهد رأيه ، وجعل ذلك له ، فبلغ بهـا لمن لا يصله من الأرحام ، أو فضل بعضهم على بعض ، لم أر عليـه غـرماً ، والله أعلم ، إلا أن يبلغ بهـا إلى من رأى المسلمون أنه ليس من الأرحام فليغرم ذلك للأرحام •

قلت : أرأيت الذين قسمها عليهـم فأعطاهم ما ليس لهـم ، هـل يغرمون له ؟

قال : نعم ، عليهم الغرم •

قلت : فإن لم يكن حاكم يحكم له عليهم ، هل له أن يأخـذ ذلك من أموالهم إلا أن يعطـوه إياه برأيهم ، أو يحكم له حاكم • وعن الوصى إذا لم يعرف أرحـام الميت أيحبس جميع الوصية عن من يعرف حتى يعلم انه لا قرابة له غير الذين يعرفهم ، أو يقسـمها على من عـرف منهـم •

قال : يتأنى بذلك ويسـأل ، فإن تبين له شىء وإلا قسمها على من يعـرف •

قلت : قدركم يتأنى بها سنة أم أقل أم أكثر ؟

قال : ما أرى عليه ذلك ، ولكن يسأل عن أرحامه من بلده ، ومما قارب بلده إن كان يظن منهـم أحـداً ، فإن بان له شىء وإلا قسـمها على من يعرف ، وما أرى لذلك حداً محدوداً إلا نظر الوصى على ما يرجـو أن يكون سـأل وتبين • قلت : أرأيت إن استعجل فقسمها على من يعـرف أرحام الموصى ، ولم يسـأل عن أحد ، ثم صح أن للهالك أرحاما أقرب من هؤلاء أو أبعد ممن تناله الوصية ، هل عليه غرم ؟

قال : إن كان أرحامه هؤلاء الذين لم يعطهم فى بلده غرم لهم ، وإن كانوا فى غير البلد لم أر عليه غرماً إذا لم يعرفهم فى قسم الوصية .

قلت : فهل يرجع بما غرم على الذين أعطاهم ؟

قال : نعم ، لا يأخذه إلا بحكم وبطيبة من أنفسهم .

قلت : أرأيت إن كان الوصى جعل له الموصى أن يقضى فيها برأيه ، هل يغرم ؟

قال : إذا أعطاها من يرى الفقهاء أنه من الأرحام فقد أساء ولا غرم عليه ، وإن عدا بها غير الأرحام غرم .

* **مسألة** : عن أبى الحسن : فى الذى أوصى لأقاربه من بلد خاص . فإن كان خص بوصيته أهل ذلك البلد دون غيرهم من الأقربين قسمت على ما وصى .

وقد نظرنا فى هذه الوصية فوجدنا خالته وبنت خالته ولها ابن : فللخالة سبعة دراهم ، ولابنتها ثلاثة دراهم ونصف ، ولابن ابنها درهم وأربعة دوانيق ونصف ، ولابن عمة الميت خمسة دوانيق وقيراط ، وكذلك لبنى بنت عم الميت وبنيهم إحدى عشرة لكل واحد منهم دانقين ونصف وشعيرة .

فإن فضل شىء منها أجرى ذلك عليهم على هذه القسمة ، وإن نقصت قصروهم عليهم على هذا .

وقال الشيخ أبو الحوارى : إنه كان إنما يقطعها على دانق إذا اتسعت الدرجة فلم يحرمهم ، وأما المعتمد عليه فربع درهم .

البـــاب الثانى والأربعون

فى الأقربين وتسليم سهامهم إليهم

قال أبو المؤثر : وإذا قسمت الوصية ، ثم ولد مولود قبل أن يأخـــذ الأقارب من الوصية شيئاً ؟

فليس للمولود شىء إذا عرف سهم كل واحد منهم ، إلا أن يفضـــل فى الوصية مثل ما يقع للمولود فى الحساب ، فما أرى بأسا أن يعطى إذا لم يكن قد خلف •

ومن غيره قال : وقد قيل : يدخل فى الوصية ما لم يأخذ أحد من أصحاب السهام سهمه •

ومنه قال : وإن كان الذى فضـــل من سهمه فى الحساب لم يـُعطــه وأعطيته وأعطى أضعف واحد ممن نالته الوصية ؟

فإن كان المولود هو آخرهم أعطى الفضل •

ومنه قال : وإذا أوصى لأقاربه بدراهم مزيفة ، فإن المزيفة تنظـــر بسعر الوضح ، ثم تحتسب على الأقارب ، ثم يعطى كل واحـــد منهم قدر ما يقع له من الوضح دراهم مزيفة على السعر •

❊ **مســألة :** قال : وإذا كان الأقارب بالغـــين ، وأوصى الموصى لهم بدراهم فحسب عليهم ، والدراهم محاضرة ، فتركوها من بعـــد أن عرفوا حصتهم من الوصية ، فذلك جائز وهو راجع إلى الورثة ما تركــه الأقارب من شىء •

قال : إلا أن يكونوا تركوه للأقارب فهو راجع إليهم ٠

ومنه قال : وإن كان الورثة بالغين ، وأخذوا مكان سهامهم من الدراهم حباً أو تمراً أو دراهم مزيفة أو ثوباً ٠ فذلك جائز كان مثل حقهم ، إذا تراضوا بذلك ٠

قال : وكذلك يجوز للوصى أن يعطى مكان الفضة كسور ذهب بسعر الفضة ، فذلك جائز على سعر وسط لاوكس ولا شطط ، والله أعلم ٠

* **مسألة** : وهل يجوز أن يعطى الفقراء حباً أو تمرا ، أو قطنا ، أو عروضاً بسوق ساعة التفرقة عن الدراهم ، أو لا يجوز إلا الدراهم ؟

فقد اختلف فى ذلك :

فقول : يجوز ذلك إذا تراضى الفقراء والمعطى ٠

وقول : لا يجوز ذلك لأن الحق ليس لهذا الفقير نفسه ، وهذا القول أحب إلىّ ٠

* **مسألة** : وفى موضع : هل للوصى أن يسلم إليهم حبا بقيمة الدراهم ، أو يجوز للأقربين أن يقبضوا حبا بدراهم ؟

قال : فى تسليم الوصى عروضا بدراهم اختلاف :

قول : يجوز له ٠

وقول : لا يجوز له إلا بأمر الورثة ٠

وليس له إلا أن يبيع بدراهم ، وينفذ دراهم ٠

وأما الأقربون : فقول يجوز أن يعطوا عروضاً بدراهم ، لأنه مال لهم ، ليس ذلك كوصية الفقراء على قول من لا يرى ذلك فى وصية الفقراء .

❊ **مسألة** : وعن رجل من أرحام الموصى ، وقع له سهم من الوصية ، فقال للوصى : أعطه فلانا ، أو اقض به عنى دينا لفلان ، أو قال : أنت فى حل ، أو قال : رده فى سهام الأقربين ، هل يجوز ذلك للوصى ؟

قال : إذا عرف صاحب السهم سهمه كم هو ، جاز للوصى أن ينفذ فيما أمره .

❊ **مسألة** : أحسب عن أبى المؤثر : قال : وإذا كان فى الأقارب صبى دفعت حصته من وصية الأقارب إلى من يعوله يجعلها فى مؤنته وكسوته ونفقته .

وإن كان له وصى من قبل أبيه دفعت إلى وصيه .

قال غيره : إن كان له وصى أو وكيل أو والد دفع إليهم ، وإن كان لا أب له ، ولا وصى ، ولا وكيل ، فلا يدفع إلى من يعوله فى بعض القول إلا أن يؤمر على ذلك .

❊ **مسألة** : سئل أبو سعيد عن الصبى إذا وقع له من وصية الأقربين ، هل يسلم ذلك إلى والده ويبرىء الوصى ؟

قال : عندى أن بعضا يقول : إن والده كسائر الناس فى الثقة والأمانة ، ولا يجيز أن يسلم إليه مال ولده ، إلا أن يكون ثقة أو مأمونا على ذلك أقل ما يكون .

وقال من قال : بإجازة ذلك على الإطلاق أن مال الولد لوالده .

قيل له : فهل يجوز أن يجعل فى كسوته ونفقته ، ولا يسلم إلى والده ؟

قال : قد اختلفوا فى نفقة الصبى إذا كان له مال :

فقال من قال : فيما معى أن نفقة الولد على والده ، ويوفر له ماله حتى يجعل ماله فى غير ما يلزم والده من النفقة والكسوة ، وجميع الواجب .

فعلى هذا القول : لا يجوز للوصى أن يجعل ذلك فى كسوته ونفقته ، إلا أن يتبين أن الوالد لا يقوم به ، ويخاف عليه الضرر ، فذلك يخرج من طريق النظر .

وعلى قول من يقول : إن نفقته فى ماله ، ولا يلزم والده نفقة إلا بعد ماله ، فيعجبنى أن يجوز للوصى ذلك .

قيل له : فما تشير فى ذلك ؟

قال : إن كان الوالد غير مأمون أعجبنى أن يجعل ذلك فى مصالح الصبى ، والله أعلم .

البـــاب الثالث والأربعون

فى الوصية بالصلاة وكفارتها

ورجل وجد فى وصيته : أوصى فلان بن فلان أن عليه خمس كفارات صلوات ، وأوصى أن ينفذ ذلك عنه من ماله ؟

فمعى أن هذا من رأس المال ، لأن ذلك يحتمل أن يكون عليـــه ذلك ذلك من غير ما لزمه هو متعلقا من قبل غيره .

فإن أقر أن ذلك مما لزمه هو من تضييع صلواته فذلك عندى الذى يختلف فيـــه .

قال من قال : من الثلث .

وقال من قال : من رأس المال .

وأما إذا ثبت وجوبه ، ولم يعرف ما وجـــوبه ، ولم يقـــر أنه من صلواته ، لم يبن لى فى ذلك اختلاف ، لاحتمـــال وجوب ذلك من غـــير صلواته ، ليثبتوه على إقراره .

وقلت : هل لورثة الموصى أن يردوا ذلك إلى كفـــارة واحـــدة ، ويجزى ذلك ؟

فمعى أنه إذا أوصى بخمس كفارات صلوات ، أنفذ عنـــه ما أوصى به على ما سمى ، لأنه قد أوصى بخمس كفارات .

وإن أوصى بكفارة خمس صلوات ، كان لهم الخيار فى هذا عندى ، لأن كفارة خمس صلوات غير خمس كفارات صلوات ، فافهم ذلك .

وإذا ثبت كفارة خمس صلوات ، كان فى ذلك الاختلاف :

قال من قال : يجزى عن كفارة خمس صلوات كفارة واحدة .

وقال من قال : لكل صلاة كفارة .

وأما إذا أثبت خمس كفارات صلوات بعد موته بوصية أو إقرار بينة ، ولم يعرف وجه ذلك ، فتثبت الكفارات عندى ، ولم يكن فى ذلك اختيار ، ولم يبن عندى فى ذلك اختلاف .

* **مسألة :** أوصى الموصى بصلاة ، فلا يثبت فى ماله شىء . وقول تثبت كفارة صلاة فى ماله .

* **مسألة :** ورجل تلزمه كفارة نذر أو بدل صلاته ، فنسيها حتى فات وقتها ، أو تركها عامداً .

قلت : هل عليه الوصية فى مثل هذا ؟

فأما كفارة النذر إذا كان يلزمه ذلك ، فمعى أنه إذا لم يكفر حتى حضره الموت أن عليه أن يوصى بما يلزمه من ذلك مما لا يختلف فيه .

وأما البدل للصلاة فأرجو أنه يختلف فى الوصية ببدلها ، ولو كان منه ذلك على التعمد ، وأحب أن تجزيه التوبة من ذلك دون الوصية بالبدل ، لأنه قد قيل لا يصلى أحد عن أحد فى المحيا ولا فى الممات .

* **مسألة :** ومن لزمه بدل صلاة ولم يبدل حتى حضره الموت ؟

فإن أبدل ولو بالتكبير فجائز ، وإن مات ولم يبدل ، فنرجو أن لا بأس عليه ، وليس عليه وصية فى ذلك .

* **مسألة** : وعن أبى سعيد : وقلت : وكذلك رجل يقول فى محضر من وارثيه ، وهما رجل بالغ وصبى : على صلاتين ، يقضى عنى كل واحد منكما صلاة . قلت : هل يثبت هذا ؟

فهذا لا يثبت عليهما إلا أن يقبل البالغ بذلك ، فإنه يثبت عليه ما قبل به وألزمه نفسه .

وقلت : هل يثبت قوله علىّ صلاتين ؟

فهذا لا يثبت إلا أن يوصى بكفارة صلاتين ، أو يقول علىّ كفارة صلاتين ، ويوصى بإنفاذهما وذلك فى بعض قول المسلمين وبه نأخذ .

وأما إن أقر بكفارة صلاتين مع الورثة ، ولم يوص بإنفاذهما ، ولم يقل أنفذوهما عنى وصية منه بذلك ، فقد اختلف فى ذلك ، والذى نحب أنه لا يثبت ذلك فى الحكم حتى يوصى بذلك .

* **مسألة** : وعن الذى يقول إن على صلوات فاسألوا لى المسلمين عنها ، فما رأوه أنه يلزمنى فانفذوا عنى من غلة نخل له ، أو من ثم نخل له ، فما يثبت له من هذا ، وما يجب فيه ؟

فلا يبين لى فى هذا شىء حتى يقول : إنه ترك صلوات متعمداً ، أو ضيع صلوات .

وأما عليه صلوات فلا أدرى ما هذه الصلوات بدلها أو عليه كفارتها ، أو لا أدرى ما هى .

وأما إن قال : علىّ كفارة صلوات ، فاسألوا لى المسلمين عنها ، فما رأوه علىّ فانفذوا عنى ذلك من غلة نخلى .

فهذا أقل ما يلزمه على ما وصفت كفارة صلاة واحـدة ، فى بعض قول المسلمين ، وفى أكثر ما يلزمه ثلاث كفارات •

وأما قوله : فأنفذوها على ثمرة مالى ، فإن قال : أنفـذوا عنى ذلك بعد موتى من مالى ، أو من ثمرة مالى ، فهذا وصية •

وإن لم يقل من مالى ولا من ثمرة مالى بعد موتى ، ولا تقدم لهـذا أساس وصية ، ولا كان على أثر وصية ، فليس يخرج هـذا إلا عـلى الأمر فى الحياة •

* **مسـألة :** من الزيادة المضافة من كتاب الكفاية •

قلت له : فإن أوصى بصلاة ما يثبت فى ماله ؟

قال : معى أنه لا يثبت فى ماله شىء •

ويوجد فى بعض القول أنه تكون كفارة بمـكوك يزيد على الصـاع ما يلزم الوصى ؟

قال : معى إنه يلزمه الضمان للزيادة إلا أن يسـمى الموصى بمكوك معروف أو سدس معروف ••

البـاب الرابع والأربعون

فيمن أوصى بزكاة تنفذ عنـــه

وعن من أوصى بدراهم تنفذ عنه بعد موته عن زكاة عليه وشرطهـا صحاحاً ، فانفذ منها الوصى دراهم فيها شىء من الكسور .

قلت : هل يجوز ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فلا تنفذ عنه إلا صحاحا كما أوصى .

وقلت : أو ميزها الوصى دراهم صحاحاً ، ثم كان يعطى منها الشىء بعد الشىء ، وكان يعطى بعضها الدرهم الصحيح بعينه ، وبعض يريد أن يعطيهم دون ذلك ، وكان يكسر الدراهم على أربع قطع ، وأقل وأكثر .

قلت : هل يكون ذلك عملا جائزاً ؟

فلا يعطى مكسوراً ولا يعطى إلا صحاحا كما أوصى به الهالك .

فإذا أراد أن يعطى أنفسا أعطاهم درهما صحيحا ، وأشركهم فيــه جميعا عن رأيهم إن أراد ذلك ، لأن لا يكسره فيـدخل فيــه النقص عن الصحيح ، وهو خلاف لما أوصى به ، والله أعلم .

﴿مسـألة : على أثر مسائل عن أبى الحسن : وذكرت أن أبا محمد أوصى بحب بر بيتراجيدا زكاة ما حد هذا الجيد ؟ أهو أجود ما كـان ، وأفضل ، أو هو وسط ؟

قلت له : فإن جاز لكل واحد منهم حصته من المال ، وإنفاذ ما يجب عليه من الزكاة الموصى بها ، وسلموا كل واحد منهم ما يقع عليه من الزكاة إلى الوصى ، فحمله جملة وقام يفرقه ، هل يجوز له أن يعطى الوارث من ذلك إذا كانوا فقراء ؟

قال : لا يبين لى ذلك .

قلت له : فإن كان الموصى كل ما أعطاه أحد من الورثة فرقه ، هل يجوز للوصى أن يعطى غير من سلم إليه من الورثة ما أعطاه الآخر ، ما وقع عليه الأجر ، ويعطى الآخر ما سلم إليه هذا ووقع عليه ، أو يجوز لهم قبض ذلك ؟

قال : معى أنه إذا كان ذلك برأيهم فهو مثل فعلهم لبعضهم ، ولا يعجبنى أن يفعل ذلك لبعضهم إلا برأيهم .

* مسألة : فى الورثة إذا التزم كل واحد ما وقع عليه من وصية الفقراء ، فأراد كل واحد منهم أن يعطى الآخر ما يجب عليه فى حصته أنه لا يضيق عليهم ذلك ، لأنهم بمنزلة الشركاء فى المال الذى فيه الزكاة ، فلا يجوز لهم جميعا أن يأخذوا من جملة الزكاة التى تجمعهم ، إذا أخرجوها من رأس المال ، ولا لواحد منهم أن يأخذ منها ، لأنه متعبد بأدائها فى الجملة .

فإذا ولى كل واحد أدى زكاته عن نفسه ، حسن عندى أن يعطى كل واحد منهم صاحبه مما يلزمه من الزكاة .

قال : ولعله يخرج معى فى الجملة فى معنى القول أنه لا يجوز لأنها فى الأصل وصية ، ولا وصية لوارث ، وهو أحب إلى للتنزه ، فإن فعل ذلك لم يبن لى فيه ضيق ، هكذا معنى ما وجدت عن أبى سعيد .

الباب الخامس والأربعون

الوصية بالصيام

عن أبى سعيد : أما ما ذكرته من أمر وصى من أوصى أن يصام عنه من رمضان ، بحسب ما وصفت ، فمعى أن جميع ذلك جائز له ، ومجزى عن الهالك ، والوصى كيف ما نفذ عن الهالك صيام ما أوصى به من أحد ما ذكرته أو من وجه ما وصفته ، فذلك جائز إن شاء الله .

* **مسألة :** عن أبى على الحسن بن أحمد : فيمن أوصى بصوم أيام ، فأراد الوصى أن يستأجر له من يصوم عنه ، فهل يجوز أن تصوم المرأة عن الرجل ؟ وإن كان ذلك جائزا فلم يجز صوم المرأة عن الرجل ولم يجز أن تحج عنه ، فما الفرق فى ذلك ؟

فذلك جائز وأما الحج ففيه الاختلاف والله أعلم .

* **مسألة :** من الزيادة المضافة ، ثم ومن كتاب الكفاية :

وقيل : فيمن أوصى بصيام ولم يسم به ، فأقل ما يثبت عليه صيام يوم .

* **مسألة :** أبو سعيد : يشبه الاتفاق أن من لزمه بدل شهر رمضان فلم يبدله حتى مات : أنه يصام عنه ، ولا يجزى الإطعام ، لأن ذلك ثابت عليه بدلا ، لا إطعاما ، وكذلك يقضى عنه الصيام ، ولا أعلم بينهم فيه اختلافا .

وما لزمه من الكفارة فى معناه كان إطعاما إذا أوصى بانقاذه اطعاما .

وأما ما كان من النذر بالصيام ، فلم يف بنــذره فيــه حتى مات ، وأوصى به ، فعندى أنه يخرج فى معانى قولهم إنه إن أوصى به صــوماً أنفذ عنه من ماله صوماً كما أوصى ، واستأجر له من ماله من يصوم عنــه وإن أوصى به إطعاما أنفذ عنه كما أوصى به ، لأنه قد كان له الترخيص فى ذلك فى حياته .

وبعض لا يرخص فى ذلك أن يطعم حتى لا يطيق الصوم ولو أوصى ببدل شهر رمضان إطعاما كان ذلك مستحيلا من الوصية ويثبت بدلا .

الباب السابع والأربعون

الوصية بالكفارات

وأما الذى أوصى بصيام شهرين كفارة عن صلاة أو يمين ؟

فمعى أنه له أن يصوم عنه بعض ذلك ، ويطعم كيف ما اتفق له ، إذا كان الإطعام بالصيام موصولا ، وقيل : لا يجوز إلا أن يكون صيام بتمامه ، أو إطعام بتمامه ، وكل ذلك جائز إن شاء الله •

* **مسألة** : وأما الذى أوصى بكفارات مختلفة ، وخلطها ثم أراد أن يفرقها على الفقراء ؟

فله أن يفرقها كذلك ، ولا يضعف للواحد من الكفارة الواحدة مايعطى المسكين ، وإن أعطى المسكين الواحد فى جميعهن فذلك جائز ، فافهم ذلك•

* **مسألة** : وفى موضع ومن كانت عليه كفارة صلاة ، وكفارة يمين مغلظ ، وكفارة يمين مرسل ؟

فإن أخرج عن كل كفارة على حدة فليعط من أحب منهم عن كل يمين •

وإن جمع الحب لم يجز أن يعطى كل واحد أكثر من ثلاثة أرباع المكوك حب ذرة أو شعيرا ، ومن البر نصف المكوك •

* **مسألة** : وعن رجل موصى عليه بتفريق كفارات صلواته وأيمان ؟

فيفرق كفارة الصلاة الواحدة فى ثلاث ثمار ، فى كل ثمرة يعطى عشرين مسكينا ، ثم فى الثمرة الثانية عشرين مسكينا ، ثم فى الثمرة الثالثة يعطيهم أيضا .

قلت : يجزىء ذلك ويجوز أم لا ؟

فأما على الثمار فيجوز ذلك عندى أن يفرق فى كل ثمرة ما أمكنه ، أو ما أراد إذا أكمل الكفارة ، وأما أن يكرر على الفقير أو على الفقراء من كفارة واحدة أكثر من مرة واحدة ، فقد قيل إن ذلك لا يجوز فى قول أصحابنا .

* **مسألة :** وعن أبى الحوارى : وعن امرأة أوصت أن يكفر عنها صلاتين ، ولم تحد كم لكل صلاة ؟

فلكل صلاة إطعام ستين مسكينا ، وإن أطعم عنها ستين مسكينا للصلاتين جميعا أجزأ ذلك إذا لم يكن فرضت الكفارات ، فإذا فرض الميت الكفارات كفر عنه كما فرض .

* **مسألة :** وسئل عن رجل أوصى أن ينفذ عنه من ماله بعد موته كفارة صلاة ، وخلف ورثة اقتسموا ماله ، ولم ينفذوا عنه شيئا ، وأراد واحد منهم أن ينفذ ما يلزمه من الوصية ؟

قال : معى أنه قيل إن كان ثلث ميراثه من الهالك يقوم بالوصية كان عليه إنفاذ الوصية كلها ، وإن نقص ثلث ميراثه عن الوصية لم يكن عليه أن ينفذ من وصية الهالك إلا ثلث ميراثه منه ، حيث ما بلغ من الوصية .

وقيل : إنما عليه بقدر حصته من الميراث فى الثلث .

قيل له : فإن أقر الهالك بدين عليه ، وعلم به الورثة ، فاقتسموا المال ، ولم ينفذوا من الدين شيئا ، وأراد أحد ورثة الهالك أن ينفذ ما يلزمه من الدين ؟

قال : معى أنه قيل من أراد من ورثة الهالك أن يتخلص مما أقر به الهالك من دين كان عليه أن يقضى من ميراثه من الهالك دين الهالك ، ولو استغرق ميراثه من الهالك دين الهالك كله ، ولم يفضل له شيء •

وقيل : إنما عليه من حصته بقدر الذى له من المال من الدين فى رأس المال •

* **مسألة** عن أبى الحوارى : وعن امرأة هلكت ، وأوصت فى مالها بحجة ، وأوصت للفقراء والأقربين فى مالها بشيء ، ووكلت غير ثقة ، ثم إن الورثة أخذوا المال ولم يسلموا إلى الوكيل شيئا ، ولم ينفذ الوصى الذى أوصت به المرأة ، وأحب واحد منهم أن يتخلص من ذلك ، وينفذ الوصى الذى أوصت به المرأة ، فأبى الورّاث الآخرون ، أيجوز لهذا الذى قد أراد أن يتخلص أن يسلم الذى قبله إلى الوكيل أو ينفذه هو فى بعض الوصى الذى أوصت به المرأة ؟

فعلى ما وصفت فمن أراد الخلاص من هؤلاء الورثة مم أوصت به هذه المرأة سلم ما يجب عليه من هذه الوصية على قدر ميراثه إلى الوكيل، فإذا فعل ذلك فقد برىء وتخلص إن شاء الله •

وليس له هو أن ينفذ هذه الوصية ما دام الوكيل حيا إلا أن يأذن له الوكيل بذلك •

* **مسألة :** وسئل عمن أوصى لكل كفارة لكل مسكين نصف مكوك بما يعطى بالصاع أو بمكوك المعاملة بين الناس فى وقته ؟

قال : معى أن يعطى بمكوك البلد الذى عليه العمل بين الناس .

قلت له : فإن سمى لكل مسكين أربعة أسداس ونصف ذرة ؟

قال : معى أنه يعطى ذلك أربعة أسداس ونصف بالصاع .

قلت له : فإن قال : لكل مسكين ثلاثة أرباع المكوك ؟

قال : معى أنه يعطى ثلاثة أرباع مكوك البلد الذى عليه العمل بين الناس فى وقته .

قلت له : فإن أوصى لرجل بسدس حب ذرة ، ما يكون له بأى سدس ؟

قال : معى أنه يعطى بسدس البلد الذى عليه العمل بين الناس فى وقته .

قلت له : فإن أوصى لرجل بأربعة أسداس ونصف حب ، ولرجل بسدس حب ، بر بما يعطيان ؟ بمكوك البلد أو بسدس الصاع ؟

قال : معى أنه يعطيان بسدس البلد الذى عليه المعاملة بين الناس فى وقته .

قلت له : فإن أوصى لرجل بسدس ، ولم يسم ذرة ولا براً ولا غيره ، ما يكون له ؟

قال : معى أنه يكون له سدس خشب الذى يكالَ به .

قلت له : فيكون سدس معيار الصاع ، أو معيار سدس البلد ؟

قال : معى أنه يكون له سدس البلد .

قلت له : فإن أوصى له بمكوك ولم يسم شيئاً ما يكون له ؟

قال : معى أنه يكون له مكوك البلد كان خشبا أو صفرا أو غير ذلك .

قلت له : فإن أوصى له بمنّ ولم يسم شيئا ما يكون .

قال : معى أنه يكون له من البلد ما كان .

قلت له : فإن أوصى له بمنّ عسل ما يكون له من العسل ؟

قال : معى أنه يكون له من عسل البلد الذى فيه الوصية .

قلت له : فإن كان فى البلد عسل قصب ونخل ونحل وغير ذلك ، ما يكون له ؟

قال : يعجبنى أن يكون له من العسل الأغلب فى البلد ، والله أعلم .

* **مسألة** : وجدت فيمن أقر أن عليه كفارة فيها التخيير أو أوصى بذلك أنه لا ينفذ من ماله إلا الأقل من ذلك أن أجرة الصوم أقل من الإطعام ، أو الإطعام أقل من أجرة الصوم وأنفذ الأقل من ذلك .

* **مسألة** : رجل أوصى أن يكفر عنه ثلاث كفارات ؟

فقول : يكفر عنه كفارة واحدة إطعام ستين مسكينا .

آقول يكفر عنه ثلاث كفارات كل كفارة إطعام ستين مسكينا .

الباب السابع والأربعون

فيمن وجب عليه الحج فلم يحج وأراد أن يوصى بذلك

وسألته عن رجل وجب عليه الحج فلم يحج حتى حضره الموت فأوصى بحجة ، هل عليه أن يوصى بالضحية ، كان غنياً فى حال الوصية أو فقيراً إلا أن وصيته تخرج من الثلث ؟

قال : فلا يبين لى ذلك عليه .

قلت له : وكذلك هل عليه أن يوصى أن يعتمر عنه ، أم ليس عليه ذلك ؟

قال : فليس عليه ذلك عندى .

* **مسألة** : وسألته عن رجل وجب عليه الحج فلم يحج حتى حضره الموت ، فأوصى بحجة تخرج من الحرم ، ولا تخرج من أكثر من ذلك ، وثلث ماله يفضل عن ذلك، ولو أوصى بها تامة لخرجت ما تكون الحجة من منزله ، هل ترى تلك الحجة إذا استؤجر له من حج له بها من الحرم أن تجزيه عن حجة الفريضة ؟

قال : فعندى أنها لا تجزيه إذا كان قادراً على الحج من وطنه .

قيل له : فإن أعجز ثلث ماله عن الحجة إلا من الحرم ، فأخرجها من هنا لك ، وقد كان قادراً على الحج قبل ذلك ، هل يجزيه ذلك ؟ .

قال : أرجو أنه يجزيه .

قلت له : أرأيت إن كان قد وجب عليه الحج ، ثم باد ماله ، وصار إلى حد العدم ، هل تجزئه التوبة ، وينحط عنه فرض الحج ، ولا يكون عليه أن يوصى بذلك عند الوفاة ؟

قال : فمعى أنه قيل إن عليه أن يوصى على حال ، لأن ذلك مما لا يضره ، فإن قدر الله ما ينفقه ومما يطيقه ، فعليه أن يفعل ما يطيقه مما تعبد به •

قلت له : فإن قدر الله مالا تخرج منه الحجة من الحرم ، فأخرجت وحج له بها ، ثم بعد ذلك قدر الله له مالا كثيراً ، هل تجزئه الحجة الأولى، ويكون هذا المال المستفاد آخر الورثة ؟

قال : فإن أوصى بها كذلك أنفذت الوصية ، والله أولى به •

وإن أوصى بحجة تامة فنقص المال عنها حتى أخرجت من الحرم ، ثم ساق الله له مالا صح أنه كان له فى حياته بميراث أو غيره ، فإن كان ما بقى من الدراهم من الحجة تخرج بها حجة ثانية من بلد أخرجت عنه حجته من بلده ، وإن نقصت عن ذلك استؤجر بها من يحج عنه ، حيث بلغت حجة ثانية إذا بلغت خرجت من ثلث ماله •

قلت له : فإن عاد ساق الله مالا أكثر من الأولين ، تخرج الحجة منه تامة ، هل يحج عنه ثالثة ؟

قال نعم •

قلت له : وكذلك ما دام على هذا يصاب له مال أكثر من الأول ، ولم ينفذ الحجة تامة ، فعليهم أن يخرجوا عنه ، كما أصيب له مال حتى يحج له حجة تامة ؟

قال : نعم لا يزالون على ذلك حتى تخرج وافية •

الباب الثامن والأربعون

فى لفظ الوصـــية

وأما الذى أقر بحجة عليه وفى ماله حجة أربعمائة درهم يحج بهـا عنه إلى بيت الله الحرام ، فهذا معنـا ثابت على حسب مـا عرفنـا من الاختلاف ، ونحب فى هذه اللفظة أن نثبت على ماوصفت ان شاء الله .

وأما الذى أوصى أن عليه وفى ماله حجة يحج بها عنه إلى بيت الله الحرام الذى بمكة ، وقد فرضها فى ماله عشرين دينارا ، فهذا جائز ثابت إن شاء الله عز وجل .

* **مسـألة :** معروضة على أبى سعيد : أشهدنا فلان بن فلان قد أوصى فى ماله بأربع مائة درهم يحج بها عنه إلى بيت الله الحرام .

الباب التاسع والأربعون

الوصية بالحج وللحج وما أشبه ذلك

وقال : فى رجل هلك وأوصى أن يباع من ماله كذا وكذا فى حجة عنه أو عليه أو له فذلك له جائز فى هذا الموضع لهذه الحجـــة ويــكون فى ثلث ماله مع وصاياه .

* **مســألة** : عن أبى الحوارى : وذكرت فيمن أوصى بحجة ولــم يفرضها فكان أبو المؤثر يقول : إن كان الموصى بالحجة وليا من المسلمين فيطلب رجلا من المسلمين ، إلا أنه قد ذكرنا الشىء الكثير ، ولست أقف عليه ، إلا أن المعنى ينتظر له رجلا من المسلمين بماعــز وهــان ، إلى أن يستفرغ ثلث ماله ، ويرضى بدون ذلك .

فإن كان الموصى ليسه كذلك ، وكان من سائر الناس ، فما اتفق عليه الورثة ، والخارج من قليل أو كثير ، وليس عليهم فى الوصــايا أكثر من الثلث ، وتكون مع الوصايا .

قال غيره : وقد قيل ما اتفق عليه الورثة والأجير ، فليس عليهم غير ذلك ، ولا الحج للولى إلا رجل من المســلمين ، وتحسب له إجــارته فى ذلــــك .

* **مســألة** : وعن رجل أوصى بحجة ، وأن تعطى ثقة قد حج عن نفســـــه ؟

قال : قد حد حدا ولا أرى أن يجاوز حده .

* **مسألة** : وعن رجل أوصى فى صحته بحجة ، وأن تعطى فى صحته أو فى مرضه موته بشىء من ماله قد حده وسماه ، وقال هو فى حجة أو يباع ويحج عنه به •

قلت : هل يثبت ذلك بهذا اللفظ ؟

فعلى ما وصفت فإذا جعل شيئا من ماله يحج به عنه جاز ذلك ، وإن كان فى مرضه وكان يخرج من الثلث ، فليس لوارثه فيه تغيير ، ذلك إن كان فى صحته لم يكن لوارثه فيه تغيير إذا قال هو فى حجته يحج به عنه •

* **مسألة** : وعن رجل أوصى بألف درهم يحج عنه فوجدوا رجلين يحجان بحجتين بألف درهم ، أتدفع الدراهم إلى رجل واحد يحج ، أم تعطى فى حجتين ؟

فنرى أن تعطى فى حجتين •

ومن غيره قال : نعم ، وهذا إذا لم يسم كم من حجة •

وإن أوصى بها فى حجة واحدة أنفذت وصيته فى حجة واحدة ، ولم يكن لهم أن يخالفوا أمره ، فلعل ذلك كان لازما له من وجه من الوجوه •

* **مسألة** : وعن رجل أوصى بحجة وجعل لها ألف درهم وتصاب الحجة بدون ذلك •

فيعطى رجل منها بحجة ، والفضل إن كانت تبلغ حجة ، وإلا فهى حيث وصلت •

قال غيره : تعطى كلها فى حجة لا يجاوز بها قوله •

* **مسـألة :** أبو بكر واختلفوا فى الرجل يوصى أن يحج عنه بألف درهـم •

أبو سعيد يخرج أنه إذا قال : حجوا عنى بـكذا ، ولم يقل حجـة ولا أكثر فقيل : يجعل فى ذلك ما تم حجة فصاعدا ، ويعجبنى أن يعتبر أمر الموصى ، فإن كان إذا خرج بنفسـه أنفق مثل ما أوصى أعطى فى حجـة واحدة ، فإن خرج أكثر من حجة أعطى ما يعتبر أن به بنفسه •

وأما قوله : حجوا عنى بألف درهم حجة ، فإذا ثبت ذلك لم يـكن إلا فى حجة واحدة •

وسئل عن رجل أوصى أن يحج عنه بمائة درهم ، وثلثه أقل من مائة درهـم ؟

قال : يحج عنه بالثلث من حيث بلغ •

وأما إذا أوصى أن يحج عنه بثلثه حجة واحدة ، والثلث يبلغ حججا كثيراً فإنه يحج بالثلث ما بلغ من الحجج كل عام مرة •

قال أبوسعيد : معى أنه قد قيل يحج عنه بالثلث حجة واحدة ما بلغ إذا أوصى بذلك •

وقيل : يحج عنه به حججاً ما بلغ ، ولو كان ذلك فى عام واحد أجزأ فى القول الآخر •

ومنه وإذا أوصى أن يحج عنه بمائتى درهم فى ثلثه — وفى نسخة — وهى ثلثه ، فحج بها فبقى من نفقته وكسوته ؟

قال : يرد ذلك إلى ورثة الميت ، إلا أن يجيز ذلك الورثة فهو له ٠

قال أبو سعيد : ومعى أنه قيل ما بقى من الحجة ، جعل فى سبيل الحج ٠

ومن الكتاب : وإن جامع فى حجته فأفسد ، فالكفارة عليه ، ويرد ما بقى من النفقة ، ويضمن ما أنفق ٠

وعن رجل أوصى أن يحج عنه ، فاستأجروا رجلا ، فقطع له أجرة فحج ؟ قال : قال بعض أصحابنا : لا يجوز القطع من أجل أنه يفضل فى يديه من النفقة يرده على الورثة ، وإن عجزت عنه نفقته كانت عليهم أن يعطوه نفقة مثله وما لابد له منه ٠

وقال بعضهم : لا بأس إذا قطع الورثة الأجر ، وضمن الأجير بالحجة ، فكل شىء يفضل من نفقته فهو له لأنه ضامن ٠

وعن رجل أوصى أن يحج عنه فأحجوا رجلا فسرقت نفقته من بعض الطريق فرجع ؟

وقال : عليهم أن يحجوا آخر من ثلث ما بقى فى أيديهم ، لأن الأول لم يتم ٠

قال غيره : حسن عندى ٠

ومنه ألا ترى أنه لو قال : أعتقوا عنى نسمة ، فاشتروها بمائة درهم فماتت قبل أن تعتق كان عليهم أن يعتقوا من ثلث ما بقى فى أيديهم •

قال غيره : حسن عندى •

* **مسألة :** من جواب أبى الحسن رحمه الله : وأما ما ذكرت من أمر هذه الحجة ، وهذه القطعة ، فإن كانت جعلت قطعتها لحجتها فثمن القطعة ينفذ فى الحجة ، وليس للورثة نقص ، وإنما هى ثمن القطعة إذا كانت القطعة تخرج من ثلث الهالكة •

وأما ما ذكرت من أمر الوصيتين فليس لأحدهما أن ينفذ بالحجة ، وذلك أن أحدهما طلب أن يخرج بالحجة ، فليس لأحدهما أن ينفذ بالحجة إلا أن يتفقا على ذلك •

وقول من قال : يعطى ثقة أولى معنا من قول من قال يعطى غير ثقة •

وإن خرج بالحجة خارج وشرطوا عليه الشهادة عند المناسك ، فعليه ذلك أن يصح ذلك فعليه ذلك •

وإن لم يشترطوا عليه ذلك ، وقال : إنه قد حج بها فأحسب أنى وجدت فى بعض الآثار أن قوله مقبول إذا لم يشرطوا عليه ، وهذا إذا جعلت قطعتها بحجتها فى قولها قطعتى فى حجتى •

قال غيره : إذا جعل لكل واحد من الوصيتين ما لجميعهما جاز أن يخرج أحدهما بالحجة بأمر الآخر منهما •

ومنه : وأما قولها حجتى فى قطعتى فهى معى تشبه اللفظة ، إلا أنى لا أقول شيئا فى اللفظة .

قال غيره : إذا قالت : قطعتى هذه فى حجتى وصية بذلك ، أو لحجتى فالقطعة ، وما أثمرت تنفذ حجتها .

وإذا قالت : حجتى فى قطعتى هذه ، فإن سمت بها كانت فى القطعة وإن لم تسم بشىء كانت حجة وسطة فى القطعة وما بقى للورثة .

* **مسـألة** : وعن أبى الحوارى : وعن قطعـة أرض أوصى بهـا رجل أن تباع ويحج بها عنه ، فمات الوكيل ، ودثرت الأرض وعرضت ، فأعطى فيها خمسة دنانير ، هل تبلغ ويحج بها حيث بلغت ؟

فعلى ما وصفت فذلك جائز للورثة أن يبيعوا هذه الأرض ، ويحجوا بها حيث بلغت .

* **مسـألة** : وقيل فيمن لزمه الحج فلم يحج ، وهو يقدر عـلى الحج إلا أنه يدين بالحج ، ويأمل قضاءه حتى خلا لذلك سنين ، ثم خرج ليحج فمات فى الطريق من قبل أن يحرم بالحج أنه سالم ، وليس عليه أن يوصى بذلك ما لم يحرم من الميقات بالحج أو بالعمرة .

فاذا أحرم من الميقات بالحج أو بالعمرة ، فعليه أن يوصى بالحـج إذا كان يريد الحج ، كان قد لزمه الحج من الغنى أو كان فقيرا إلا أنه قد دخل فى الحج وأراد الحج .

فهرس الجزء الثامن والعشرون من كتاب المصنف فى الوصايا

الصفحة

الصفحة

الصفحة

رقم الايداع ٢٤٠٧ لسنة ١٩٨٤

مطابع سجل العرب

